هذا شرح ابن قاسم على التمام والكمال

١٠١١٤
١٠٦١
فقه شافعي
سيد البجيري

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نعتي

الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتدا كل امر
ذي بال وخاتمة كل دعا مجاب واخر دعوي المومنين
في الجنة دار الثواب احمده ان وفق من عباده
اراد من عباده للتفقه في الدين علي وفق مراده
واصلي واسلم علي افضل خلقه محمد سيد
المرسلين القايل من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين وعلي اله وصحبه وسلم وبعد فهذا الكتاب
في غاية الاختصار والتهذيب وضعته علي
الكتاب المسمي بالتقريب لينتفع به المحتاج من
المبتديين لفروع الشريعة والدين وليكون وسيلة
لنجاتي يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين انه
سميع دعا عباده وقريب مجيب ومن قصده
لايخيب واذا سالك عبادي عني فاني قريب
واعلم انه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب
في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة
بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين احد
هما فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب
والثاني القول المختار في شرح غاية الاختصار
قال الشيخ الامام ابو الطيب ويشتهر ايضا
بابي شجاع شهاب الملة والدين احمد بن الحسين

ابي

ابي احمد الاصفهاني سقي الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان
واسكنه اعلي فراديس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم
ابتدي كتابي هذا بسم الله والله اسم للذات الواجب
الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد لله هو الثنا
علي الله بالجميل الاختياري علي جهة التعظيم رب
اي مالك العالمين بفتح اللام وهو كما قال
ابن مالك اسم جمع خاص لمن يعقل وليس جمعا مفرده
عالم بفتح اللام لانه عام لما سوي الله والجمع خاص
بمن يعقل وصلي الله وسلم علي سيدنا
محمد النبي هو بالهمز وتركه انسان اوحي اليه
بشرع يعمل به وان لم يومر بتبليغه فان امر
بتبليغه فنبي ورسول ايضا والمعني ينشي
الصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم
مفعول المضعف والنبي بدل منه او عطف بيان
وعلي اله الطاهرين هم كما قال الشافعي اقاربه
المومنون من بني هاشم وبني المطلب وقيل
واختاره النووي انهم كل مسلم ولعل قوله
الطاهرين منتزع من قوله تعالي ويطهركم تطهيرا
وعلي صحابته جمع صاحب النبي وقوله اجمعين
تاكيد لصحابته ثم ذكر المصنف انه مسئول في تصنيف
هذا المختصر بقوله سالني بعض الاصدقا

جمع صديق وقوله حفظهم الله جملة دعائية ان اعمل
مختصرا هو ما قل لفظه وكثر معناه في الفقه هو
لغة الفهم وعرفا واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية على مذهب
الامام الاعظم المجتهد ناصر السنة ابي عبد الله
محمد ابن ادريس ابن عباس ابن عثمان ابن شافع
الشافعي ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات
رحمة الله عليه ورضوانه يوم الجمعة سلخ رجب سنة
اربع ومائتين ووصف المص مختصره باوصاف منها
انه في غاية الاختصار ونهاية الايجاز
والغاية والنهاية متقاربان وكذا الاختصار
والايجاز ومنها انه يقرب على المتعلم لفروع
الفقه درسه ويسهل على المبتدي حفظه اي
استحضاره عن ظهر قلب لمن يرغب في حفظه
مختصر في الفقه وسالني ايضا الاصدقا ان اكثر
فيه اي المختصر من التقسيمات للاحكام الفقهية
ومن حصر اي ضبط الخصال الواجبة والمندوبة
وغيرهما فاجبته الى سواله في ذلك طالبا
للثواب من الله جزاء على تصنيف هذا المختصر
راغبا الى الله سبحانه وتعالى في الاعانة
من فضله على تمام هذا المختصر في التوفيق

للصواب

للصواب وهو ضد الخطا انه تعالى على ما يشا
اي يريده قدير اي قادر وبعباده لطيف خبير
باحوال عباده والاول مقتبس من قوله تعالى
الله لطيف بعباده والثاني من قوله تعالى
وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسمان من
اسما الله تعالى ومعنى الاول العالم بدقائق
الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا بمعنى الرفيق
فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوائجهم ورفيق
بهم ومعنى الثاني قريب من الاول ويقال خبرت
الشيء اخبره فانا به خبير اي عليم قال المصنف
رحمه الله تعالى كتاب احكام الطهارة
والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا
اسم لجنس من الاحكام اما الباب فاسم لنوع
مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطاء
لغة النظافة واما شرعا ففيها تفاسير كثيرة
منها قولهم فعل ما يستباح به الصلاة اي من
وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة اما
الطهارة بالضم فاسم لبقية الما ولما كان الماء
الة للطهارة استطرد المص لانواع المياه فقال
المياه التي يجوز اي يصح التطهير بها سبع
ما السما اي النازل منها وهو المطر وما البحر

وما البير

اي المالح وما النهر اي الحلو وما العين وما الثلج وما
البرد ويجمع هذه السبعة قولك ما نزل من السما
اي نبع من الارض علي اي صفة كان من اصل الخلقة
ثم المياه تنقسم علي اربعة اقسام احدها طاهر في
نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو الما
عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك كما البير في كونه مطلقا
والثاني طاهر في نفسه مطهر لغيره مكروه استعماله
في البدن لا في الثوب وهو الما المشمس اي المسخن
بتاثير الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر حار في انا
منطبع الا انا النقدي لصفا جوهرهما واذا برد
زالت الكراهة واختار النووي عدم الكراهة
مطلقا ويكره ايضا شديد السخونة والبرودة
والقسم الثالث طاهر في نفسه غير مطهر لغيره
وهو الما المستعمل في رفع حدث او ازالة نجس
ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما
كان عليه بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المحل
المغسول من الما والمتغير اي ومن هذا القسم
المتغير اوصافه بما اي شي خالطه من الطاهرات
تغيرا يمنع اطلاق اسم الما عليه فانه طاهر غير
طهور حسيا كان التغير او تقديريا كان اختلط
بالما ما يوافقه في صفاته كالورد المنقطع الرايحة

الاعم المطلق

والما

والما المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم الما عليه بان كان
تغيره بالطاهر يسيرا او بما يوافق الما وقد يخالفه
ولم يغير فلا يسلب طهوريته فهو مطهر لغيره واحترز
بقوله خالطه عن الطاهر المجاور له فانه باق على
طهوريته ولو كان المتغير كثيرا وكذا التغير بخالط
لا يستغني الما عنه كطين وطحلب وما في مقره
وممره والمتغير بطول مكثه فانه طهور والقسم
الرابع ما نجس اي تنجس وهو قسمان احدهما
قليل وهو الذي حلت فيه نجاسة تغير ام
لا وهو اي والحال انه ما دون القلتين ويستثني
من هذا القسم الميتة التي لا دم لها سايل عند
قتلها او شق عضو منها كالذباب ان لم يطرح
فيه ولم يغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف
فكل منهما لا ينجس المايع ويستثني ايضا صور
مذكورة في المبسوطات واشار الي القسم الثاني
من القسم الرابع بقوله او كان كثيرا قلتين فاكثر
فتغير يسيرا او كثيرا والقلتان خمسمائة
رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح فيهما والرطل
البغدادي عند النووي مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وترك المص قسما
خامسا وهو الما المطهر الحرام كالوضو بما مغصوب

او مسبل للشرب **فصل** في ذكر شيء من الاعيان
المتنجسة وما يطهر منها بالدبغ وما لا يطهر **وجلود**
الميتة كلها **تطهر بالدباغ** سوآء في ذلك ميتة مأكول
اللحم وغيره وكيفية الدبغ ان ينزع فضول الجلد مما
يعفنه من دم ونحوه بشيء حريف كعفص ونحوه
فلو كان الحريف نجسا كذرق حمام كفى **الا جلد**
الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما
مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدباغ **وعظم الميتة**
وشعرها نجس وكذا الميتة ايضا نجسة واريد
بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى
الا جنين المذكاة اذا خرج من بطنها ميتا لان ذكاته
بذكاة امه وكذا غيره من المستثنيات المذكورة في
المبسوطات ثم استثنى من شعر الميتة قوله **الا الا**
دمي
اي فان شعره عظمه طاهر كميتته **فصل** في
بيان ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز وبدأ
بالاول فقال **ولا يجوز** في غير ضرورة لرجل او
امرأة **استعمال** شيء من **اواني الذهب والفضة**
لا في اكل ولا في شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال
ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال في الاصح ويحرم
ايضا الاناء المطلي بذهب او فضة ان حصل من
الطلاء شيء بعرضه على النار **ويجوز استعمال** اناء

غيرهما

غيرهما اي غير الذهب والفضة **من الاواني** النفيسة
كاناء الياقوت ويحرم اناء المضبب بضبة فضة كبيرة
عرفا لزينة فان كانت كبيرة لحاجة جازت مع الكراهة
او صغيرة عرفا لزينة كرهت او لحاجة فلا تكره
واما ضبة الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووي
فصل في استعمال آلة السواك وهو
من سنن الوضوء ويطلق السواك ايضا على
ما يستاك به من اراك ونحوه **والسواك مستحب**
في كل حال ولا يكره تنزيها **الا بعد الزوال**
للصائم فرضا او نفلا وتزول الكراهة بغروب
الشمس واختار النووي عدم الكراهة مطلقا
وهو اي السواك **في ثلاثة مواضع اشد استحبابا**
من غيرها احد **عند تغير الفم من ازم** قيل هو
سكوت طويل وقيل ترك الاكل وانما قال
وغيره ليشمل تغير الفم من غير ازم كاكل كريه
من ثوم وبصل وغيرهما **والثاني عند القيام**
اي الاستيقاظ **من النوم والثالث عند القيام**
الى الصلاة فرضا او نفلا ويتاكد ايضا في غير
الثلاثة المذكورة مما هو مذكور في المطولات
كقراءة القرآن و اصفرار الاسنان ويسن
ان ينوي بالسواك السنة وان يستاك

بيمينه ويبدأ بالجانب الايمن من فمه وان يمره على سقف
حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي اضراسه

فصل في فروض الوضوء وهو بضم الواو
في الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو
اسم لما يتوضأ به ويشتمل الاول على فروض
وسنن وذكر المص فروضه في قوله **وفروض الوضوء**
ستة اشيا احدها النية وهي لغة القصد
وحقيقتها شرعا قصد الشي مقترنا بفعله فان
تراخي عنه سمي عزما وتكون النية **عند**
غسل اول جزء من **الوجه** اي مقترنة بذلك
لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي المتوضي
عند غسل ما ذكر رفع حدث من احداثه او
ينوي استباحة مفتقر الى وضوء او ينوي فرض
الوضوء او اداء الوضوء او الوضوء فقط او الطهارة
عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح واذا
نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه نية
تنظيف او تبرد صح **والثاني غسل** جميع
الوجه وحده طولا ما بين منابت شعر
الراس غالبا واخر اللحيين وهما عظمان نابتان
عليهما الاسنان السفلى يجتمع مقدمهما
في الذقن ومؤخرهما في الاذنين وحده عرضا

ما بين الاذنين واذا كان على الوجه شعر خفيف
او كثيف وجب ايصال الما اليه مع البشرة التي
تحته واما لحية الرجل الكثيفة بان لم ير المخاطب
بشرتها فلا يجب ايصال الما لبشرتها من خلالها
فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي
ما يرى للمخاطب بشرتها فيجب ايصال الما لبشرتها
وبخلاف المراة والخنثى فيجب ايصال الما لبشرتهما
ولو كثفتا ولا بد مع غسل الوجه من غسل
جزء من الراس والرقبة وما تحت الذقن **و**الثا لث
غسل اليدين مع المرفقين فان لم يكن له
مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل ما على
اليدين من شعر وسلعة واصبع زائدة
واظافير ويجب ازالة ما تحتها من وسخ يمنع
وصول الما **و**الرابع **مسح بعض الراس** من
ذكر وانثى وخنثى او مسح بعض شعر في حد
الراس ولا تتعين اليد للمسح بل يكون بخرقة
وغيرها ولو غسل راسه بدل مسحها جاز
وكذا لو وضع يده المبلولة ولم يحركها **و**
الخامس **غسل الرجلين مع الكعبين** ان لم
يكن المتوضي لابسا للخفين فان كان لابسهما
وجب عليه مسح الخفين او غسل الرجلين

ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة واصبع زايدة كما سبق في اليدين والساس الترتيب في الوضوء على ما اي الوجه الذي ذكرناه في عد الفروض فلو نسي الترتيب لم يكف ولو غسل اربعة اعضا بدفعة واحدة باذنه ارتفع حدث وجهه فقط وسننه اي الوضوء عشرة اشيا وفي بعض نسخ المتن عشر خصال التسمية اوله واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك التسمية اوله اتي بها في اثنايه فان فرغ من الوضوء لم يات بها وغسل الكفين الي الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلثا ان تردد في طهرهما قبل ادخالهما الاناء المشتمل علي ماء دون القلتين فان لم يغسلهما كره له غمسهما وان تيقن طهرهما لم يكره له غمسهما والمضمضة بعد غسل الكفين ويحصل اصل السنة فيها بادخال الماء في الفم سواء اداره فيه ومجه ام لا فان اراد الاكمل اداره ومجه ❋ والاستنشاق بعد المضمضة ويحصل اصل السنة فيه بادخال الماء في الانف سواء جذبه بنفسه الي خياشيمه ونثره ام لا فان اراد الاكمل جذبه بنفسه الي خياشيمه ونثره والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من

والمبالغة مطلوبة في المضمضة والاستنشاق

كل

كل منهما ثم يستنشق افضل من الفصل بينهما ومسح جميع الراس وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الراس بالمسح اما مسح بعض الراس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما علي راسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد اي غير بلل الراس والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما علي المعاطف ويمر ابهاميه علي ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين وتخليل اللحية الكثة بثلثة من الرجل اما لحية الرجل الخفيفة ولحية المراة والخنثي فيجب تخليلهما وكيفيته ان يدخل الرجل اصابعه من اسفل اللحية وتخليل اصابع اليدين والرجلين ان وصل الماء اليهما من غير تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع الملتفة وجب تخليلها وان لم يتات تخليلها لالتحامها حرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بان يبدا بخنصر يده اليسري من اسفل الرجل اليمني مبتدا بخنصر الرجل اليمني خاتما بخنصر اليسري وتقديم اليمني من يديه ورجليه علي اليسري منهما اما العضوان اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمني منهما

بل يطهران دفعة واحدة وذكر المص سنية تثليث
العضو المغسول والممسوح في قوله والطهارة
ثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ والتكرار اي للمغسول
والممسوح والموالات ويعبر عنها بالتتابع وهي
ان لا يحصل بين العضو بن تفريق كثير بل يطهر
العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله
مع اعتدال الهوي والزمان والمزاج واذا ثلث
فالاعتبار باخر غسلة وانما تندب الموالات
في غير وضوء صاحب الضرورة اما فالموالات
واجبة في حقه وبقي للوضوء سنن اخرى
مذكورة في المطولات فصل في الاستنجاء
والاستنجا وآداب قاضي الحاجة هو من نجوت
الشيء اي قطعته فكان المستنجي يقطع به
الاذى عن نفسه واجب من خروج البول
والغائط بالماء او الحجر وما في معناه من كل جامد
طاهر قالع غير محترم ولكن الافضل
ان يستنجي اولا بالاحجار ثم يتبعها ثانيا
بالماء والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة اطراف
حجر واحد ويجوز ان يقتصر المستنجي على
الماء او على ثلاثة احجار ينقي بهن المحل
ان حصل الانقا بها والا زاد عليها حتى ينقي

ويسن

ويسن بعد ذلك الايتار فاذا اراد الاقتصار على
احدهما فالماء افضل لانه يزيل عين النجاسة واثر
وشرط في اجزاء الاستنجا بالحجارة ان لا يجف الخارج النجس
وان لا ينتقل عن محل خروجه وان لا يطرا عليه نجس
اخر اجنبي عنه فان انتفى شرط من ذلك تعين
الماء ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة استقبال
القبلة الان وهي الكعبة واستدبارها في
الصحرا ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر او كان
ولا يبلغ ثلثا ذراع او يبلغهما وبعد عنه اكثر من
ثلاثة اذرع بذراع الادمي كما قال بعضهم والبنيات
في هذا كالصحرا بالشرط المذكور الا البنا المعد لقضا
الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا الان
ما كان قبلة اولا كبيت المقدس فاستقباله او
استدباره مكروه ويجتنب ادبا قاضي الحاجة البول
والغائط في الماء الراكد قليلا او كثيرا وقد نص الشافعي
رضي الله عنه في البويطي على كراهة البول
في الماء الراكد القليل ونقل في شرح المهذب اتفاق
الاصحاب عليه اما الجاري فيكره في القليل منه دون
الكثير لكن الاولى اجتنابه وبحث النووي تحريمه
في القليل جاريا كان او راكدا ويجتنب ايضا البول
والغائط تحت الشجرة المثمرة وقت الثمرة وغيره

ها

قوله النجس يحتمل ان تكون
فائدة التقييد به اخراج المتنجس
فلا يجب الاستنجا منه ويطهر
واما المتنجس كالدود والحصى
فحكمه حكم النجس وهو بعيد
لان المني لم يدخل في كلامه
والاولى ان يقال ذكره لبيان
الواقع انتهى برماوي

فائدة لو بال
في البحر مثلا فارتفعت منه
رغوة فهي طاهرة خلافا
لما في العباب ما لم يتحقق
كونها من البول اهـ برماوي

وتجتنب ما ذكر في الطريق المسلوك للناس وفي
موضع الظل صيفا ومع الشمس شتاء وفي الثقب
في الارض وهو النازل المستدير ولفظة الثقب
ساقط في بعض نسخ المتن ولا يتكلم ادبا لغير
ضرورة قاضي الحاجة على البول والغايط فان
دعت ضرورة للكلام لمن راى حية تقصد انسانا
لم يكره له الكلام حينئذ ولا يستقبل الشمس والقمر
ولا يستدبرهما اي يكره له ذلك حالة قضاء حاجته
لكن النووي في الروضة وشرح المهذب قال ان
استدبارهما غير مكروه وقال في شرح الوسيط
ان ترك استقبالهما واستدبارهما سواء اي فيكون
مباحا وقال في التحقيق ان كراهة استقبالهما لا اصل
لها وقوله ولا يستقبل الخ ساقطة في بعض نسخ
المتن فصل في نواقض الوضوء المسماة ايضا
باسباب الحدث والذي ينقض اي يبطل الوضوء
خمسة اشيا احدها ما خرج من احد السبيلين
اي القبل والدبر من متوضي حي واضح معتادا
كان الخارج كبول وغايط او نادرا كدم وحصى
او نجسا كهذه الامثلة او طاهرا كدود الا المني
الخارج باحتلام من متوضي ممكن مقعده فلا
ينقض والمشكل انما ينتقض وضوءه بالخارج من

فرجيه جميعا والثاني النوم على غير هيئة المتمكن
وفي بعض نسخ المتن زيادة من الارض بمقعده ه
والارض ليست بقيد وخرج بالتمكن ما لو نام قاعدا
غير متمكن او نام قايما او على قفاه ولو متمكنا و
الثالث زوال العقل اي الغلبة عليه بسكر او مرض
او جنون او اغما او غير ذلك والرابع لمس الرجل
المراة الاجنبية غير المحرم ولو ميتة والمراد
بالرجل والمراة ذكر وانثى بلغا حد الشهوة عرفا
والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لاجل نسب او رضاع
او مصاهرة وقوله من غير حايل يخرج ما لو كان
حايل فلا نقض حينئذ والخامس وهو اخر النواقض
مس فرج الادمي بباطن الكف من نفسه او
غيره ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا حيا او ميتا ولفظ
الادمي ساقط في بعض نسخ المتن وكذا قوله
ومس حلقة دبره اي الادمي ينقض على القول
الجديد وعلى القديم لا ينقض مس الحلقة والمراد
بها ملتقى المنفذ وبباطن الكف الراحة مع بطون
الاصابع وخرج بباطن الكف ظاهره وحرفه
ورؤوس الاصابع وما بينهما فلا ينقض بذلك
اي بعد التحامل اليسير فصل في موجب
الغسل والغسل لغة سيلان الما على الشي

قوله تشترك فيها الرجال والنسا اي بلوغ كل من الرجال والنسا ... [illegible]
وان لم يكونا بالغين فجالنسا الا تاتي وان لم يكن بالغات لان التقا الختانين يتاتي ولو
من الصبي والصبيه ويجب عليهما الغسل بعد الكمال بالبلوغ لكن يومران
به قبله كالوضو واما انزال المني فلا يتاتي الا مع البلوغ والموت يكون قبل
البلوغ وبعده انتهـــي باجوري والله اعلم

مطلقا وشرعا سيلانه علي جميع البدن بنية مخصوصة
والذي يوجب الغسل ستة اشيا ثلاثة منها تشترك
فيها الرجال والنسا وهي التقا الختانين ويعبر
عن هذا الالتقا بايلاج واضح غيب حشفة الذكر
منه او قدرها من مقطوعها في فرج ويصير الادمي
المولج فيه جنبا بايلاج ما ذكر اما الميت فلا يعاد غسله
بايلاج فيه لعدم تكليفه واما الخنثي المشكل فلا
غسل عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله
ومن المشترك انزال اي خروج المني من شخص
ولو بغير ايلاج وان قل المني كقطرة ولو كان علي لون
الدم ولو كان الخارج بجماع او غيره في يقظة او نوم
بشهوة او غيرها من طريقه المعتاد او غيره كان
انكسر صلبه فخرج منيه ومن المشترك الموت
الا في الشهيد وثلاثة تختص بها النسا وهي
الحيض اي الدم الخارج من امراة بلغت تسع سنين
والنفاس وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه
موجب للغسل قطعا والولادة المصحوبة بالبلل
موجبة للغسل قطعا والمجردة عن البلل موجبة
في الاصح فصـــل وفرايض الغسل ثلاثة
اشيا احدها النية فينوي الجنب رفع الجنابة
او الحدث الاكبر ونحو ذلك وينوي الحايض او

قوله اشيا الخ استشكل عدها ستة
بانه ان اريد بذلك ما يتوقف علي
نية فهي خمسة لان غسل الميت
لا يجب فيه نية وان اريد بذلك ما لا
يتوقف علي نية سبعة بعد ...
تنجس جميع بدنه او بعضه واشتبه
واجيب بان المراد الثاني ولا يرد
عليه من تنجس جميع بدنه
وبعضه واشتبه لانه يكفي فيه
ازالة النجاسة ولو بكشط
الجلد بخلاف الستة المذكورة
فانه لا يكفي فيها كشط الجلد
انتهـــي برماوي

قولـــه الا في الشهيد
اي فلا يجب غسله
بل يحرم والا في الكافر فلا
يجب بل يجوز انتهي برماوي

قولـــه موجبة في الاصح اي وتفطر بها
الصائمة وكذا يحرم علي زوجها
وطوها عند غير العلامة
الرملي ولا تنقض الوضو عنده
انتهـــي برماوي

النفسا

النفسا رفع حدث الحيض او النفاس وتكون النية
مقرونة باول الفرض وهو اول ما يغسل من اعلي
البدن او اسفله فلو نوي بعد غسل جزء وجب
اعادته واذالة النجاسة ان كانت علي بدنه
اي المغتسل وهذا ما رجحه الرافعي وعليه اقتصر
فلا يكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة
ورجح النووي الاكتفا بغسلة واحدة عنهما ومحله
اذا كانت النجاسة حكمية اما اذا كانت عينية
وجب غسلتان عنهما وايصال الما الي جميع الشعر
والبشرة وفي بعض النسخ بدل جميع اصول الشعر
ولا فرق بين شعر الراس وغيره ولا بين ٥ ٥
الخفيف والكثيف والشعر المضفور ان لم
يصل الما الي باطنه الا بالنقض وجب نقضه
والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر
من صماخي اذنيه ومن انف مجدوع ومن شقوق
بدن ويجب ايصال الما الي ما تحت القلفة من
الاقلف والي ما يبدو من فرج المراة عند
قعودها لقضا حاجتها ومما يجب غسله المسربة
لانها تظهر في وقت قضا الحاجة فتصير من ظاهر
البدن وسننه اي الغسل خمسة اشيا التسمية
والوضوء كاملا قبله وينوي به المغتسل سنة

الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا نوى
بدل الاصغر وامرار اليد على ما وصلت اليه من الجسد
ويعبر عن هذا الامرار بالدلك والموالات وسبق
معناها في الوضوء وتقديم اليمنى من شقيه
على اليسرى وبقي من سننه امور مذكورة في
المبسوطات منها التثليث وتخليل الشعر فصل
والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا غسل
الجمعة لحاضرها ووقته من الفجر الصادق وغسل
العيدين الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا
الغسل بنصف الليل والاستسقا اي طلب
السقيا من الله والخسوف للقمر والكسوف للشمس
والغسل من اجل غسل الميت مسلما كان او كافرا
وغسل الكافر اذا اسلم ان لم يجنب في كفره
او لم تحض الكافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام
في الاصح وقيل يسقط والمجنون والمغمى عليه اذا
افاقا ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما
انزال وجب الغسل على كل منهما والغسل عند ارادة
الاحرام ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره
ولا بين مجنون وعاقل ولا بين طاهر وحايض فان
لم يجد المحرم الماء تيمم والغسل لدخول مكة لمحرم
بحج او عمرة وللوقوف بعرفة في تاسع ذي الحجة

وللمبيت

قوله والاغتسالات جمع اغتسال ولو قال
والاغسال لكان اولى واخصر لكونه
اولى فلان جمع المؤنث السالم لا يقاس
في مثل ذلك ولما كونه اخصر فلزيادة
الاغتسالات بالتاء والالف وتعبير
المسنونة وفي بعض النسخ المسنونات
وهو اولى لما فيه من المطابقة بين
الصفة والموصوف كما هو الافصح
وقد ذكروا ضابطا للاغسال الواجبة
والاغسال المندوبة فقالوا كل
غسل تقدم سببه فهو واجب
وكل غسل تاخر سببه فهو مندوب
ويستثنى من الاول الغسل من
غسل الميت وغسل الكافر اذا اسلم
والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا
فانها مندوبة مع تقدم اسبابها
اه باجوري

وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث في ايام التشريق
الثلاثة فيغتسل لرميها كل يوم منها غسلا اما رمي
جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه
من غسل الوقوف والغسل للطواف ايضا الصادق
بطواف قدوم وافاضة ووداع وبقية الاغتسالات
المسنونة مذكورة في المطولات فصل
والمسح على الخفين جائز في الوضوء لا في غسل
فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب او دميت
رجله فاراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز
بل لا بد من الغسل واشعر قوله جائز ان غسل
الرجلين افضل من المسح وانما يجوز مسح الخفين
لا احدهما فقط الا ان يكون فاقد الاخرى بثلاثة
شرائط ان يبتدي الشخص لبسهما بعد كمال الطهارة
فلو غسل رجلا ولبس خفها ثم فعل بالرجل
الاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدا لبسهما بعد
كمال الطهارة ثم احدث قبل وصول الرجل قدم
الخف لم يجز له المسح وان يكونا اي الخفان
ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين
بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين كالمداس لم يكف
المسح عليهما والمراد بالساتر هنا الحائل لا مانع
الرؤية وان يكون الستر من جوانب الخفين لا من

اعلاهما وان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما
لتردد مسافر في حوائجه من حط وترحال ويوخذ
من كلام المصكونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الما
ايض طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد
مثلا فان كان الاعلي صالحا للمسح دون الاسفل
صح المسح علي الاعلي وان كان الاسفل صالحا للمسح
دون الاعلي فمسح الاسفل صح او مسح الاعلي فوصل
البلل للاسفل صح ان قصد الاسفل او قصدهما معا
لا ان قصد الاعلي فقط وان لم يقصد واحدا منهما
بل قصد المسح في الجملة اجزاه في الاصح ويمسح
المقيم يوما وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام
بلياليهن المتصلة بها تقدمت الليالي او تاخرت
وابتدا المدة تحسب من حين يحدث اي من انقضا
الحدث الكاين بعد تمام لبس الخفين لا من ابتدا
الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتدا اللبس
والعاصي بسفره والهايم يمسحان مسح مقيم
ودايم الحدث اذا احدث بعد لبس الخف حدثا
اخر مع حدثه الدايم قبل ان يصلي به فرضا يمسح
ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس
عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلي بطهره
فرضا قبل ان يحدث مسح واستباح نوافل فقط

فان

فان مسح الشخص في الحضر ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام
مسح مقيم قبل مضي يوم وليلة اتم مسح مقيم
والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح
اذا كان علي ظاهر الخف ولا يجزي المسح علي باطنه
ولا علي عقب الخف ولا علي حرفه ولا علي اسفله
والسنة في مسحه ان يكون خطوطا بان يفرج اصابعه
ولا يضمها ويبطل المسح علي الخفين بثلاثة اشيا
بخلعهما او خلع احدهما او انخلاعه او خروج الخف عن
صلاحيته للمسح لتخرقه وانقضا مدة المسح من يوم
وليلة لمقيم وثلاثة ايام بلياليهن لمسافر وبعروض
ما يوجب الغسل لجنابة او حيض او نفاس للابس
الخف فصل في التيمم وفي بعض نسخ
المتن تقديم الفصل علي الذي قبله والتيمم لغة
القصد وشرعا ايصال تراب طهور للوجه واليدين
بدلا عن وضو وغسل او غسل عضو بشرايط مخصوصة
وشرايط التيمم خمسة اشيا وفي بعض نسخ المتن
خمس خصال احدها وجود العذر بسفر او مرض
والثاني دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم
لها قبل دخول وقتها والثالث طلب الما بعد دخول
الوقت بنفسه او بمن اذن له في طلبه فيطلب الماء
من رحله ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه

من الجهات الاربع ان كان يستوي من الارض فان كان فيها ارتفاع
وانخفاض تردد قدر نظره و الرابع تعذر استعماله
اي الما بان يخاف من استعماله علي ذهاب نفس
او منفعة عضو ويدخل في العذر ما لو كان بقربه
ماو وخاف لو تقصده علي نفسه من عدو او سبع
او علي ماله من سارق او غاصب ويوجد في بعض
نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله
وهي واعوازه بعد الطلب و الشرط الخامس التراب
الطاهر اي الطهور غير المندي بالما ويصدق الطاهر
بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض
نسخ المتن زيادة في هذا الشرط وهي له غبار فان
خالطه جص او رمل لم يجز وهذا موافق لما قاله
النووي في شرح المهذب والتصحيح لكنه في الروضة
والفتاوي جوز ذلك ويصح التيمم ايض برمل فيه
غبار وخرج بقول المص التراب غيره كنورة وسحاقة
خزف وخرج بالطاهر النجس واما التراب المستعمل
فلا يصح التيمم به وفرايضه اربعة اشيا احدها
النية وفي بعض النسخ اربع خصال نية الفرض
فان نوي المتيمم الفرض والنفل استباحهما او الفرض
فقط استباح معه النفل وصلاة الجنازة ايض او النفل
فقط لم يستبح الفرض وكذا لو نوي الصلاة ويجب قرن

نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامتها
النية الي مسح شيء من الوجه ولو احدث بعد نقل
التراب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل ايض غيره و
الثاني والثالث مسح الوجه و مسح اليدين مع
المرفقين وفي بعض النسخ الي المرفقين ويكون
مسحهما بضربتين ولو وضع يده علي تراب ناعم فعلق
بها تراب من غير ضرب كفي و الرابع الترتيب فيجب
تقديم مسح الوجه علي مسح اليدين سوا تيمم
عن حدث اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب لم يصح
واما اخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه
ترتيب فلو ضرب بيديه دفعة علي تراب ومسح
بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز وسننه اي التيمم
ثلاثة اشيا وفي بعض نسخ المتن ثلاث خصال
التسمية وتقديم اليمني من اليدين علي اليسري
منهما وتقديم اعلا الوجه علي اسفله والموالات
وسبق معناها في الوضوء وبقي للتيمم سنن اخري
مذكورة في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة
الاولي اما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها فصل
والذي يبطل التيمم ثلاثة اشيا احدها ما ابطل
الوضوء وسبق بيانه في اسباب الحدث فمتي كان
متيمما ثم احدث بطل تيممه و الثاني روية

الماء وفي بعض النسخ وجود الما في غير وقت الصلاة ،
فمن تيمم لفقد الما ثم راي الما او توهمه قبل دخوله في
الصلاة بطل تيممه فان راه بعد دخوله فيها وكانت
الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت
في الحال او مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر
فلا تبطل فرضا كانت الصلاة او نفلا وان كان تيمم
الشخص لمرض ونحوه ثم راي الما فلا اثر لرؤيته بل تيممه
باق بحاله و الثالث الردة وهي قطع الاسلام و اذا
امتنع شرعا استعمال الما في عضو فان لم يكن عليه
ساتر بكل التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما وجب
للجنب واما المحدث فانما يتيمم وقت دخول غسل
العضو العليل وان كان علي العضو ساتر فحكمه مذكور
في قول المص وصاحب الجباير جمع جبيرة بفتح الجيم
وهي اخشاب او اقصاب تسوي وتشد علي مو ضع
الكسر ليلتحم يمسح عليها بالما ان لم يمكنه نزعها لخوف
ضرر مما سبق ويتيمم صاحب الجباير في وجهه ويديه
كما سبق ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها
اي الجباير علي طهر وكانت في غير اعضا التيمم والا
اعاد وهذا ما قاله النووي في الروضة لكنه هاص
قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق
اي بين اعضا التيمم وغيرها ويشترط في الجبيرة ان

لاتاخذ

لا تاخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق
والعصابة والمرهم ونحوها علي الجرح كالجبيرة
ويتيمم لكل فريضة ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي
فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا صلاة وطواف
ولا جمعة وخطبتها وللمراة اذا تيممت لتمكين الزوج
ان تفطر مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك
التيمم وقوله ويصلي بتيمم واحد ما شا من النوافل
ساقط في بعض نسخ المتن فصل في بيان
النجاسات وازالتها وهذا الفصل في بعض النسخ
قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة المستقذر وشرعا
كل عين حرم تناولها علي الاطلاق حالة الاختيار مع ،
سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضر رها
في بدن او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة
وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول
النجاسة وبسهولة التمييز اكل الدود الميت في جبن
او فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة
الادمي وبعدم الاستقذار المني وبنفي الضرر الحجر ونحوه
والنبات المضر لبدن او عقل ثم ذكر المص ضابطا
للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله وكل مايع خرج
من السبيلين نجس هو صادق بالخارج المعتاد
كالبول والغايط وبالنادر كالدم والقيح الا المني

من ادمي او حيوان غير كلب وخنزير وما تولد منهما او من
احدهما مع حيوان طاهر وخرج بمايع الدود وكل متصلب
لا يحليه المعدة فليس بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل
وفي بعض النسخ وكلما يخرج بلفظ المضارع واسقاط
مايع وغسل جميع الابوال والارواث ولو كانا من
ماكول لحمه واجب وكيفية غسل النجاسة ان كانت
مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية يكون
بزوال عينها ومحاولة زوال اوصافها من طعم
او لون او ريح فان بقي طعم النجاسة ضر ولون او
ريح عسر زواله لم يضر وان كانت النجاسة غير
مشاهدة وهي المسماة بالحكمية فيكفي اجرا الماء على
المتنجس منها ولو مرة واحدة ثم استثنى المص من
الابوال قوله الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام
اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا على جهة التغذي
فانه اي بول الصبي يطهر برش الما عليه
ولا يشترط في الرش سيلان الما فان اكل الصبي
الطعام على جهة التغذي غسل بوله قطعا وخرج
بالصبي الصبية والخنثى فيغسل من بولهما ويشترط
في غسل المتنجس ورود الما عليه ان كان قليلا
فان عكس لم يطهر اما الما الكثير فلا فرق بين
كون المتنجس واردا او مورودا ولا يعفى عن شي

من

من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح فيعفى عنهما
في ثوب او بدن وتصح الصلاة معهما والا ما اي
شي لا نفس له سايلة كذباب ونمل اذا وقع في
الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه وفي بعض
النسخ اذا مات في الاناء وافهم قوله وقع اي بنفسه
انه لو طرح ما لا نفس له سايلة في المايع ضر وهو
ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير ولم يتعرض
لهذه المسلة في الكبير واذا كثرت ميتة ما لا نفس
له سايلة وغيرت ما وقع فيه نجسته واذا نشات
هذه الميتة كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا
ويستثنى مع ما ذكرهنا مسايل مذكورة في المبسوطات
سبق بعضها في كتاب الطهارة والحيوان كله طاهر
الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما
مع حيوان طاهر وعبارته تصدق بطهارة الدود
المتولد من النجاسة وهو كذلك والميتة
كلها نجسة الا السمك والجراد والادمي وفي بعض
النسخ وابن ادم اي ميتة كل منها فانها طاهرة
ويغسل الانا من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات
بماء طهور احداهن مصحوبة بتراب طهور يعم
المحل المتنجس فان كان المتنجس بماء كوفي ما جار
كدر كفى مرور سبع جريات عليه بلا تعفير واذا

لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست مثلا حيث كلها
مرة واحدة والارض الترابية لا يجب التراب فيها على
الاصح ويغسل من ساير اي باقي النجاسات مرة
واحدة وفي بعض النسخ مرة تاتي عليه والثالث
وفي بعض النسخ الثالثة بالتا اولى واعلم ان
غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة
ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد
انفصالها عن ما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه
المغسول من الماء هذا ان لم تبلغ قلتين فان بلغتهما
فالشرط عدم التغير ولما فرغ المص مما يطهر بالغسل
شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب الشي
من صفة الى صفة اخرى فقال واذا تخللت
الخمرة وهي المتخذة من ماء العنب محترمة كانت
الخمرة اولا ومعنى تخللت صارت خلا وكان
صيرورتها خلا بنفسها طهرت وكذا لو
تخللت بنقلها مثلا من شمس الى ظل وعكسه
وان لم تتخلل الخمرة بنفسها بل تخللت بطرح
شي فيها لم تطهر واذا طهرت الخمرة طهر
ظرفها تبعا لها والله اعلم فصل في
بيان الحيض والنفاس والاستحاضة ويخرج
من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس

والاستحاضة

والاستحاضة فالحيض هو الخارج في سن وهو تسع
سنين فاكثر من فرج المراة على سبيل الصحة اي لا لعلة
بل للجبلة من غير سبب الولادة وقوله ولونه
اسود محتدم لذاع ليس في اكثر نسخ المتن وفي الصحاح
احتدم الدم اشتدت حمرته حتى اسود لونه ولذعته
النار اي حرقته والنفاس هو الدم الخارج عقيب
الولادة فالخارج مع الولد او قبله لا يسمى نفاسا
وزيادة الياء في عقيب لغة قليلة والاكثر حذفها والا
ستحاضة اي دم هو الخارج في غير ايام الحيض
والنفاس لا على سبيل الصحة واقل الحيض زمنا
يوم وليلة اي مقدار ذلك وهو اربعة وعشرون
ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض واكثره
خمسة عشر يوما بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة
وغالبه ست او سبع والمعتمد في كل ذلك الاستقرا
واقل النفاس لحظة واريد بها زمن يسير وابتدا
النفاس من انفصال الولد واكثره ستون يوما
وغالبه اربعون يوما والمعتمد في كل ذلك الاستقرا
ايضا واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة
عشر يوما واحترز بقوله بين الحيضتين
عن الفاصل بين حيض ونفاس واذا قلنا بالاصح
ان الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون دون خمسة

عشر يوما ولا حد لاكثره اي الطهر فقد تمكث المراة
دهرها بلا حيض اما غالب الطهر فيعتبر بغالب
الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر اربع وعشرون
يوما وكان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون
يوما واقل زمن تحيض فيه المراة وفي بعض النسخ الحائض
تسع سنين قمرية فاذا راته فلو راته قبل تمام التسع
بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو حيض والا فلا واقل
الحمل زمنا ستة اشهر ولحظتان واكثره زمنا
اربع سنين وغالبه زمنا تسعة اشهر والمعتمد
في ذلك الوجود ويحرم بالحيض وفي بعض النسخ
ويحرم علي الحايض ثمانية اشيا احدها الصلاة ٥٥
فرضا او نفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر والثاني
الصوم فرضا او نفلا والثالث قراة القران و
الرابع مس المصحف وهو اسم للمكتوب من كلام
الله تعالي بين الدفتين وحمله الا اذا خافت
عليه والخامس دخول المسجد للحايض ان
خافت تلويثه والسادس الطواف فرضا او
نفلا والسابع الوطي ويسن لمن وطي في اقبال
الدم التصدق بدينار وان وطي في ادبار الدم
التصدق بنصف دينار والثامن الاستمتاع
بما بين السرة والركبة من المراة فلا يحرم الاستمتاع

بها

بها ولا بما فوقهما علي المختار في شرح المهذب ثم استطرد
المص لذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق في فصل موجب
الغسل فقال ويحرم علي الجنب خمسة اشيا احد ها
الصلاة فرضا او نفلا والثاني قراة القران غير
منسوخ التلاوة اية كان او حرفا سرا او جهرا وخرج
بالقران التوراة والانجيل اما اذكار القران فتحل ها
لا بقصد قران والثالث مس المصحف وحمله
من باب اولي والرابع الطواف فرضا او نفلا والخامس
اللبث في المسجد لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم
في المسجد وتعذر عليه خروجه منه لخوف علي
نفسه او مال اما عبور المسجد مارا به من غير لبث
فلا يحرم بل ولا يكره في الاصح وتردد الجنب في المسجد
بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس والربط ثم
استطرد المص ايضا من احكام الحدث الاكبر الي احكام
الاصغر فقال ويحرم علي المحدث حدثا اصغر ثلاثة
اشيا الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله
وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف ويحل
حمله في امتعة وفي تفسير اكثر من القران وفي
دنانير ودراهم وخواتم نقش علي كل منها قران ولا يمنع
المميز المحدث من مس المصحف ولوح لحاجة لدراسة
وتعليم

كتاب احكام الصلاة

وهي لغة الدعا وشرعا كما قال الرافعي اقوال وافعال
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرايط مخصوصة
الصلاة المفروضة وفي بعض النسخ الصلوة المفروضا ت
خمس يجب كل منهما باول الوقت وجوبا موسعا الى ان
يبقي من الوقت ما يسعها فيضيق ح الظهر اي صلاتة
قال النووي سميت بذلك لانها ظاهرة وسط النهار
واول وقتها زوال اي ميل الشمس عن وسط
السما لا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف
ذلك الميل بتحويل الظل الى جهة المشرق بعدما هي
قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس واخره
اي وقت الظهر اذا صار ظل كل شيي مثله بعد
اي غير ظل الزوال والظل لغة الستر تقول انا في
ظل فلان اي ستره وليس الظل عدم الشمس كما
قد يتوهم بل هو امر وجودي يخلقه الله لنفع
البدن وغيره والعصر اي صلاتها وسميت بذلك
لمعاصرتها وقت الغروب واول وقتها الزيادة على
ظل المثل وللعصر خمسة اوقات احدها وقت
الفضيلة وهو فعلها اول الوقت والثاني وقت
الاختيار واشار له المص بقوله واخره في الاختيار
الى ظل المثلين والثالث وقت الجواز واشار اليه
بقوله وفي الجواز الى غروب الشمس والرابع

وقت

وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين الى
الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها الى
ان يبقي من الوقت ما لا يسعها والمغرب اي صلاتها
وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب ووقتها واحد
وهو غروب الشمس اي بجميع قرصها ولا يضر بقا
شعاع بعده وبمقدار ما يوذن الشخص ويتوضا
اي يتيمم ويستر العورة ويقيم ويصلي خمس
وقوله وبمقدار الى اخره ساقط من بعض نسخ المتن
فاذا انقضا المقدار المذكور خرج وقتها وهذا هو القول
الجديد والقديم ورجح النووي ان وقتها يمتد الى مغيب
الشفق الاحمر والعشا بكسر العين ممدود اسم
لاول الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه واول
وقتها اذا غاب الشفق الاحمر واما البلد الذي
لا يغيب الشفق فيها فوقت العشا في حق اهلها ان يمضي
من بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم
ولها وقتان احدهما اختيار واشار اليه بقوله واخره
في الاختيار الى ثلث الليل والثاني جواز واشار له
بقوله وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني اي الصادق
وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق اما الفجر الكاذب
فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا في السما
ثم يزول ويعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ ابو

قوله ويتوضا او قال ويتطهر لكان اولى وانسب لشمل الغسل والتيمم فان التعبير
بالصلاة صح

قوله ويستر العورة لحلو اسقط لفظ العورة لكان اولى واحسن ليدخل وقته لبس ثياب تجمل وتعمم وتقمص وغيرها لانه مستحب اهـ

حامد ان للعشا وقت كراهة وهو ما بين الفجرين والصبح
اي صلاته وهو لغة اول النهار وسميت الصلاة بذلك
لفعلها في اوله وله كالعصر خمسة اوقات احدها وقت
الفضيلة وهو اول الوقت والثاني وقت الاختيار وذكره
المص في قوله واول وقتها طلوع الفجر الثاني واخره
في اختيار الي الاسفار وهو الاضاءة والثالث
وقت الجواز بلا كراهة واشار له المص بقوله في الجواز اي
بكراهة الي ان تقارب طلوع الشمس والرابع جواز
بلا كراهة الي طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم وهو
تاخيرها الي ان يبقى من الوقت ما لا يسعها فصل
وشرايط الصلاة ثلاثة اشيا احدها الاسلام وجوب
فلا تجب الصلاة علي الكافر الاصلي ولا يجب عليه
قضاوها اذا اسلم واما المرتد فتجب عليه الصلاة
وقضاؤها ان عاد للاسلام والثاني البلوغ فلا
تجب الصلاة علي صبي وصبية ولكن يومران بها
بعد سبع سنين اذا حصل التمييز بها والا فبعد
التمييز ويضربان علي تركها بعد كمال عشر سنين
والثالث العقل فلا تجب علي مجنون وقوله وهو
حد التكليف ساقط في بعض نسخ المتن والصلوات
المسنونات خمس العيدان اي صلاة عيد الفطر
وعيد الاضحي والكسوفان اي صلاة كسوف

الشمس

الشمس وخسوف القمر والاستسقا اي صلاته والسنن
التابعة للفرايض ويعبر عنها ايض بالسنة الراتبة وهي
سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر واربع قبل الظهر ور
كعتان بعده واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب
وثلاثة بعد سنة العشا يوتر بواحدة منهن
والواحدة هي اقل الوتر واكثره احدي عشرة
ركعة ووقته بين صلاة العشا وطلوع الفجر فلو اوتر
قبل العشا عمدا او سهوا لم يعتد به والراتب المؤكد
من ذلك كله عشر ركعات قبل الصبح وركعتان قبل
الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشا وثلاث نوافل موكدة وفي بعض النسخ موكدات
غير تابعة للفرايض احدها صلاة الليل والنفل
المطلق في الليل افضل من النفل المطلق في النهار والنفل
وسط الليل افضل ثم اخره افضل وهذا لمن قسم
الليل اثلاثا والثاني صلاة الضحي واقلها ركعتان
واكثرها اثني عشر ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس
الي زوالها كما قال النووي في التحقيق وشرح المهذب
والثالث صلاة التراويح وهي عشرون ركعة بعشر
تسليمات في كل ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحات
وينوي الشخص بكل ركعتين منها التراويح او قيام
رمضان ولو صلي اربعا منها بتسليمة واحدة لم

يصح ووقتها بين صلاة العشا وطلوع الفجر **فصل**
وشروط الصلاة قبل الدخول فيها خمس والشروط جمع
شرط وهو لغة العلامة وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة
عليه وليس جزءاً منها وخرج بهذا القيد الركن فانه
جزء من الصلاة الشرط الاول طهارة الاعضاء من
الحدث الاصغر والاكبر عند القدرة اما فاقد الطهورين
فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة عليه وطهارة
النجس الذي لا يعفى عنه في ثوب وبدن ومكان
وسيذكر المص هذا الاخير قريبا والثاني ستر لون
العورة عند القدرة ولو كان الشخص خاليا في ظلمة
فان عجز عن سترها صلى عاريا ولا يومي بالركوع
والسجود بل يتمها ولا اعادة عليه ويكون ستر
العورة بلباس طاهر ويجب سترها ايض في غير
وقت الصلاة عن الناس وفي الخلوة الا لحاجة من
اغتسال ونحوه واما سترها عن نفسه فلا يجب
لكن يكره نظره اليها وعورة الذكر ما بين السرة
والركبة وكذا الامة وعورة الحرة في الصلاة ما سوى
وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين اما عورة
الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها في الخلوة
كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق شرعا على
ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره

وذكره

وذكره الاصحاب في كتاب النكاح والثالث الوقوف على
مكان طاهر فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه
او لباسه نجاسة في قيام او قعود او ركوع او سجود
والرابع العلم بدخول الوقت او ظن دخوله بالاجتهاد
فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف
الوقت والخامس استقبال القبلة اي الكعبة وسميت
قبلة لان المصلي يقابلها بالصدر وكعبة لارتفاعها
واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى
المص من ذلك ما ذكره في قوله ويجوز ترك استقبال
القبلة في الصلاة في الحالتين في شدة الخوف
في قتال مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا وفي
النافلة في السفر على الراحلة فللمسافر سفرا
مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصده وراكب
الدابة لا يجب عليه في سجوده وضع جبهته على
سرجها مثلا بل يومي بركوعه وسجوده ويكون
سجوده اخفض من ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه
وسجوده ويستقبل القبلة فيهما اي وفي احرامه
وفي الجلوس بين السجدتين ولا يمشي الا في قيامه
وتشهده وسلامه **فصل** في اركان الصلاة ٥
وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا واركان الصلاة
ثمانية عشر ركنا احدها النية وهي قصد الشيء

مقترنا بفعله ومحلها القلب فان كانت الصلاة فرضا
وجب نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من صبح
او ظهر مثلا او كانت الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة
او سبب كاستسقا وجب قصد فعله وتعيينه لا نية
النفلية والثاني القيام مع القدرة عليه فان عجز
عن القيام قعد كيف شا وقعوده مفترشا افضل
والثالث تكبيرة الاحرام فيتعين على القادر النطق بها
بان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا
يصح فيها تقديم الخبر على المبتدا كقوله اكبر الله
ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها باي لغة
شا ولا يعدل عنها الى ذكر اخر ويجب قرن النية
بالتكبير واما النووي فاختار الاكتفا بالمقارنة
العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة والرابع
قراة الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت
الصلاة او نفلا وبسم الله الرحمن الرحيم اية
منها كاملة ومن اسقط من الفاتحة حرفا او تشديدة
او ابدل حرفا منها بحرف لم تصح قراته ولا صلاته
ان تعمد والا وجب اعادة القراة ويجب ترتيبها بان
يقرا اياتها على نظمها المعروف ويجب ايضا موالاتها
بان يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل
الا بقدر التنفس فان تخلل الذكر بين موالاتها

قطعها

قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتامين
الماموم في اثنا فاتحته لقراة امامه فانه لا يقطع
الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم
معلم مثلا واحسن غيرها من القران وجب عليه
سبع ايات متوالية عوضا عن الفاتحة او متفرقة
فان عجز عن القران اتى بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص
عن حروفها فان لم يحسن قرانا ولا ذكرا وقف
قدر الفاتحة والخامس الركوع واقل فرضه للقائم
قادر على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه
وركبتيه ان ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه
ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما فان لم يقدر على
هذا الركوع انحنى مقدوره واومى بطرفه واكمل
الركوع تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصير
كصفيحة ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه واحده ع
والسادس الطمانينة وهي سكون بعد حركة
فيه اي الركوع والمصنف يجعل الطمانينة في الاركان
ركنا مستقلا ومشى عليه النووي في التحقيق
وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة للاركان والسابع
الرفع من الركوع والاعتدال قايما على الهيئة
التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود
عاجز عن القيام والثامن الطمانينة فيه

اي الاعتدال والتاسع **السجود** مرتين في كل ركعة
واقله مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده من
ارض او غيرها واكمله يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه
ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه والعاشر
الطمانينة فيه اي السجود بحيث ينال موضع
سجوده ثقل راسه فلا يكفي امساس راسه موضع
سجوده بل يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن مثلا
لانكبس وظهر اثره علي يده لو فرضت تحته والحادي
عشر **الجلوس بين السجدتين** في كل ركعة سوا
صلي قايما او مضطجعا واقله سكون بعد حركة
اعضاه واكمله الزيادة علي ذلك بالدعا الوارد
فيه فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار الي
الجلوس اقرب لم يصح والثاني عشر **الطمانينة
فيه** اي الجلوس بين السجدتين والثالث عشر
الجلوس الاخير اي الذي يعقبه السلام والرابع
عشر **التشهد فيه** اي الجلوس الاخير واقل
التشهد التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته سلام علينا وعلي عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله واكمل التشهد التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي

ورحمة

ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله والخامس عشر **الصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم فيه** اي الجلوس
الاخير بعد الفراغ من التشهد واقل الصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم اللهم صلي علي سيدنا
محمد واشعر كلام المصنف ان الصلاة على الال لا تجب
وهو كذلك بل هي سنة والسادس عشر
التسليمة الاولي ويجب ايقاع السلام حال
القعود واقله السلام عليكم [illegible] مرتين
يمينا وشمالا والسابع عشر **نية الخروج من
الصلاة** وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك
اي نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح والثاني
عشر **ترتيب الاركان** حتي يلي التشهد الاخير
والصلاة علي النبي صلي الله عليه وقوله
علي ما ذكرناه يستثني منه وجوب مقارنة
النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس الاخير
للتشهد والصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم
وسننها قبل الدخول فيها شيآن الاذان
وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص للاعلام
لدخول وقت الصلاة المفروضة والحاظة

مرة واحدة واكمله
السلام عليكم ورحمة الله مرتين

مثنى الا التكبير اوله فاربع الا التوحيد اخره فواحدة والاقامة
وهي مصدر اقام ثم سمي بها الذكر المخصوص لانه
يقيم الى الصلاة وانما يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة
واما غيرها فينادي لها الصلاة جامعة وسننها بعد
الدخول فيها اشيا ان التشهد الاول والقنوت في
الصبح اي في اعتدال الركعة الثانية وهو لغة الدعا وشرعا
ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن
عفيت الخ والقنوت في اخر الوتر في النصف الثاني من
شهر رمضان وهو قنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه
ولا يتعين كلمات القنوت السابقة فلو قنت باية تتضمن
دعاو ثنا وقصد القنوت حصلت سنة القنوت وهياتها
اي الصلاة والمراد بها هنا ما ليس ركنا فيها ولا بعضا
يجبر بالسجود خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند
تكبيرة الاحرام الى حذو منكبيه ورفع اليدين عند
الركوع وعند الرفع منه ووضع اليمين على الشمال
ويكونان تحت صدره وفوق سرته والتوجه اي قول
المصلي عقب التحرم وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض الخ والمراد ان يقول المصلي بعد
تحرم دعا الاستفتاح والاستعاذة بعد التوجه
وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ والافضل اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم والجهر في موضعه وهو

الصبح

الصبح واولتا المغرب والعشا والجمعة والعيدين والاسرار
في موضعه وهو ما عدا الذي ذكر والتامين اي قول
امين عقب الفاتحة لقاريها في الصلاة وغيرها لكن في
الصلاة اكد ويامن الماموم مع تامين امامه ويجهر
به وقراة السورة لامام ومنفرد في ركعتي الصبح ٥
واولتي غيرها وتكون قراة السورة بعد الفاتحة
فلو قدم السورة عليها لم تحسب والتكبيرات عند
الخفض للركوع والرفع اي رفع الصلب من الركوع
وقول سمع الله لمن حمده حين يرفع راسه من الركوع
ولو قال من حمد الله سمع له كفى ومعنى سمع الله لمن
حمده تقبل الله منه حمده وجازاه عليه وقول المصلي
ربنا لك الحمد اذا انتصب قايما والتسبيح في الركوع
وادنى الكمال في هذا التسبيح سبحان ربي العظيم
ثلاثا والتسبيح في السجود وادنى الكمال فيه سبحان
ربي الاعلى ثلاثا والاكمل في تسبيح الركوع والسجود
مشهور ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس ٥
للتشهد الاول والاخير يبسط اليد اليسرى بحيث
تسامت روسها الركبة ويقبض اليد اليمنى اي
اصابعها الا المسبحة من اليمنى فلا يقبضها فانه
يشير بها رافعا لها حال كونه متشهدا وذلك
عند الا الله ولا يحركها فلو حركها كره ولم تبطل

صلاته في الاصح والافتراش في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة
كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدتين وجلوس
التشهد الاول والافتراش ان يجلس الشخص علي كعب
اليسري جاعلا ظهرها للارض وينصب قدمه
اليمني ويضع بالارض اطراف اصابعها لجهة القبلة
والتورك في الجلسة الاخيرة من جلسات الصلاة
وهي جلوس التشهد الاخير والتورك مثل الافتراش
الا ان المصلي يخرج يسراه علي هيئتها في الافتراش من جهة
يمينه ويلصق وركه بالارض اما المسبوق والساهي فيفترشان ن
ولا يتوركان والتسليمة الثانية اما الاولي فسبق انها
من اركان الصلاة فصل في امور تخالف فيها
المراة الرجل في الصلاة وذكر المص ذلك بقوله والمراة
تخالف الرجل في خمسة اشيا فالرجل يجافي اي
يرفع مرفقيه عن جنبيه ويقل اي يرفع بطنه
عن فخذيه في السجود والركوع والجهر في مواضع
الجهر وتقدم بيان مواضعه واذا نابه اي اصابه
شيء في الصلاة سبح فيقول سبحان الله
بقصد الذكر فقط او مع الاعلام او اطلق لم تبطل
او الاعلام فقط بطلت وعورته ما بين سرته
وركبته اما هما فليسا من العورة ولا ما فوقهما
والمراة تخالف الرجل في الخمسة المذكورة فانها تضم

بعضها

بعضها الي بعض فتلصق بطنها بفخذيها في ركوعها
وسجودها وتخفض صوتها ان صلت بحضرة
الرجال الاجانب فان صلت منفردة عنهم جهرت
واذا نابها شيء في الصلاة صفقت بضرب بطن
اليمين علي اليسار فلو ضربت بطنا لبطن بقصد اللعب
ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها والخنثي
كالمراة وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها
وهذه عورتها في الصلاة اما خارجها فعورتها
جميع بدنها والامة كالرجل فتكون عورتها ما بين
سرتها وركبتها فصل في عدد مبطلات
الصلاة والذي تبطل به الصلاة احد عشر شيا
الكلام العمد الصالح لخطاب الادميين سوا تعلق
بمصلحة الصلاة اولا والعمل الكثير المتوالي كثلاث
خطوات عمدا كانت ذلك او سهوا اما العمل القليل
فلا تبطل الصلاة به والحدث الاصغر والاكبر ه
وحدوث النجاسة التي لا يعفي عنها ولو وقع
علي ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا
لم تبطل صلاته وانكشاف العورة عمدا فان
كشفتها الرياح فسترها في الحال لم تبطل صلاته
وتغير النية كان ينوي الخروج من الصلاة
واستدبار القبلة كان يجعلها خلف ظهره

والاكل والشرب كثيرا كان الماكول والمشروب اوقليلا
الدان تكون الشخص في هذه الصورة جاهلا تحريم
ذلك والقهقهة ومنهم من يعبر عنها بالضحك
والردة وهي قطع الاسلام بقول اوفعل فصل
وركعات الفرايض اي في كل يوم وليلة في صلاة
الحضر الايوم الجمعة سبعة عشر ركعة اما يوم
الجمعة فعدد ركعات الفرايض يومها خمسة عشر ركعة
واما عدد ركعات السفر في كل يوم للقاصر فاحدي
عشر ركعة وقوله فيها اربع وثلاثون سجدة واربع
وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر
تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة
الاركان في الصلاة مائة وست وعشرون
ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان
واربعون ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون
ركنا الخ ظاهر غني عن الشرح ومن عجز عن القيام
في الفرضية لمشقة تلحقه في قيامه صلي جالسا
علي اي هيئة شاء ولكن افتراشه في موضع
قيامه افضل من تربعه في الاظهر ومن عجز
عن الجلوس صلي مضطجعا فان عجز عن ذلك
صلي مستلقيا علي ظهره ورجلاه الي القبلة
فان عجز عن ذلك كله اومي بطرفه ونوي بقلبه

ويجب

ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شي تحت راسه
ويومي براسه في ركوعه وسجوده فان عجز عن
الايماء براسه اومي باجفانه فان عجز عن الايماء بها اجري
اركان الصلاة علي قلبه والمصلي قاعدا لا قضا
عليه ولا ينقص اجره لانه معذور واما قوله
صلي الله عليه وسلم من صلي قاعدا فله نصف اجر
القايم ومن صلي نايما فله نصف اجر القاعد
فمحمول علي النفل عند القدرة فصل
والمتروك من الصلاة ثلاثة اشيا فرض ويسمي
ويسمي بالركن ايضا وسنة وهيئة وهي ما عدا الفرض
وبين الحكم الثلاثة بقوله فالفرض لا ينوب عنه
سجود السهو بل ان ذكره اي الفرض وهو في
الصلاة اتي به وتمت صلاته او ذكره بعد السلام
والزمان قريب اتي به وبني علي ما بقي من
الصلاة عليه وسجد للسهو وهو سنة كما
سياتي لكن عن ترك مامور به في الصلاة اوفعل
منهي عنه فيها والسنة اذا تركها المصلي لا يعود
اليها بعد التلبس بالفرض فمن ترك التشهد الاول
مثلا فتذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه
اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته
او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا بالتحريم فلا

تبطل صلاته ويلزمه القيام عند تذكره وان كان ماموما
عاد وجوبا للمتابعة لامامه لكنه يسجد للسهو
عنها في صورة عدم العود او العود ناسيا او جاهلا
والمراد بالسنة هنا الابعاض الستة وهي التشهد
الاول وقعوده والقنوت في الصبح وفي اخر الوتر
في النصف الثاني من رمضان والقيام للقنوت والصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم في
التشهد الاول والصلاة علي الال في التشهد الاخير
والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود
لا يعود المصلي اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو
عنها سوا تركها عمدا او سهوا واذا شك المصلي
في عدد ما اتي به من الركعات كمن شك هل صلي
ثلاثا او اربعا بني علي اليقين وهو الاقل فهو
كالثلاثة في هذا المثال واتي بركعة وسجد للسهو
ولا ينفعه غلبة ظنه انه صلي اربعا ولا يعمل
له انه صلي اربعا ولو بلغ ذلك القايل عدد التواتر
وسجود السهو سنة كما سبق ومحله قبل
السلام فان سلم المصلي عامدا عالما
بالسهو او ساهيا وطال الفصل عرفا فات محله
وان قصر الفصل عرفا لم يفت وحينيذ فله
السجود وتركه فصل في الاوقات

يقول غيره

التي

التي تكره الصلاة فيها تحريما كما في الروضة وشرح المهذب
هنا وتنزيها كما في التحقيق وشرح المهذب في نواقض
الوضو وخمسة اوقات لا يصلي فيها الا صلاة
لها سبب اما متقدم كالفايتة او مقارن كصلاة
الكسوف والاستسقا والاول من الخمسة الصلاة
التي لا سبب لها اذا فعلت بعد صلاة الصبح وتستمر
الكراهة حتي تطلع الشمس والثاني الصلاة عند
طلوعها فاذا طلعت حتي تتكامل وترتفع قدر
رمح في راي العين والثالث الصلاة اذا استوت
حتي تزول عن وسط السما ويستثني من ذلك
يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستوي
وكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة
فيه في هذه الاوقات سوا صلاة سنة الطواف
وغيرها والرابع من بعد صلاة العصر حتي
تغرب الشمس والخامس عند الغروب للشمس
واذا دنت للغروب حتي يتكامل غروبها فصل
وصلاة الجماعة للرجال في الفرايض غير الجمعة
سنة عند المص والرافعي والاصح عند النووي
انها فرض كفاية ويدرك الماموم الجماعة مع
الامام في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الاولي
وان لم يقعد معه اما الجماعة في الجمعة ففرض

عنه ولا تحصل باقل من ركعة ويجب علي المأموم ان
ينوي الأيتمام او الاقتدا بالامام ولا يجب تعيينه
بل يكفي الاقتدا بالحاضر وان لم يرفعه فان عينه
واخطا بطلت صلاته الا ان ضمت اليه اشارة كقوله
نويت الاقتدا بزيد هذا فبان عمرا فتصح دون
الامام فلا يجب في صحة الاقتدا به في غير الجمعة
نية الامامة بل هي مستحبة في حقه فان لم
ينو فصلاته فرادي ويجوز ان يأتم الحر بالعبد
والبالغ بالمراهق اما الصبي غير المميز فلا
يصح الاقتدا به ولا يصح قدوة رجل بامرأة
ولا بخنثي مشكل ولا قدوة خنثي مشكل بامرأة
ولا بمشكل ولا قاريء وهو من يحسن الفاتحة
لا يصح اقتداؤه بامي وهو من يخل بحرف او تشديدة
من الفاتحة ثم اشار المصنف لشروط القدوة بقوله
واي موضع صلي في المسجد بصلاة الامام
فيه اي المسجد وهو اي المأموم عالم بصلاته
اي الامام بمشاهدة المأموم له او بمشاهدته
بعض صف اجزاه اي كفاه ذلك في صحة الاقتدا
به ما لم يتقدم عليه فان تقدم عليه بعقبه
في جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته
لامامه فان كانت الصلاة حول الكعبة فلا يضر

تقديم

تقديم المأموم علي الامام في غير جهته ويندب تخلفه عن
امامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف
حتي لا يحوز فضيلة الجماعة وان صلي الامام في
المسجد والمأموم خارج المسجد حال كونه قر بيًا
منه اي الامام بان لم تزد مسافة ما بينهما علي
ثلاث مائة ذراع تقريبا وهو اي الامام عالم المأموم صح
بصلاته اي الامام ولا حايل هناك اي بين
الامام والمأموم جاز الاقتدا به وتعتبر المسافة
المذكورة من اخر المسجد واذا كان الامام والمأموم
في غير المسجد اما فضا او بنا فالشرط ان لا
يزيد ما بينهما علي ثلاثمائة ذراع وان لا يكون
بينهما حايل

فصل

في قصر الصلاة
وجمعها ويجوز للمسافر اي المتلبس بالسفر
قصر الصلاة الرباعية لا غيرها من ثلاثية
وثنائية ويجوز قصر الصلاة الرباعية بخمس
شرايط الاول ان يكون سفره اي الشخص
في غير معصية هو شامل للواجب كقضا دين
وللمندوب كصلة الرحم وللمباح كسفر
تجارة اما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق
فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع والثاني ان
تكون مسافته اي السفر ستة عشر فرسخا

تحديدا في الاصح فلا تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ
ثلاثة اميال وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون
ميلا والميل اربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة
اقدام والمراد بالاميال الهاشمية والثالث ان يكون
القاصر مؤديا للصلاة الرباعية اما الفائتة حضرا
فلا تقضى في السفر مقصورة والفائتة في السفر
تقضى فيه مقصورة لا في الحضر والرابع ان ينوي
القصر للصلاة مع الاحرام بها والخامس ان
لا يأتم في جزء من الصلاة بمقيم اي بمن يصلي
صلاة تامة ليدخل المسافر المتم ويجوز للمسافر
سفرا طويلا مباحا ان يجمع بين صلاتي الظهر
والعصر تقديما او تاخيرا وهو معنى قوله
في وقت ايهما شاء وان يجمع بين صلاتي المغرب
والعشا تقديما او تاخيرا وهو معنى قوله
في وقت ايهما شاء وشروط جمع التقديم ثلاثة
الاول ان يبدا بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل
العشا فلو عكس كان بدا بالعصر مثلا قبل الظهر
لم يصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع والثاني
نية الجمع اول الصلاة الاولى بان تقترن
نية الجمع بتحرمها فلا يكفي تقديمها على التحرم
ولا تاخيرها عن السلام من الاولى ويجوز

في اثنائها

في اثنائها على الاظهر والثالث الموالاة بين الاولى
والثانية بان لا يطول الفصل بينهما عرفا فان طال
عرفا ولو بعذر كنوم وجب تاخير الصلاة الثانية الى
وقتها ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير عرفا
واما جمع التاخير فيجب فيه ان يكون بنية الجمع
وتكون هذه النية في وقت الاولى ويجوز تاخيرها
الى ان يبقى من وقت الاولى زمن لو ابتدئت الاولى
فيه كانت ادا ولا يجب في جمع التاخير ترتيب ولا
موالاة ولا نية جمع على الصحيح في الثلاثة
ويجوز للحاضر اي المقيم في وقت المطر ان يجمع
بينهما اي الظهر والعصر والمغرب والعشا لا في
وقت الثانية بل في وقت الاولى منهما ان بل المطر
اعلى الثوب واسفل النعل ووجدت الشروط
السابقة في جمع التقديم ويشترط ايضا وجود
المطر اول الصلاتين ولا يكفي وجوده في اثناء
الاولى منهما ويشترط ايضا وجوده عند السلام
من الاولى سواء استمر المطر بعد ذلك ام لا
وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في
جماعة بمسجد او غيره من مواضع الجماعة
بعيدا عرفا ويتاذى الذاهب للمسجد في مواضع
الجماعة بالمطر في طريقه فصل وشرائط

وجوب الجمعة سبعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل
وهذه الشروط ايضا لغير الجمعة من الصلواة والحرية
والذكورة والصحة والاستيطان فلا تجب الجمعة
علي كافر اصلي وصبي ومجنون ورقيق وانثي وخنثي
ومريض ونحوه ومسافر وشرايط صحة فعلها
ثلاثة الاول دار الاقامة التي يستوطنها العدد
المجموعون سوا في ذلك المدن والقري التي تتخذ
وطنا وعبر المص عن ذلك بقوله ان تكون البلد
مصرا كانت البلد او قرية والثاني ان يكون
العدد في جماعة الجمعة اربعين رجلا من اهل
الجمعة وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون
بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتا ولا صيفا
الا لحاجة والثالث الوقت باق وهو وقت
الظهر فيشترط ان تقع الجمعة كلها في الوقت فلو
ضاق وقت الظهر عنها بان لم يبق منه ما يسع
الذي لا بد منه فيها من خطبتيها وركعتيها صليت
ظهرا فان خرج الوقت او عدمت الشروط
اي جميع وقت الظهر يقينا وهم فيها صليت
ظهرا بنا علي ما فعل منها وفاتت الجمعة سوا
ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا في خروج
وقتها وهم فيها اتموها جمعة علي الصحيح

وفرايضها

وفرايضها ومنهم من عبر عنها بالشروط ثلاثة احدها
وثانيها خطبتان يقوم الخطيب فيهما ويجلس
بينهما قال المتولي بقدر الطمانينة بين السجدتين
ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا او مضطجعا صح
وجاز الاقتدا به ولو مع جهل حاله وحيث خطب
قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة
لا بالاضطجاع واركان الخطبتين خمسة حمد
الله تعالي ثم الصلاة علي رسول الله صلي الله عليه و
ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوي ولا يتعين
لفظها وقراة اية في احداهما والدعا للمومنين والمومنات
في الخطبة الثانية ويشترط ان يسمع الخطيب اركان
الخطبة اربعين تنعقد بهم الجمعة ويشترط الموالاة
بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق بين
كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط فيهما ستر العورة
وطهارة الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان
والثالث من فرايض الجمعة ان تصلي بضم اوله
ركعتين في جماعة تنعقد بهم الجمعة ويشترط
وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة
العيدين فانها قبل الخطبتين وهياتها وسبق
معني الهيية اربع خصال احدها الغسل لمريد
حضورها من ذكر وانثي حر وعبد مقيم او مسافر

ووقت غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه
افضـــل فان عجز عن غسلها تيمم بنية
الغسل لها والثاني تنظيف الجسد بازالة
الريح الكريهة منه كصنان فيتعاطى ما يزيله من
مرتك ونحوه والثالث لبس الثياب البيض فانها
افضـــل والرابع اخذ الظفر ان طال
والشعر لذلك فينتف ابطه ويقص شاربه
ويحلق عانته والطيب باحسن ما وجد منه ويجب
الانصات وهو سكوت مع الاصغا في وقت
الخطبة ويستثنى من الانصات امور مذكورة
في المطولات منها انذار اعمى ان يقع في بئر
او من دب اليه عقرب مثلا ومن دخل المسجد
والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين
ثم يجلس وتعبير المص بدخل يفهم ان الحاضر
لا يستثنى صلاة ركعتين سوا ان صلى سنة
الجمعة ام لا ولا يظهر من هذا المفهوم ان فعلها
حرام او مكروه لكن النووي في شرح المهذب
صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن الماوردي
فصـــل وصلاة العيدين اي الفطر والاضحى
سنة مؤكدة وتشرع جماعة ولمنفرد ومسافر
وحر وعبد وخنثى وامراة لا جميلة ولا ذات

هيئة اما العجوز فتحضر العيد في ثياب بيتها بلا
طيب ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس
وزوالها وهي اي صلاة العيد ركعتان
يحرم بها بنية عيد الفطر او الاضحى وياتي بدعا
الافتتاح ويكبر في الركعة الاولى سبعا سوى
تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ ويقرا سورة الفاتحة
ثم يقرا بعدها سورة ق جهرا ويكبر في الركعة
الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ثم يتعوذ
ثم يقرا سورة الفاتحة وسورة اقتربت
الساعة جهرا ويخطب ندبا بعدهما اي
الركعتين خطبتين يكبر في ابتداء الاولى
تسعا ولاء ويكبر في ابتداء الثانية سبعا
ولاء ولو فصـــل بينهم بتحميد وتهليل
وثنا كان حسنا والتكبير على قسمين مرسل
وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو
ما يكون عقبها وبدا المص بالاول فقال ويكبر
ندبا كل من ذكر وانثى وحاضر ومسافر في المنازل
والطرق والمساجد والاسواق من غروب
الشمس من ليلة العيد اي عيد الفطر ويستمر
هذا التكبير الى ان يدخل الامام في الصلاة ٥
للعيد ولا يسن التكبير ليلة العيد الفطر عقب

الصلواة لكن النووي في الاذكار اختار انه سنة
ثم شرع في المقيد فقال ويكبر في الاضحي خلف
صلاة الفرايض من موداة وفايتة وكذا
خلف راتبة ونافلة مطلقة وصلاة جنازة
من صبح يوم عرفة الي العصر من اخر ايام
التشريق وصيغة التكبير الله اكبر الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله والله اكبر فصل وصلاة
الكسوف للشمس وصلاة الخسوف للقمر
كل منهما سنة موكدة فان فاتت هذه الصلاة
لم تقض اي لم يشرع قضاوها ويصلي
لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين
يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد الافتتاح
والتعوذ يقرا الفاتحة ويركع ثم يرفع راسه
من الركوع ثم يعتدل ثم يقرا الفاتحة ثانيا
ثم يركع ثانيا اخف من الركوع الذي قبله
ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمانينة
في الكل ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين ٥ ٥

وقرائتي

وقراتي وركوعين واعتدالين وسجودين وهذا معنى
قوله قيامان يطيل القراة فيهما كما ياتي وفي كل ركعة
منهما ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود
فلا يطوله وهذا احد وجهين لكن الصحيح انه
يطوله نحو الركوع الذي قبله ويخطب الامام بعدهما
اي صلاة الخسوف والكسوف خطبتين كخطبة
الجمعة في الاركان والشروط ويحث الناس في الخطبتين
علي التوبة من الذنب وعلي فعل الخير من صدقة
وعتق ونحو ذلك ويسر بالقراة في كسوف
الشمس ويجهر بالقراة في خسوف القمر وتفوت
وقت صلاة كسوف الشمس بالانجلا التام يقينا
للمنكسف وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف
القمر بالانجلا التام يقينا وطلوع الشمس لا بطلوع
الفجر ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت الصلاة ٥ ٥
فصل في احكام صلاة الاستسقا اي طلب
السقيا من الله تعالي وصلاة الاستسقا مسنونة
لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث او عين
ماء او نحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقا ثانيا
واكثر من ذلك ان يسقوا حتي يسقيهم الله تعالي
فيامرهم ندبا الامام ونحوه بالتوبة ويلزمهم
امتثال امره كما افتي به النووي والتوبة من الذنب

واجبة امرهم بها الامام ام لا والصدقة والخروج من
المظالم للعباد ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة
ايام قبل ميعاد الخروج فيكون به اربعة ثم يخرج
بهم في اليوم الرابع صياما غير متطيبين ولا متزينين
بل يخرجون في ثياب بذلة بموحدة مكسورة وذال
معجمة ساكنة اسم لما يلبس من ثياب المهنة وقت
العمل واستكانة اي خشوع وتضرع اي خضوع
وذل ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز
والبهائم ويصلي بهم الامام او نائبه ركعتين
كصلاة العيدين في كيفيتهما من الاستفتاح والتعوذ
وتكبير سبعا في الركعة الاولي وخمسا في الركعة
الثانية برفع يديه ثم يخطب بعدهما ندبا
خطبتين كخطبتي العيد في الاركان وغيرها لكن يستغفر
الله في الخطبتين بدل التكبير اولهما في خطبتي العيد
فيفتتح الخطبة الاولي بالاستغفار تسعا والخطبة
الثانية باستغفار سبعا وصفة الاستغفار استغفر
الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب
اليه وتكون الخطبتان بعدهما اي الركعتين ويحول
الخطيب رداه ويجعل يمينه يساره واعلاه
اسفله ويحول الناس ارديتهم مثل تحول الخطيب
ويكثر من الدعا سرا وجهرا فحيث اسر الخطيب

اسر

اسر القوم بالدعا وحيث جهر به امنوا علي دعايه
ويكثر الخطيب من الاستغفار ويقرا قوله تعالي
استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية وفي بعض نسخ
المتن زيادة وهي ويدعوا بدعا رسول الله صلي الله
عليه وسلم فيقول اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا
تجعلها اي الخطبة الاولي سقيا عذاب ولا محق
ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم علي الظراب
والاكام ومنابت الشجر وبطون الاودية
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا
مغيثا هنيا مريئا سحا عاما غدقا طبقا مجللا
دائما الي يوم الدين اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا بالعباد
والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا
نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر
لنا الضرع وانزل علينا من بركات السما وانبت
لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلاء
ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك
كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا ويغتسل
في الوادي اذا سال ويسبح للرعد والبرق
انتهت الزيادة وهي لطولها لا تناسب هذا
المتن من الاختصار والله اعلم فصل في كيفية

صلاة الخوف وانما افردها المص عن غيرها من الصلوات
بترجمة لانه يحتمل في اقامة الفرضية في
الخوف ما لا يحتمل في غيره وصلاة الخوف
انواع كثيرة تبلغ ستة عشر ضربا كما في صحيح
مسلم اقتصر المص منها علي ثلاثة اضرب احدها
ان يكون العدو في غير جهة القبلة وهو
قليل وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة
منهم العدو فيفرقهم الامام فرقتين فرقة
تقف في وجه العدو تحرسهم وفرقة
تقف خلفه اي الامام فيصلي بالفرقة
بالفرقة خلفه ركعة ثم تم بعد قيامه
للركعة الثانية تتم لنفسها بتمية الصلاة
وتمضي بعد الفراغ صلاتها الي وجه العدو
تحرسه وتاتي الطايفة التي كانت حارسة
في الركعة الاولي فيصلي الامام بها ركعة فاذا
جلس الامام للتشهد تفارقه وتتم لنفسها ثم
ينتظرها الامام ويسلم بها وهذه صلاة رسول
الله صلي الله عليه وسلم بذات الرقاع وسميت
بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير
ذلك والثاني ان يكون العدو في جهة القبلة
في مكان لا يسترهم عن ابصار المسلمين شيء

وفي

وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم فيصفهم الامام
صفين مثلا ويحرم بهم جميعا فاذا سجد في
الركعة الاولي سجد معه احد الصفين سجدتين
ووقف الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع
الامام راسه سجدوا ولحقوه ويتشهد الامام
بالصفين ويسلم بهم وهذه صلاة رسول
الله صلي الله عليه وسلم بعسفان
وهي قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين مكة
مرحلتين سميت بذلك لعسف السيول فيها
والثالث ان يكون في شدة الخوف والتحام الحرب
وهو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم
بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من
ترك القتال ولا يقدرون علي نزول ان كانوا
ركبانا ولا علي الانحراف ان كانوا مشاة فيصلي
كل من القوم كيف امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا
مستقبل القبلة وغير مستقبل لها ويعذرون
في الاعمال الكثيرة في الصلاة كضربات توالت

فصل في اللباس

ويحرم علي
الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب والفضة
في حال الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر علي
جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمالات

ويحل للرجال لبسه للضرورة حر وبرد مهلكين
ويحل للنسا لبس الحرير وافتراشه ويحل
للولي الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها
وقليل الذهب وكثيره اي استعمالهما في التحريم
سوا واذا كان بعض الثوب ابريسما اي او حريرا
وبعضه الاخر قطنا او كتانا مثلا جاز
للرجل لبسه اذا لم يكن الابريسم غالبا
علي غيره فان كان غير الابريسم غالبا حل
وكذا اذا استويا في الاصح فصل فيما
يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه ويلزم على طريق فرض الكفاية في الميت
المسلم غير المحرم والشهيد اربعة اشيا غسله
وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فان لم
يعلم بحال الميت الا واحدا تعين عليه ما ذكر
واما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا
كان او ذميا ويجوز غسله في الحالين ويجب
تكفين الذمي ودفنه دون الحربي
والمرتد واما المحرم اذا كفن فلا يستر راسه
ولا وجهه المحرمة واما الشهيد فلا
يصلي عليه كما ذكره المص في قوله واثنان ها
لا يغسلان ولا يصلي عليهما احدهما الشهيد

في معركة

في معركة المشركين وهو من مات في قتال الكفار
بسببه سوا قتله كافر مطلقا او مسلم خطا
او عاد سلاحه اليه او سقط عن دابته ونحو ذلك
فان مات بعد انقضاء القتال بجراحة فيه بقطع
موته منها فغير شهيد في الاظهر وكذا لو مات
في قتال البغاة او مات في قتال الكفار لا بسبب
القتال والثاني السقط الذي لم يستهل اي لم
يرتفع صوته صارخا فان استهل صارخا او بكي
فحكمه كالكبير والسقط بتثليث السين الولد
النازل قبل تمام اشهره الستة مماخوذ من السقوط
وهو النزول ويغسل الميت وترا ثلاثا او
خمسا او اكثر من ذلك ويكون في اول غسله
سدر اي يسن ان يستعين الغاسل في غسلة
الاولي من غسلات الميت بسدر او خطمي ويكون
في اخره اي في اخر غسل الميت غير
المحرم شي قليل من كافور بحيث لا يغير الماء
واعلم ان اقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء
مرة واحدة واما اكمله فمذكور في المبسوطات
ويكفن الميت ذكرا كان او انثي بالغا كان او صبيا
في ثلاثة اثواب بيض وتكون كلها لفائف
متساوية طولا وعرضا تاخذ كل واحدة منها

جميع البدن ليس فيها قميص ولا عمامة وان كفن الذكر
في خمسة فهي الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة
او المراة في خمسة وهي ازار وخمار وقميص ولفافتان
واقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت علي الاصح
في الروضة وشرح المهذب ويختلف قدره بذكورة
الميت وانوثته ويكون الكفن من جنس ما يلبسه
الشخص في حياته ويكبر عليه اي الميت اذا صلي عليه
اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل
لكن لو خمس لم يتابعه بل يسلم او ينتظر ليسلم
معه والاولي انتظاره يقرا المصلي الفاتحة
بعد التكبيرة الاولي ويجوز قراتها بعد غير الاولي
ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم
بعد التكبيرة الثانية واقل الصلاة عليه اللهم
صل علي محمد ويدعو للميت بعد التكبيرة الثالثة
واقل الدعا للميت اللهم اغفر له واكمله مذكور في
قول المص في بعض نسخ المتن فيقول اللهم
ان هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح
الدنيا وسعتها ومحبوبه به واحبائه
فيها الي ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد
ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به

منا

منا اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح
فقيرا الي رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيناك
راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عن سيئاته ولقه برحمتك الامن من عذابك
حتي تبعثه امنا الي جنتك برحمتك يا ارحم
الراحمين ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله
ويسلم المصلي بعد التكبيرة الرابعة والسلام
هنا كالسلام في صلاة غير الجنازة في كيفيته
وتعدده لكن يستحب هنا الزيادة ورحمة الله
وبركاته ويدفن الميت في لحد مستقبل القبلة
واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحا ما يحفر
في اسفل جانب القبر من جهة القبلة قدر
ما يسع الميت ويستره والدفن في اللحد افضل
من الدفن في الشق ان صلبت الارض والشق
ان يحفر في وسط القبر كالنهر ويبني جانباه
ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه
ويوضع الميت عند موخر القبر وفي بعض النسخ
بعد مستقبل القبلة زيادة وهي ويسل من
قبل راسه اي سلا برفق لا بعنف ويقول

رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن صح

الذي يلحده لبسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويوضع في القبر بعد ان يعمق
قامة وبسطة و يكون الاضطجاع مستقبل القبلة
فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا نبش عليه
ووجه للقبلة مالم يتغير ويسطح القبر ويسنم
ولا يبني عليه ولا يجصص اي يكره تجصيصه بالجص
وهي النورة المسماة بالجير ولا باس بالبكاء
على الميت اي يجوز البكا على قبل الموت وبعده وتركه
اولى ويكون البكا من غير نوح اي رفع الصوت
بالندب ولا شق ثوب وفي بعض النسخ
جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص ويعزي
اهله اي اهل الميت صغيرهم وكبيرهم
وذكرهم وانثاهم ندبا الا الشابة فلا يعزيها
الا محرمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده
الى ثلاثة ايام من بعد دفنه ان كان
المعزي والمعزى حاضرين فان كان احدهما
غايبا امتدت التعزية الى حضوره والتعزية
لغة التسلية لمن اصيب بمن يعز عليه وشرعا
الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعا
للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة ولا
يدفن اثنان في قبر واحد الا لحاجة كضيق

الارض

الارض ولكثرة الموتى كتاب احكام الزكاة وهي
لغة النما وشرعا اسم لمال مخصوص يوخذ من مال
مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطايفة
مخصوصة تجب الزكاة في خمسة اشيا وهي المواشي
ولو عبر عنها بالنعم لكان اولى لانها اخص من
المواشي والكلام هنا في الاخص والاثمان واريد
بها الذهب والفضة والزروع واريد بها الاقوات
والثمار وعروض التجارة وسياتي كل من الخمسة
مفصلا فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة
اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم فلا
تجب في الخيل والرقيق والمتولد مثلا من غنم وظبي
وشرايط وجوبها ستة خصال الاسلام فلا
زكاة على كافر اصلي واما المرتد فالصحيح
ان ماله موقوف فان عاد الى الاسلام وجبت
عليه والا فلا والحرية فلا زكاة على رقيق واما
المبعض فتجب عليه الزكاة فيما يملكه ببعضه
الحر والملك التام اي فالملك الضعيف لا زكاة
فيه كالمشتري قبل قبضه لا تجب فيه
الزكاة كما تقتضيه كلام المص تبعا للقول القديم
لكن الجديد الوجوب والنصاب والحول
فلو نقص كل منهما فلا زكاة والسوم وهو

الرعي في كلأ مباح وان علفت الماشية معظم الحول
فلا زكاة فيها وان علفت نصفه فاقل قدرا تعيش
بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها والا فلا واما
الاثمان فشيان الذهب والفضة مضروبان
او لا وسياتي هنا بهما و شرايط وجوب الزكاة
فيها اي الاثمان خمسة اشيا الاسلام والحرية
والملك التام والنصاب والحول وسياتي
بيان ذلك واما الزروع واراد المص بها المقتات
من حنطة ونحوها وشعير وعدس وحمص وارز
وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص فتجب فيها
الزكاة بثلاثة شرايط ان يكون من ما يزرعه
اي ينبته الادميون اي فان نبت بنفسه
او بحمل ما او هوا فلا زكاة فيه وان يكون قوتا
مدخرا وسبق قريبا بيان المقتات وخرج بالقوت
ما لا يقتات من الابزار نحو الكمون وان يكون
نصابا وهو خمسة اوسق لا قشر عليها وفي بعض النسخ وان يكون خمسة اوسق
باسقاط نصاب واما الثمار فتجب الزكاة
في شيين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم والمراد
بهذين الثمرتين التمر والزبيب وشرايط وجوب
الزكاة فيها اي الثمار اربع خصال الاسلام

والحرية

والحرية والملك التام والنصاب والحول ~~وسياتي~~
~~بيان ذلك~~ ~~واما الزروع~~ ~~واراد المصنف بها المقتات~~
~~من حنطة ونحوها وشعير وعدس وشعير وحمص~~
وارز فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب واما
عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة
سابقا في الاثمان والتجارة وهي التقليب في المال
لغرض الربح فصل واول نصاب الابل
خمس وفيها شاة اي جذعة ضان لها سنة
ودخلت في الثانية او ثنية معز لها سنتان
ودخلت في الثالثة وقوله وفي عشر شاتان
وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
من الابل وفي ستة وثلاثين بنت لبون وفي ستة
واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون الخ ظاهر غني عن الشرح
وبنت المخاض لها سنة ودخلت في الثانية
وبنت اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة
والحقة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة
والجذعة لها اربع سنين ودخلت في الخامسة

وقوله ثم في كل اي ثم بعد زيادة تسع علي مائة
واحدي وعشرين وزيادة عشر علي بعد زيادة
التسع وجملة ذلك مائة واربعون يستقيم الحساب
علي ان في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة ففي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي
كل مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا فصل
واول نصاب البقر ثلاثون فتجب فيها وفي بعض
النسخ وفيه اي النصاب تبيع ابن سنة ودخل في
الثانية سمي بذلك لتبعيته امه في المرعي ولو اخرج
تبيعة اجزات بطريق اولي ويجب في اربعين
مسنة وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة
سميت بذلك لتكامل اسنانها ولو اخرج عن اربعين
تبيعين اجزا علي الصحيح وعلي هذا ابدا فقس
وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة
فصل واول نصاب الغنم اربعون وفيها
شاة جذعة من الضان او ثنية من المعز وسبق
بيان الجذعة والثنية وقوله وفي مائة واحدي
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث
شياه وفي اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة
شاة ظاهر غني عن الشرح فصل والخليطان
زكيان بكسر الكاف زكاة الشخص الواحد

والخلطة

والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا بان يملكا ثمانين
شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد
تثقيلا كان يملكا اربعين شاة بينهما بالسوية وقد
تفيد تخفيفا علي احدهما وتثقيلا علي الاخر كان
يملكا ستين لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثاها وقد
لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كان يملكا مائتين شاة
بالسوية بينهما وانما يزكيان زكاة الواحد بسبع
شرايط اذا كان وفي بعض النسخ ان كان المراح
واحدا وهو بضم الميم ماوي الماشية ليلا والمسرح
والمراد بالمسرح الموضع الذي تسرح اليه الماشية
واحدا والمرعي والراعي واحدا والفحل واحدا
اي ان اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها كضان
ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما فحل يطرق ماشيته
والمشرب اي الذي تشرب منه الماشية كعين
او نهر او غيرهما واحدا وقوله والحالب واحد
هو احد الوجهين في هذه المسئلة والاصح عدم
الاتحاد في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو
الاناء الذي يحلب فيه وموضع الحلب بفتح اللام
واحدا وحكي النووي اسكان اللام وهو اسم
للبن المحلوب ويطلق علي المصدر قال بعضهم
ولعل المراد هنا والله اعلم فصل ونصاب

الذهب عشرون مثقالا تحديدا بوزن مكة والمثقال
درهم وثلاث اسباع درهم وفيه اي نصاب الذهب
ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد على
عشرين مثقالا فبحسابه وان قل الزايد ونصاب
الورق بكسر الرا وهو الفضة مايتا درهم وفيه
ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد على
المايتين بحسابه وان قل الزايد ولا شي في
المغشوش من الذهب والفضة حتى يبلغ خالصه
نصابا ولا تجب الزكاة في الحلي المباح اما الحلي
المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة
فيه فصل ونصاب الزروع والثمار
خمسة اوسق من الوسق مصدر بمعنى الجمع
لان الوسق يجمع الصيعان وهو اي الخمسة الا
الاوسق الف وثمانية رطل بالعراقي وفي بعض
النسخ بالبغدادي وما زاد بحسابه ورطل
بغدادي عند النووي ماية وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وفيها اي
الزروع والثمار ان سقيت بما السما وهو المطر
ونحوه كالثلج او السيح وهو الما الجاري على الارض
بسبب سد النهر فيصعد الما على وجه الارض
فسيقها العشر وان سقيت بدولاب وهو

بضم

بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان او سقيت بنضح
من نهر او بير بحيوان كبعير او بقرة نصف العشر
وفيما سقي بماء السماء والدولاب مثلا ثلاثة ارباع
العشر فصل وتقوم عروض التجارة عند
اخر الحول بما اشتريت به سوا كان ثمن مال التجارة
نصابا ام لا فان بلغت قيمة العروض اخر الحول
نصابا زكاها والا فلا ويخرج من ذلك بعد بلوغ
قيمة مال التجارة نصابا ربع العشر منه وما
استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه
ان بلغ نصابا ربع العشر في الحال ان كان المستخرج
بكسر الرا من اهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن
بفتح الدال وكسرها اسم لمكان خلق الله فيه ذلك
من موات او ملك وما يوجد من الركاز وهو
دفين الجاهلية وهي الحالة التي كانت العرب عليها
قبل الاسلام ففيه اي الركاز الخمس ويصرف
مصرف الزكاة على المشهور ومقابله انه يصرف
الى اهل الخمس المذكورين في اية الفيء فصل
وتجب زكاة الفطر ويقال لها زكاة الفطرة اي
الخلقة بثلاثة اشيا احدها الاسلام فلا
فطرة على كافر اصلي الا في رقيقه وقريبه من
المسلمين وبغروب الشمس من اخر يوم

من الجهل بالله ورسوله
وشرايع الاسلام صح

من شهر رمضان وح فتخرج زكاة الفطر عن من مات
بعد الغروب اي ودون من ولد بعده ووجود الفضل
وهو يسار الشخص بما يفضل عن قوته وقوت عياله
في ذلك اليوم اي يوم العيد وكذا الليلة ايضا ويزكي
الشخص عن نفسه وعن من تلزمه نفقته
من المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب
وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم واذا وجبت
الفطرة علي الشخص فيخرج صاعا من قوت بلده
ان كان بلديا فان كان في البلد اقوات غلب بعضها
وجب الاخراج منه ولو كان الشخص في بادية
لا قوت فيها اخرج من قوت اقرب البلاد اليه
ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك
البعض وقدره اي الصاع خمسة ارطال وثلث
بالبغدادي وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب
الزروع **فصل** وتدفع الزكاة الي
الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالي
في كتابه العزيز في قوله تعالي انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل
الله وابن السبيل الخ ظاهر غني عن الشرح الا
معرفة الاصناف فالفقير في الزكاة هو الذي

لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه
اما فقير العرايا فهو من لا نقد بيده والمسكين من قدر
علي مال او كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته
ولا يكفيه كمن احتاج الي عشرة دراهم وعنده
سبعة والعامل من استعمله الامام علي اخذ الصدقات
ودفعها لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة
اقسام احدها مؤلفة المسلمين وهو من اسلم
ونيته ضعيفة فيتالف بدفع الزكاة له
وبقية الاقسام مذكورة في المبسوطات وفي
الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة اما المكاتب
كتابة فاسدة فلا يعطي من سهم المكاتبين والغا رمين
علي ثلاثة اقسام احدها من استدان دينا لتسكين
فتنة بين طائفتين في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل
دينا بسبب ذلك فيقضي دينه من سهم الغارمين
غنيا كان او فقيرا وانما يعطي الغارم عند بقاء
الدين لا سهم لهم فان اداه من ماله او دفعه
ابتداء لم يعط من سهم الغارمين وبقية اقسام
الغارمين في المبسوطات واما سبيل الله فهم الغزاة
الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم مطوعة
متطوعون بالجهاد واما ابن السبيل فهو من
ينشئ سفرا من بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلدها

ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله والي من
يوجد منهم اي الاصناف فيه اشارة الي انه اذا افتقد
بعض الاصناف ووجد البعض يصرف لمن وجد
منهم فان فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتي يوجد كلهم
او بعضهم ولا يقتصر في اعطاء الزكاة علي اقل من
ثلاثة من كل صنف من الاصناف الثمانية الا العامل
فانه يجوز ان يكون واحدا ان حصلت به
الكفاية واذا صرفه لاثنين من كل صنف غرم
الثالث اقل متمول وقيل يغرم له الثلث
وخمسة لا يجوز دفعها اي الزكاة اليهم الغني
بمال او كسب والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب
سوا منعوا حصتهم من خمس الخمس اولا وكذا
عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل
منهم اخذ صدقة التطوع علي المشهور والكافر
وفي بعض النسخ ولا تدفع لكافر ومن تلزم
المزكي نفقته لا يدفعها اي الزكاة اليهم باسم
الفقرا والمساكين ويجوز دفعها اليهم باسم
كونهم غزاة او غارمين مثلا والله اعلم
كتاب احكام الصيام وهو والصوم
مصدران معناهما لغة الامساك وشرعا امساك
عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم

من مسلم

من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وشرايط
وجوب الصوم ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ اربعة
اشيا الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة علي
الصوم وهذا هو الرابع الساقط في نسخة الثلاثة
فلا يجب الصوم علي اضداد ذلك وفرايض الصوم
اربعة خصال احدها النية بالقلب من الليل فان
كان الصوم فرضا كرمضان او نذر فلا بد من ايقاع
النية ليلا ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان
واكمل نية صومه ان يقول الشخص نويت صوم غد
عن ادا فرض رمضان هذه السنة لله تعالي والثاني
الامساك عن الاكل والشرب وان قل الماكول والمشروب
عند التعمد فان اكل ناسيا لم يفطر ان كان قريب العهد
بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن العلما والا افطر
والثالث الجماع عامدا عالما مختارا فاما الجماع ناسيا
فكالاكل ناسيا والرابع تعمد القيء فلو غلب القيء
فلا يبطل صومه والذي يفطر به الصايم عشرة
اشيا احدها وثانيها ما وصل عمدا الي الجوف المنفتح
او غير المنفتح كالوصول من مامومته الي الراس
والمراد امساك الصايم عن وصول عين الي ما يسمي
جوفا والثالث الحقنة من احد السبيلين وهو دوا يحقن
به المريض في قبل او دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين

والرابع القيء عمدا فان لم يتعمده لم يبطل صومه كما سبق
والخامس الوطء عمدا في الفرج فلا يفطر الصايم كما سبق
بالجماع ناسيا والسادس الانزال وهو خروج المني
عن مباشرة بلا جماع محرما كان كخروجه بيده
او غير محرم كالخروجه بيد زوجته او جاريته واحترز
بمباشرة عن خروج المني بالاحتلام فلا افطار به جزما
والسابع الى اخر الستة الحيض والنفاس والجنون
والردة فمتى طرا شيء منها في اثنا الصوم ابطله
ويستحب في الصوم ثلاثة اشيا احدها تعجيل
الفطر ان تحقق الشمس فان شك فلا يعجل الفطر ويسن
ان يفطر على تمر والا فماء والثاني تاخير السحور
ما لم يقع في الشك فان وقع في الشك فلا يوخر
ويحصل السحور بقليل الاكل والماء والثالث ترك
الهجر اي الفحش من الكلام الفاحش ~~فيصون~~
فيصون الصايم لسانه عن الكذب والغيبة
ونحو ذلك كالشتم فان شتمه احد فليقل مرتين
او ثلاثا اني صايم اما بلسانه كما قال النووي في
الاذكار او بقلبه كما نقله الرافعي عن الائمة واقتصر
عليه ويحرم صوم خمسة ايام العيدين اي صوم يوم
عيد الفطر وعيد الاضحى ويكره تحريما صوم يوم

الشك

وهي ايام التشريق الثلاثة بعد يوم العيد الكبير

الشك بلا سبب يقتضي صومه واشار المصنف لبعض
صوم هذا السبب بقوله الا ان يوافق عادة له في
تطوعه كمن عادته صوم يوم وافطار يوم فوافق
صومه يوم الشك وله صوم يوم الشك ايضا عن
قضا ونذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان
اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث الناس
برؤيته ولم يعلم عدل راه او تشهد برايته صبيان
او عبيد او فسقة ومن وطي في نهار رمضان
حالة كونه عامدا في الفرج وهو مكلف بالصوم ونوى
من الليل وهو اثم بهذا الوطي لاجل الصوم فعليه
القضا والكفارة وهي عتق رقبة مومنة
وفي بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة بالعمل
والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع صومهما فاطعام ستين مسكينا
او فقيرا لكل مسكين مد اي مما يجزي في صدقة
الفطر فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته
فاذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال
الكفارة فعلها ومن مات وعليه صيام فايت
من رمضان بعذر كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن
من قضايه بان استمر مرضه حتى مات فلا اثم
عليه في هذا الفايت ولا تدارك له بالفدية وان

فات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضايه اطعم عنه
اي اخرج الولي عن الميت من تركته لكل يوم فات مد
طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل
نصف قدح مصري وما ذكره المص هو القول الجديد
والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا ان
يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب
وصوب في الروضة الجزم بالقديم والشيخ والعجوز
والمريض الذي لا يرجي برؤه ان عجز كل منهم
عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا ولا يجوز
تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم والحامل
والمرضع اذا خافتا علي انفسهما ضررا يلحقهما
بالصوم كضرر المريض افطرتا ووجب عليهما
القضا وان خافتا علي اولادهما
اي اسقاط الولد في الحامل او قلة اللبن في المرضع
افطرتا وعليهما القضا والكفارة والكفارة ان يخرج عن كل
يوم مدا وهو كما سبق رطل وثلث بالعراقي ويعبر
عنه ايضا بالبغدادي والمريض والمسافر سفرا
طويلا مباحا ان تضررا بالصوم يفطران ويقضيان
وللمريض ان كان مرضه مطبقا ترك النية ليلا
وان لم يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون
وقت وكان وقت الشروع في الصوم محموما

فله

فله ترك النية والا فعليه النية ليلا فان عادت
الحمة واحتاج للفطر افطر وسكت المص عن صوم
التطوع وهو مذكور في المطولات ومنه صوم يوم
عرفة وعاشورا وتاسوعا وايام البيض وستة
من شوال **فصل** في احكام الاعتكاف
وهو لغة الاقامة علي الشي من خير وشر وشرعا
اقامة بمسجد بنية مخصوصة والاعتكاف سنة
مستحبة في كل وقت وهو في العشر الاواخر من
رمضان افضل منه في غيره لاجل طلب ليلة
القدر وهي عند الشافعي رضي الله عنه
منحصرة في العشر الاواخر وكل ليلة منه محتملة
لها لكن ليالي الوتر ارجاها وارجي ليالي
الوتر ليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين
وله اي الاعتكاف شرطان احدهما النية
وينوي المعتكف في الاعتكاف المنذور الفريضة
والثاني اللبث في المسجد ولا يكفي في اللبث
قدر الطمانينة بل الزيادة عليه بحيث يسمي
ذلك اللبث عكوفا وشرايط المعتكف اسلام
وعقل ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة فلا
يصح اعتكاف كافر ومجنون وحايض ونفسا
وجنب فلو ارتد المعتكف او سكر بطل اعتكافه

من رمضان ع

ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف المنذور الا لحاجة
الانسان من بول وغايط وما في معناها كغسل
جنابة او عذر من حيض ونفاس فتخرج المراة
من المسجد لاجلها او عذر من مرض لا يمكن
المقام معه في المسجد بان يحتاج لفرش وخادم
وطبيب او يخاف تلويث المسجد كاسهال وادرار
بول وخرج بقول المص لا يمكن الخ المرض الخفيف كحمى
خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها ويبطل
الاعتكاف بالوطي مختارا ذاكرا للاعتكاف
عالما بالتحريم واما مباشرة المعتكف بشهوة
فيبطل اعتكافه ان انزل والا فلا كتاب احكام
الحج وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام
بنسك وشرايط وجوب الحج سبع خصال الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية فلا يجب الحج على ضد المتصف
ذلك ووجود الزاد واوعيته ان احتاج اليها
وقد لا يحتاج لكون الشخص قريبا من مكة ويشترط ايضا البهايم
وجود الماء في المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل
ووجود الراحلة التي تصلح لمثله بشرا او استيجار
وهذا اذا كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتين
فاكثر سوا قدر على المشي ام لا فان كان بينه
وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي

لزمه

لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ما ذكر فاضلا عن
دينه وعن مونة من عليه مونتهم مدة ذهابه
وايابه وفاضلا ايضا عن مسكنه اللايق به وعن
عبد يليق به وتخلية الطريق والمراد بالتخلية هنا
امن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم
يامن الشخص على ماله او بضعه او بنفسه لم
يلزمه الحج وقوله وامكان المسير ثابت في بعض
النسخ والمراد بهذا الامكان ان يبقى من الزمان
بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير
المعهود الى الحج فان امكن الا انه يحتاج لقطع مرحلتين
في بعض الايام لم يلزمه الحج للضرورة واركان
الحج اربعة احدها الاحرام مع النية اي نية
الدخول في الحج والثاني الوقوف بعرفة والمراد
حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس
يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة
بشرط كون الواقف اهلا للعبادة لا مجنونا
ولا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف الى فجر
يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة والثالث
الطواف بالبيت سبع طوفات جاعلا في
طوافه البيت عن يساره مبتدئا بالحجر الاسود
محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدا بغير

الحج لم يحسب له و الرابع السعي بين الصفا والمروة
سبع مرات وشرطه ان يبتدي كل مرة بالصفا ويختم
بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الي المروة مرة
وعوده اليه مرة اخري والصفا بالقصر طرف
جبل ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم علي الموضع
المعروف بمكة وبقي من اركان الحج الحلق والتقصير
ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور فان
قلنا ان كلا منهما استباحة محظور فليس
من الاركان ويجب تقديم الاحرام علي الاركان
السبعة واركان العمرة ثلاثة كما في بعض النسخ
وفي بعضها اربعة اشيا الاحرام والطواف
والسعي والحلق او التقصير في احد القولين
وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون من
اركان العمرة وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة
اشيا احدها الاحرام من الميقات الصادق
بالزماني والمكاني الزماني بالنسبة للحج شوال
وذو القعدة وعشر ليالي من ذي الحجة واما
بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت لاحرامها
والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس
مكة مكيا كان او مدنيا واما غير المقيم
بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة

ذو الحليفة وميقات المتوجه من الشام ومن مصر
ومن المغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن
يلملم والمتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن قرن
والمتوجه من المشرق ذات عرقة و الثاني من واجبات
الحج رمي الجمار الثلاثة يبدا بالكبري ثم الوسطي ثم
جمرة العقبة ويرمي لكل جمرة سبع حصيات واحدة
بعد واحدة فلو رمي حصاتين دفعة واحدة
حسبتا واحدة ولو رمي حصاة واحدة سبع مرات
كفي ويشترط كون المرمي به حجرا فلا يكفي غيره
ولو حجر و الثالث الحلق او التقصير والافضل
الافضل
للرجل الحلق وللمراة التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث
شعرات من الراس حلقا او تقصيرا او نتفا او
احراقا او قصا ومن لا شعر براسه يسن له
امرار الموس علي راسه ولا يقوم شعر غير
الراس من اللحية مقام شعر الراس وسننه
وفي بعض النسخ وسنن الحج سبع احدها
الافراد وهو تقديم الحج علي العمرة
بان يحرم اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم
يخرج من مكة الي ادني الحل فيحرم بالعمرة
وياتي باعمالها فلو عكس لم يكن مفردا و
الثاني التلبية ويسن الاكثار منها في دوام

الاحرام ويرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك واذا فرغ من التلبية صلي علي النبي صلي
الله عليه وسلم ويسئل الله تعالي رضوانه والجنة
واستعاذ به من النار والثالث طواف القدوم و
يختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا
طاف للعمرة اجزاه عن طواف القدوم والرابع المبيت
بمزدلفة وعده من السنن هو ما تقتضيه كلام الرافعي
لكن الذي في الروضة وشرح المهذب ان المبيت بمزدلفة واجب — زيادة
واجب والخامس ركعتا الطواف بعد الفراغ منه
ويصليهما خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام
ويسر فيهما بالقراءة نهارا ويجهر بها ليلا واذا لم
يصلهما خلف المقام والا ففي الحجر والا ففي المسجد
والا ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره والسادس
المبيت بمني هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي
في زيادة الروضة الوجوب والسابع طواف
الوداع لارادة الخروج من مكة لسفر حاجا كان — عتدع
او لا طويلا كان السفر او قصيرا وما ذكره المصنف في قوله
من سنيته قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه ويتجرد
الرجل حتما كما في شرح المهذب عند الاحرام عن
المخيط من ثياب وعن منسوجها ومعقودها وعن

غير

غير الثياب من خف ونعل ويلبس ازارا ورداء ابيضين
جديدين والا فنظيفين **فصل** في احكام محرمات
الاحرام وهي ما يحرم بسبب الاحرام ويحرم علي الرجل
عشرة اشيا احدها لبس المخيط كقميص وقبا
وخف ولبس المنسوج كدرع والمعقود كلبد في جميع
بدنه والثاني تغطية الراس او بعضها من
الرجل بما يعد ساترا لم يضر كوضع يده علي بعض — كعمامة وطين فان لم يعد ساترا صح صح
راسه وكانغماسه في ما او استظلاله بمحمل وان
مس راسه وتغطية الوجه او بعضه من المراة
بما يعد ساترا ويجب عليها ان تستر من وجهها ما لا بد
منه ما لا يتاتي ستر جميع الراس الا به ولها ان
تسدل علي وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها
والخنثي كما قال القاضي ابو الطيب يؤمر بالستر
ولبس المخيط واما الفدية فالذي عليه الجمهور
انه ان ستر راسه ووجهه لم الفدية عليه
للشك وان سترهما وجبت والثالث ترجيل
اي تسريح الشعر كذا عده المصنف من المحرمات لكن
الذي في شرح المهذب انه مكروه وكذا حك
الشعر بالظفر والرابع حلقه اي الشعر او نتفه
او احراقه والمراد ازالته باي طريق كان ولو ناسيا
والخامس تقليم الاظافر اي ازالتها من يد

او رجل بتعلم او غيره الا اذا كان انكسر بعض ظفر المحرم
وتاذي به فله ازالة المنكسر فقط و السادس الطيب
اي استعماله قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب نحو
مسك وكافور في ثوبه او بدنه بان يلصقه به
على الوجه المعتاد في استعماله او في بدنه ظاهره
او باطنه كاكله الطيب ولا في مستعمل الطيب بين كونه
رجلا او امراة او خنثى كان او لا وخرج بالقصد ما لو
القى الريح عليه طيبا او اكره على استعماله او جهل
تحريمه او نسي انه محرم فانه لا فدية عليه
فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت و السابع
قتل الصيد البري الماكول او ما في اصله ماكول
من وحش وطير ويحرم ايضا صيده ووضع
اليد عليه والتعرض لجزئه او شعره او ريشه و الثامن
عقد النكاح فيحرم على المحرم ان يعقد النكاح لنفسه
او غيره بوكالة او ولاية و التاسع الوطي من عاقل
عالم بالتحريم سواء جامع في حج او عمرة من قبل او
دبر من ذكر او انثى زوجة او مملوكة او اجنبية
و العاشر المباشرة في ما دون الفرج كلمس وقبلة
بشهوة اما بغير شهوة فلا يحرم و في جميع ذلك
اي المحرمات السابقة الفدية وسياتي بيانها والجماع
المذكور تفسد به العمرة المنفردة اما التي في ضمن

حج

حج في قران فهي تابعة له صحة وفسادا اما الجماع فيفسد
الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف او قبله اما بعد التحلل
الاول فلا يفسده الا عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا
يفسده الا الوطي في الفرج بخلاف المباشرة في غير
الفرج فانها لا تفسده ولا يخرج المحرم منه
بالفساد بل يجب عليه المضي وسقط في بعض
النسخ قوله في فاسده اي النسك في حج او
عمرة بان ياتي ببقية اعمالها ومن اي والحاج الذي
فاته الوقوف بعرفة بعذر او غيره تحلل حتما
بعمل عمرة بطواف او سعي بعد طواف القدوم س
وعليه اي الذي فاته الوقوف القضاء فورا فرضا
كان النسك او نفلا وانما يجب القضاء في فوات لم
ينشا عن حصر فان احصر شخص وكان له طريق غير
التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم الفوات
ومات لم يقض عنه في الاصح والهدي ويوجد في
بعض النسخ زيادة وهي ومن ترك ركنا مما
يتوقف الحج عليه لم يحل من احرامه حتى ياتي به
ولا يجبر ذلك الركن بدم ومن ترك واجبا من
واجبات الحج لزمه الدم وسياتي بيان الدم
ومن ترك سنة لم يلزمه بتركها شيي وظهر
من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة

فصل في انواع الدما الواجبة بترك
واجب او فعل حرام **والدما في الاحرام خمسة** اشيا
احدها الدم الواجب بترك نسك اي ترك ماموربه
كترك الاحرام من الميقات **وهو** اي هذا الدم **علي
الترتيب** فيجب اولا بترك ماموربه **شاة** تجزي
في الاضحية **فان لم يجد**ها اصلا او وجدها
بزيادة عن مثلها **فصيام عشرة ايام ثلاثة
في الحج** تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس الحجة
وسابعه وثامنه وصيام **سبعة ايام اذا رجع
الي اهله** ووطنه ولا يجوز صومها في اثنا الطريق
فان اراد الاقامة بمكة صامها كما في المحرر ولو لم
يصوم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة
وفرق بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام ومدة
امكان السير الي الوطن وما ذكره المص من كون الدم
المذكور دم ترتيب موافق للروضة واصلها
وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر
انه دم ترتيب وتعديل فيجب اولا شاة فان عجز
عنها اشتري بقيمتها طعاما وتصدق
به فان عجز صام عن كل مد يوما **والثاني الدم
الواجب بالحلق والترفه** كالطيب والدهن ثلاثة
والحلق اما جميع الراس او لثلاث شعرات **وهو**

الدم

اي الدم **علي التخيير** فيجب اما **شاة** تجزي في الاضحية
**او صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة اصع علي ستة
مساكين** او فقير لكل واحد منهم نصف صاع من
طعام يجزي في الفطرة **والثالث الدم الواجب
بالاحصار فيتحلل** بنية التحلل بان يقصد الخروج
من نسكه بالاحصار **ويهدي** اي يذبح **شاة**
حيث احصر ويحلق راسه بعد الذبح **والرابع الدم الواجب
بقتل الصيد وهو** اي هذا الدم علي التخيير **بين
ثلاثة امور ان كان الصيد من ماله مثل** والمراد
بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة وذكر المص الاول
من هذه الثلاثة في قوله **اخرج المثل من النعم**
اي يذبح المثل من النعم ويتصدق به علي مساكين
الحرم وفقرائه فيجب في قتل النعامة بدنة وفي
بقر الوحش وحماره بقرة وفي الغزال عنز وبقية
الصور التي لها مثل مذكورة في المبسوطات وذكر
المص الثاني في قوله **او قومه** اي المثل بدراهم
بقيمة مكة يوم الاخراج **واشتري بقيمته
طعاما** يجزي في الفطرة **وتصدق به** علي
مساكين الحرم وفقرائه وذكر المص الثالث في قوله
او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام
عنه يوما **وان كان الصيد مما لا مثل له** فيتخير

بين امرين وذكرهما في قوله اخرج بقيمته طعاما
او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام
عنه يوما والخامس الدم الواجب بالوطي من
عاقل عامد عالم بالتحريم سوا جامع في قبل او دبر
كما سبق وهو اي هذا الدم الواجب على الترتيب
والتعديل فيجب اولا بدنة وتطلق على الذكر
والانثى من الابل فان لم يجدها فبقرة فان يجدها
فسبع من الغنم فان يجدها قوم البدنة بدراهم
بسعر مكة وقت الوجوب واشترى بقيمتها طعاما
وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه ولا تقدير
في الذي يدفع لكل فقير فلو تصدق بالدراهم لم
يجزئه فان لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما
واعلم ان الهدي على قسمين احدهما ما كان
على احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح
موضع الاحصار والثاني الهدي الواجب بسبب
ترك واجب او فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم
وذكر المص هذا في قوله ولا يجزيه الهدي
ولا الاطعام الا بالحرم واقل ما يجزيه ان يدفع
الهدي على ثلاثة مساكين او فقرا ويجزيه
ان يصوم حيث شا من الحرم او غيره ولا يجوز
قتل صيد الحرم ولو كان مكرها على القتل

ولو

ولو احرم ثم جن وقتل الصيد لم يضمنه في الاظهر
ولا يجوز قطع شجره اي الحرم وتضمن الشجرة
الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما بصفة
الاضحية ولا يجوز ايضا قلع او قطع نبات الحرم
التي لا تستنبته الادميون بل ينبت بنفسه اما
الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه والمحل
بضم الميم اي الحلال والمحرم في ذلك الحكم السابق
سوا ولما فرغ المص من معاملة الخالق وهي العبادة
اخذ يتكلم في معاملة الخلايق فقال ه ه ه

كتاب احكام البيوع وغيرها من المعاملات

كقراض وشركة و البيوع جمع بيع
وهو لغة مقابلة شي بشي فدخل ما ليس
عال كخمر اما شرعا فاحسن ما قيل في تعريفه
انه تمليك عين مالية بعوض باذن شرعي
او تمليك منفعة مباحة على التابيد بثمن
مالي فخرج بعوض القرض وباذن شرعي
الربا ودخل في منفعة تمليك حق البنا وخرج
بثمن الاجرة في الاجارة فانها لا تسمى ثمنا
بل تسمى اجارة البيوع ثلاثة اشيا احدها
بيع عين مشاهدة اي حاضرة فجايز
اذا وجدت الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا

به معقود علي تسليمه للعاقد عليه ولابد في
البيع من ايجاب وقبول فالاول قول البايع او القايم
مقامه بعتك او ملكتك بكذا والثاني كقول المشتري
المشتري او القايم مقامه اشتريت او ملكت او
نحوهما والثاني من الاشيا بيع موصوف في الذمة
ويسمي هذا ايضا السلم فجايز اذا وجدت فيه
الصفة علي ما وصف به من صفات السلم الاتية
في فصل السلم والثالث بيع عين غايبة لم تشا
لمتعاقدين فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز
في هذه الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله
لم تشاهد بانها اذا شوهدت ثم غابت عند
العقد انه يجوز ولكن محل هذا في عين لا تتغير
غالبا في المدة المتخللة بين الروية والشرا
ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك وصرح
المص بمفهوم هذه الاشيا في قوله ولا يصح
بيع عين نجسة ولا متنجسة كخمر او دهن
او خل متنجس ونحوه من ما لا يمكن تطهيره
ولا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب ونمل وسبع
لا ينفع والربا بالف مقصورة لغة الزيادة
وشرعا مقابلة عوض باخر مجهول التماثل
في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير

في العوضين

في العوضين او احدهما والربا انما يكون في الذهب والفضة
وفي المطعومات وهو ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا
او تفكها او تداويا ولا يجري الربا في غير ذلك ولا
يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة
مضروبين كانا او غير مضروبين الا متماثلا اي مثلا
بمثل فلا يجوز بيع شي من ذلك متفاضلا وقوله
نقدا اي حالا يدا بيد فلو بيع شي من ذلك مؤجلا
لم يصح ولا بيع ما ابتاعه الشخص حتي يقبضه
سوا باعه للبايع او لغيره ولا يصح بيع اللحم بالحيوان
سوا كان من جنسه كبيع شاة بشاة او من غير
جنسه لكن من ماكول كبيع لحم بقرة بشاة ويجوز
بيع الذهب بالفضة متفاضلا لكن نقدا
حالا مقبوضا قبل التفرق وكذا المطعومات لا
يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا
اي حالا مقبوضا قبل التفرق ويجوز بيع الجنس
منها بغيره متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا
قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله
بطل او بعد قبض بعضه ففيه قولا تفريق
الصفقة ولا يجوز بيع الغرر كبيع عبد من عبيده
او طير في الهوي والمتبايعان بالخيار بين امضا
البيع او فسخه اي يثبت لهما خيار المجلس

في

انواع البيع كالسلم مالم يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما
عرفا اي ينقطع خيار المجلس اما بتفرق المتبايعان بيد
نهما عن مجلس العقد او بان يختار المتبايعان لزوم
العقد فلو اختار احدهما لزوم العقد ولو يختر
الاخر فورا سقط الخيار حقه من الخيار وبقي
الحق للاخر ولهما اي المتبايعين وكذا لاحدهما
اذا وافقه الاخر ان يشترط الخيار في انواع البيع
الي ثلاثة ايام وتحسب من العقد لا من التفرق
فلو زاد الخيار علي الثلاثة بطل العقد ولو كان
المبيع مما يفسد في المدة المشروطة بطل العقد
واذا وجد بالمبيع عيب اي عيب موجود قبل
القبض تنقص به القيمة او العين نقصا يفوت
به غرض صحيح وكان الغالب في جنس ذلك
المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته
واباقه فللمشتري رده اي المبيع ولا يجوز
بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة مطلقا اي عن
شروط القطع الا بعد بدو اي ظهور صلاحها
وهو في ما لا يتلون انتهاء حالها الي ما يقصد
منها غالبا كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين
تين وفيما يتلون بان يا خذوا في حمرة او سواد
او صفرة كالعناب والاجاص والبلح اما قبل

بدو

بدو صلاحها فلا يصح بيعها مطلقا الا من صاحب
الشجرة ولا من غيره الا بشرط القطع سوا جرت
العادة بقطع الثمرة ام لا ولو قطعت شجرة عليها
ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع
الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه او قلعه
فان بيع الزرع مع الارض او منفردا عنها لكن بعد
اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمرا او زرعا
لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو به
الثمرة وتسلم عن التلف سوا خلا البايع بين
المشتري والمبيع او لم يخل ولا يجوز بيع ما فيه
الربا بجنسه رطبا بسكون الطا المهملة واشار
بذلك الي انه يعتبر في بيع الربويات حالة
الكمال فلا يصح بيع عنب بعنب ثم استثني المصنف
مما سبق قوله الا اللبن اي فانه يجوز بيع
بعضه ببعض قبل تجبينه واطلق المص اللبن فيشمل
الحليب والرايب والمخيض والحامض والمعيار في
اللبن الكيل حتي يصح بيع الرايب بالحليب كيلا
وان تفاوت وزنا فصل في احكام السلم
وهو والسلف لغة بمعني واحد وشرعا بيع شي
موصوف في الذمة بلفظ السلم ولا يصح الا
بايجاب وقبول ويصح السلم حالا ومؤجلا

فان اطلق السلم انعقد حالا في الاصح وانما يصح السلم
فيما اي في شيي تكاملت فيه خمس شرايط احدها
ان يكون السلم فيه مضبوطا بالصفة التي
يختلف بها الغرض في السلم فيه بحيث ينتفي بالصفة
الجهالة فيه ولا يكون ذكر الاوصاف على وجه
يودي لعزة الوجود في السلم فيه كلولو كبار وجارية
واختها او ولدها والثاني ان يكون جنسا لم يختلط
بغيره فلا يصح السلم في المختلط المقصود الاجزا
التي لا تنضبط كهريسة ومعجون فان انضبطت
اجزاوه صح السلم كجبن والشرط الثالث مذكور
في قوله ولم تدخله النار لاحالته اي بان دخلته
النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه
والرابع ان لا يكون السلم فيه معينا بل دينا
فلو كان معينا كاسلمت اليك هذا الثوب في هذا
العبد فليس بسلم قطعا ولا ينعقد بيعا في الاظهر
والخامس ان لا يكون من معين كاسلمت اليك
هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة ثم لصحة
السلم فيه ثمانية شرايط وفي بعض النسخ يصح السلم
بثمانية شروط الاول مذكور في قول المصنف
وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه
بالصفات التي يختلف بها الثمن فيذكر في السلم

في رقيق

النار كطبخ او قلي او شوي فان دخلته ع

62

في رقيق مثلا نوعه كتركي او هندي وذكورته
وانوثته وسنه تقريبا وقدره طولا او قصرا
او ربعة ولونه كابيض ويصف بياضه
بسمرة او شقرة ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيل
والبغال والحمير الذكورة والانوثة والسن واللون
والنوع والكبر والصغر ويذكر في الطير الصغر
والكبر والذكورة والانوثة والسن ان عرف
ويذكر في الثوب الجنس كقطن او كتان او حرير
والنوع كقطن عراقي والطول والعرض والغلظ والرقة
والصفاقة والدقة والنعومة والخشونة ويقاس
بهذه الصور غيرها ومطلق السلم في الثوب
يحمل على الخام لا المقصور والثاني ان يذكر قدره
بما ينفي الجهالة عنه بان يكون السلم فيه
معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا في موزون
وعدا في معدود وذرعا في مذروع والثالث
مذكور في قول المص وان كان السلم موجلا
ذكر العاقد وقت محله اي الاجل كشهر فلو اجل
السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح والرابع ان
يكون السلم فيه موجودا عند الاستحقاق
في الغالب اي استحقاق تسليم السلم فيه
فلو اسلم في ما لا يوجد عند المحل كالرطب في الشتا

لم يصح والخامس ان يذكر موضع قبضه اي محل
التسليم انكان المحل لا يصلح له او يصلح له ولكن
لحمله الي موضع التسليم معرفة والسادس ان
يكون الثمن معلوما بالقدر والرايته له والسابع
ان يتقابضا اي المسلم والمسلم اليه في مجلس
العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض راس المال
بطل العقد او بعض قبض بعضه ففيه قولا تفريق
الصفقة والقبير القبض الحقيقي فلو احال السلم
براس مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم
اليه من المحال عليه في المجلس لم يكف والثامن ان
يكون العقد ناجزا لا يدخله خيار الشرط
اي بخلاف خيار المجلس فانه يدخله فصل
في احكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل
عين مالية وثيقة بدين يستوفي منها عند
تعذر استيفايه ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول
وشرط كون كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق
التصرف وذكر المص ضابط المرهون بقوله
وكلما جاز بيعه جاز رهنه في الديون ان
استقر ثبوتها في الذمة واحترز المص بالديون
فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة
ونحوهما من الاعيان المضمونة واحترز بالستقر

عن

عن الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن
مدة الخيار وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه
اي المرتهن فان قبض العين المرهونة ممن يصح
اقباضه لزم الرهن وامتنع علي الراهن
الرجوع فيه والرهن وضعه علي الامانة و لا يضمن
المرتهن المرهون الا بالتعدي فيه ولا يسقط
بتلفه شيء من الدين ولو ادعي المرتهن تلفه ولم
يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا
لم يقبل الا ببينة ولو ادعي المرتهن رد المرهون
علي الراهن الا ببينة واذا قضي المرتهن بعض
الحق الذي علي الراهن لم يخرج اي ينفك شيء من
الرهن حتي يقضي جميعه اي الحق الذي علي
الراهن فصل في حجر السفيه والمفلس
وغيرهما والحجر لغة المنع وشرعا منع التصرف
في المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق فينفذ
من السفيه وجعل المص الحجر علي ستة من الاشخاص سنة ع
الصبي والمجنون والسفيه وفسره المصنف
بقوله المبذر لماله اي بصرفه له في غير
مصارفه والمفلس وهو لغة من صار ماله
فلوسا ثم كني عن قلة المال او عدمه وشرعا
الشخص الذي ارتكبته الديون ولا يفي ماله

بدينه او دينه والمريض المخوف عليه من مرضه
والحجر عليه فيما زاد علي الثلث وهو ثلثا التركة
لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن علي المريض دين
فان كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في
الثلث وما زاد عليه والعبد الذي لم ياذن له
في التجارة فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت
المصنف عن اشيا من الحجر مذكورة في المطولات منها
الحجر علي المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر علي الراهن
لحق المرتهن وتصرف الصبي والمجنون والسفيه
غير صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شرا ولا هبة
ولا غيرها من التصرفات واما السفيه فيصح
نكاحه باذن وليه وتصرف المفلس يصح في ذمته
فلو باع سلما طعاما او غيره او اشتري كلا منهما
في ذمته صح دون تصرفه في اعيان ماله فلا
يصح وتصرفه في نكاح مثلا او طلاق او خلع
صحيح واما المراة المفلسة فان اختلعت علي عين
لم يصح او دين في ذمتها صح وتصرف المريض
المخوف عليه فيما زاد علي الثلث موقوف
علي اجازة الورثة فان اجازوا الزايد علي
الثلث صح والا فلا واجازة الورثة وردهم
حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك من

بعده

بعده اي موت المريض واذا اجاز الوارث ثم قال انما
اجزت لظني ان المال قليل وقد بان خلافه صدق
بيمينه وتصرف العبد الذي لم ياذن له في التجارة
يكون في ذمته ومعني كونه في ذمته انه
يتبع به اذا اعتق فان اذن له سيده في التجارة صح
تصرفه بحسب ذلك الاذن

فصل في الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد
يحصل به قطعها ويصح الصلح مع الاقرار بالمدعي
به في الاموال وهو ظاهر وكذا ما يفضي اليها
اي الاموال كمن ثبت له علي شخص قصاص فصالحه
عليه علي مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ
البيع فلا وهو اي الصلح نوعان ابرا ومعاوضة
فالابرا اي صلحه اقتصاره من حقه اي دينه
علي بعضه فاذا صالحه من الالف الذي له في
ذمته شخص علي خمسماية منها فكانه ابراه
من خمسماية ولا يجوز بمعني لا يصح فعله اي
تعليق الصلح بمعني الابرا علي شرط كقوله
اذا جا راس الشهر فقد صالحتك والمعاوضة
اي صلحها عدوله من حقه الي غيره كان
ادعي عليه دارا او شقصا منها فاقر له
بذلك وصالحه منه علي معين كثوب مثلا

لسيده

فكانه قال له اعطني خمسماية م

وبجري عليه اي علي هذ الصلح حكم البيع فكانه
في المثال المذكور باعه الدار بالثوب وحينئذ
فيثبت في المصالح عليه احكام البيع كالرد بالعيب
ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه علي بعض
العين المدعاة فهبة منه لبعضها المتروك فيها
فيثبت في هذه الهبة احكامها التي تذكر في
بابها ويسمي هذا صلح الحطيطة ولا يصح لفظ
البيع للبعض المتروك كان يبيعه العين المدعاة
ببعضها ويجوز للانسان المسلم ان يشرع بضم
اوله اي يخرج روشنا ويسمي ايضا بالجناح وهو
اخراج خشب علي جدار في هوا طريق نافذ
ويسمي ايضا بالشارع بحيث لا يتضرر المار به
اي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام
الطويل منتصبا واعتبر الماوردي ان يكون
علي راسه الحمولة العالية وان كان الطريق النافذ
ممر فرسان وقوافل فاليرفع الروشن بحيث يمر
تحته المحمل علي البعير مع اخشاب المظلة الكائنة
فوق المحمل اما الذمي فيمنع من اشراع الروشن
والساباط وان جاز له المرور في الطريق النافذ
ولا يجوز اشراع الروشن في الدرب المشترك
الا باذن الشركا في الدرب والمراد بهم من نفذ

باب داره منهم الي الدرب وليس المراد بهم من لاصقه
منهم جداره بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركا يستحق
الانتفاع من باب داره الي راس الدرب دون ما يلي
اخر الدرب ويجوز تقديم الباب في الدرب
المشترك ولا يجوز تاخيره اي الباب الا باذن
من الشركا فحيث منعوه لم يجز تاخيره وحيث
منع من التاخير وصالح شركا الدرب بمال صح ٥٥

فصل

في الحوالة بفتح الحا وحكي
كسرها وهي لغة مشتقة من التحويل اي
الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الي ذمة
المحال عليه وشرايط الحوالة اربعة اشيا احدها
رضي المحيل وهو من عليه الدين للمحتال لا المحال
عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح ولا
تصح الحوالة علي من لا دين عليه والثاني قبول
المحتال وهو مستحق الدين علي المحيل والثالث
كون الحق المحال به مستقرا في الذمة والتقييد
بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي لكن النووي
استدركه عليه في الروضة وصح فالمعتبر في
دين الحوالة ان يكون لازما او يوول الي اللزوم
والرابع اتفاق ما اي الدين الذي في ذمة
المحيل والمحال عليه في الجنس والقدر والنوع

والحول والتاجيل والصحة والتكسير وتبرا بها
اي الحوالة ذمة المحيل اي عن دين المحتال ويبرا
ايضا المحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق
المحتال الي ذمة المحال عليه حتي لو تعذر اخذه
من المحال عليه بفلس او بجحد للدين ونحوهما
لم يرجع علي المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا
عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له ايضا
عن المحيل **فصل** في الضمان وهو مصدر
ضمنت الشي ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام
ما في ذمة الغير من المال وشرط الضامن اهلية
التصرف ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة
اذا علم قدرها والتقييد بالمستقرة يشكل
عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه
غير مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي
الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله اذا
علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها
كما ياتي ولصاحب الحق اي الدين مطالبة من
شاء من الضامن والمضمون عنه وهو من
عليه الدين اذا كان الضمان علي ما بينا واذا
غرم الضامن رجع علي المضمون عنه وهو من
عليه الدين بالشرط المذكور في قوله اذا كان

الضمان

ساقطة في نسخة المتن

الضمان والقضا اي كل منهما باذنه اي المضمون
عنه ثم صرح بما علم بمفهوم قوله سابقا اذا علم
قدرها بقوله هنا ولا يصح ضمان المجهول كقوله
بع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن ولا ضمان ما لم يجب
كضمانه ماية تجب علي زيد في المستقبل الا درك
اي ضمان درك المبيع بان يضمن للمشتري الثمن
ان خرج المبيع مستحقا او يضمن للبايع المبيع ان خرج
الثمن مستحقا **فصل** في ضمان
غير المال من الابدان ويسمي كفالة الوجه
ايضا وكفالة البدن كما قال والكفالة بالبدن
جايزة اذا كان المكفول به اي ببدنه حق لادمي
كقصاص وحد قذف وخرج بحق الادمي حق الله
تعالي فلا يصح الكفالة ببدن من عليه حق الله
تعالي كحد سرقة وحد خمر وحد زنا
ويبرا الكفيل تسليم المكفول ببدنه في مكان
التسليم بلا حايل يمنع المكفول له عنه اما
مع وجود الحايل فلا يبرا الكفيل **فصل**
في الشركة وهي لغة الاختلاط وشرعا
ثبوت الحق علي جهة الشيوع في شي واحد
لاثنين فاكثر وللشركة خمس شرايط
الاول ان تكون الشركة علي ناض اي نقد

من الدراهم والدنانير ولو كانا مغشوشين واستمر
رواجهما في البلد ولا تصح ولا تصح في تبر وحلي وسبايك
وتكون الشركة ايضا على كل الحنطة لا المتقوم كالعروض
من ثياب ونحوها والثاني ان يتفقا في الجنس والنوع
فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم ولا في صحاح
ومكسرة ولا في حنطة بيضا وحمرا والثالث ان
يخلطا المالين بحيث لا يتميزان والرابع ان يوذن كل
واحد منهما اي الشريكين لصاحبه في التصرف واذا
اذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة
ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر
بالمال المشترك بلا اذن فان فعل احد الشريكين
ما نهي عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي
نصيبه قولا تفريق الصفقة والخامس ان
يكون الربح والخسران على قدر المالين سواء
تساوي الشريكان في العمل في مال المشترك ام
تفاوتا فيه فان شرط التساوي في الربح مع
تفاوت المالين او عكسه لم يصح والشركة عقد
جايز من الطرفين وحينيذ لكل واحد منهما
اي الشريكين فسخها متى شا وينعزلان عن
التصرف بفسخها ومتى مات احدهما او جن او
اغمي عليه بطلت تلك الشركة فصل

المثلي ح

في احكام

في احكام الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة
التفويض وفي الشرع تفويض شخص شيا فعله مما
يقبل النيابة الى غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا
القيد الايصا فذكر المص ضابط الوكالة في قوله
وكل ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له
ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره
فلا يصح من صبي ومجنون ان يكون موكلا ولا
وكيلا وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة
فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة
الزكاة مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا
في بيع عبد سيملكه او في امراة سينكحها بطل
والوكالة عقد جايز من الطرفين وحينيذ
لكل واحد منهما اي الموكل والوكيل فسخها متى
شا وتنفسخ الوكالة بموت احدهما او جنونه او
اغمايه والوكيل امين وقوله فيما يقبضه وفيما
يصرفه ساقط في بعض النسخ ولا يضمن الوكيل الا
بالتفريط فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه
المبيع قبل قبضه الثمن ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة
ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شرايط احدها ان
يبيع بثمن المثل لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو
ما لا يحتمل في الغالب الثاني ان يكون ثمن المثل حالا

طلاق ح

نقدا فلا يبيع الوكيل نسيئة وان كان بقدر ثمن المثل والثالث
ان يكون النقد بنقد البلد فلو كان في البلد نقدان
باع بالاغلب منهما فان استويا باع بالانفع للموكل فان
استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت رواج
النقود ولا يجوز ان يبيع الوكيل بيع مطلق من
نفسه ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل
في البيع من الصغير كما قال المتولي خلافا للبغوي
والاصح ان يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ وان
سفل ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل
بالبيع منهما صح جزما ولا يقر الوكيل على موكله
فلو وكل شخصا في خصومة لم يملك الاقرار على
الموكل ولا الابراء من دينه ولا يصح الصلح عنه
وقوله الا باذنه ساقط في بعض النسخ والاصح
ان التوكيل في الاقرار لا يصح

فصل في

احكام الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار
بحق على الغير فخرجت الشهادة لانها اخبار بحق
للغير على الغير والمقر به ضربان احدهما حق الله
تعالى كالسرقة والزنا وشرب الخمر والثاني حق
الادمي كحد القذف لشخص فحق الله تعالى يصح
الرجوع فيه عن الاقرار به كان يقول من اقر بالزنا
رجعت عن الاقرار وكذبت فيه ويسن للمقر

بالزنا الرجوع عنه وحق الادمي لا يصح الرجوع فيه
عن الاقرار به وفرق بين هذا والذي قبله بان حق
الله تعالى مبني على المسامحة وحق الادمي مبني
على المشاححة وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط
احدها البلوغ فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا ولو
باذن الولي والثاني العقل فلا يصح اقرار المجنون
والمغمي عليه وزائل العقل بما يعذر فيه وان لم
يعذر فحكمه كالسكران والثالث الاختيار فلا يصح
اقرار مكره بما اكره عليه وان كان الاقرار بمال اعتبر
فيه شرط رابع وهو الرشد والمراد به كون المقر
مطلق التصرف واحترز المصنف بمال عن الاقرار بغيره
كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر بذلك
الرشد بل يصح من السفيه واذا اقر لشخص
بمجهول كقوله لفلان علي شيء رجع بضم اوله
اليه اي المقر في بيانه اي المجهول فيقبل تفسيره
بكل ما يتمول وان قل كفلس ولو فسر المجهول بما لا
يتمول وهو من جنسه كحبة حنطة او ليس من جنسه
لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم وزبل
قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح ومتى اقر
بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان طولب به حبس
حتى يبين المجهول فاذا مات قبل البيان طولب به

الوارث ووقف جميع التركة **ويصح الاستثنا في الاقرار اذا**
وصله به اي وصل المقر الاستثنا بالمستثني منه فان فصل
بينهما بسكوت او كلام كثير اجنبي ضر اما السكوت اليسير
كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط ايضا في الاستثنا الا يستغرق
المستثني منه فان استغرقه كقوله له علي عشرة الا عشرة ضر
وهو اي الاقرار **في حال الصحة والمرض سوا** حتي
لو اقر شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو
ولم يقدم الاقرار الاول وح فيقسم المقر به بينهما
بالسوية **فصل** في احكام العارية وهي
بتشديد اليا في الاصح ماخوذة من عار اذا ذهب
وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع من اهل
التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقا عينه ليرده علي المعير
وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا للمنفعة بما يعيره
فمن لا يصح تبرعه كصبي او مجنون لا تصح اعارته ومن
لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح اعارته الا باذن
المعير وذكر المص ضابط المعار في قوله **وكل ما امكن**
الانتفاع به منفعة مباحة **مع بقا عينه جازت**
اعارته بمباحة الة اللهو فلا تصح اعارتها وببقا
عينه اعارة الشمعة للوقود فلا تصح وقوله **اذا كانت**
منافعه اثارا مخرج للمنافع التي هي اعيان كاعارة
شاة للبنها وشجرة لثمرتها ونحو ذلك فانه لا يصح

فلو قال

فلو قال الشخص خذ هذه الشاة فقد ابحتك درها ونسلها
فالاباحة صحيحة والشاة عارية **وتجوز العارية**
مطلقة بغير تقييد بوقت **وموقتة** بوقت كاعرتك
هذا الثوب شهرا وفي بعض النسخ وتجوز العارية
مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما **وهي**
اي العارية اذا تلفت لا باستعمال ماذون فيه
مضمونة علي المستعير بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها
يوم قبضها ولا باقصى القيم فان تلفت باستعمال
ماذون فيه كاعارة ثوب للبسه فانسحق او انمحق
بالاستعمال فلا ضمان **فصل** في احكام الغصب
وهو لغة اخذ الشي ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلاء
على حق الغير عدوانا ويرجع في الاستيلاء للعرف
ودخل في حق ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة
وخرج بعدوانا الاستيلاء بعقد **ومن غصب مالا لاحد**
لزمه رده ولو غرم علي رده اضعاف قيمته
ولزمه ايضا **ارش نقصه** ان نقص كمن غصب
ثوبا فلبسه او نقص بغير لبس **و**لزمه ايضا **اجرة**
مثله اما لو نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه
الغاصب علي الصحيح وفي بعض النسخ مال امري
اجبر علي رده الي اخره **فان تلف** المغصوب **ضمنه**
الغاصب **بمثله ان كان له** اي المغصوب **مثل** والاصح

ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كنحاس
وقطن لا غالية ومعجون وذكر المص ضمان المتقوم في
قوله او ضمنه بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان
متقوما واختلفت قيمته اكثر ما كانت من يوم الغصب
الي يوم التلف والعبرة في القيمة بالنقد الغالب فان
غلب نقدان وتساويا قال الرافعي عين القاضي
واحدا منهما **فصل** في احكام الشفعة وهي
بسكون الفا وبعض الفقها يضمها ومعناها
لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك
القديم علي الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض
الذي ملك به وشرعت لدفع الضرر والشفعة
واجبة اي ثابتة للشريك بالخلطة اي خلطة
الشيوع دون خلطة الجوار فلا شفعة لجار
الدار ملاصقا كان او غيره وانما تثبت الشفعة
فيما ينقسم اي يقبل القسمة دون ما لا ينقسم
كحمام صغير فلا شفعة فيه فان امكن انقسامه
كحمام كبير يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة فيه
والشفعة ثابتة ايض في كل ما لا ينقل من الارض
غير الموقوفة والمحتكرة كالعقار وغيره من
البنا والشجر تبعا للارض وانما ياخذ الشفيع
شقص العقار بالثمن الذي وقع عليه البيع

فانكا

فان كان الثمن مثليا كحب ونقد اخذه بمثله او متقوما
كعبد وثوب اخذه بقيمته يوم البيع وهي اي
الشفعة بمعني طلبها علي الفور وحينئذ
فليبادر الشفيع اذا علم بيع الشقص باخذه
وتكون المبادرة في طلب الشفعة علي العادة فلا
يكلف الاسراع علي خلاف عادته بعدو او غيره بل
الضابط في ذلك ان ما عد توانيا في طلب حق الشفعة
اسقطها والا فلا فلو اخرها مع القدرة عليها
بطلت فلو كان مريد الشفعة مريضا او غايبا عن
بلد المشتري او محبوسا او خايفا من عدو فليوكل
ان قدر والا فليشهد علي الطلب فان ترك
المقدور عليه من التوكيل او الاشهاد بطل حقه
في الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة
علي الفور وكان ممن يخفي عليه ذلك صدق
بيمينه واذا تزوج شخص امراة علي شقص اخذه
اي اخذ الشفيع الشقص بمهر المثل لتلك المراة
وان كان الشفعا جماعة استحقوها اي
الشفعة علي قدر حصصهم من الاملاك فلو كان
لاحدهم نصف عقار وللاخر ثلثه وللاخر سدسه
فباع صاحب النصف حصته اخذ الاخران اثلاثا
فصل في احكام القراض وهو لغة مشتق

من القراض وهو القطع وشرعا دفع المالك مالا للعامل يعمل
فيه وربح المال بينهما وللقراض اربعة شرايط احدها
ان يكون على ناض اي نقد من الدراهم والدنانير
الخالصة فلا يجوز القراض على تبر ولا حلي ولا مغشوش
ولا عروض ومنها الفلوس والثاني ان ياذن رب
للعامل صح المال في التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك
ان يضيق التصرف على العامل كقوله لا تشتري شيا
حتى تشاورني او لا تشتري الا الحنطة البيضا
مثلا ثم عطف المص على قوله سابقا مطلقا
هنا او فيما اي في التصرف في شي لا ينقطع وجوده
غالبا فلا يشرط عليه شرا شي يندر وجوده
كالخيل البلق لم يصح والثالث ان يشرط له اي
شرط المالك للعامل جزا معلوما من الربح
كنصفه او ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك
على هذا المال على ان لك شركة فيه او نصيبا
منه فسد القراض او على ان الربح بيننا صح ويكون
الربح نصفين والرابع ان يقدر القراض بمدة
معلومة كقوله قارضتك سنة والا يعلقه
بشرط كقوله اذا جا راس الشهر قارضتك
والقراض امانة وحينيذ لا ضمان على العامل
في مال القراض الا بعدوان فيه وفي بعض النسخ

بالعدوان واذا حصل في مال القراض ربح وخسران جبر
الخسران بالربح واعلم ان عقد القراض جايز من الطرفين
فلكل من المالك والعامل فسخه **فصل**
في احكام المساقات وهي لغة مشتقة من السقي
وشرعا دفع الشخص نخلا او شجر عنب او شجر
عنب لمن يتعهده بسقي وتربية على ان له قدرا
معلوما من الثمر والمساقات جايزة على شيين
فقط النخل والكرم فلا تجوز المساقات على
غيرهما كتين ومشمش وتصح المساقات من جايز
التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية عليهما
عند المصلحة وصيغتها ساقيتك على هذا النخل
بكذا او اسلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك ويشترط
قبول العامل ولها اي المساقات شرطان احدهما
ان يقدرها المالك بمدة معلومة كسنة
هلالية فلا يجوز تقديرها بادراك الثمرة
في الاصح والمعتمد والثاني ان يعين المالك للعامل
جزا معلوما من الثمرة كنصفها او ثلثها
فلو قال المالك للعامل على ان ما فتح الله به
من الثمرة يكون بيننا صح وحمل على المناصفة
ثم العمل فيها على ضربين احدهما عمل يعود نفعه
على الثمرة كسقي النخل وتلقيحه بوضع شي

من طلع الذكور في طلع الاناث فهو علي العامل والثاني
عمل يعود نفعه الي الارض كنصب الدولاب وحفر
الانهار فهو علي رب المال ولا يجوز ان يشترط المالك
علي العامل شيا ليس من اعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط
انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب المال علي غلامه
مع العامل لم يصح واعلم ان عقد المساقاة لازم من
الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا كان اوصى بثمرة النخل
المساقي عليها فللعامل علي رب المال اجرة المثل لعمله

فصل في احكام الاجارة وهي بكسر
الهمزة في المشهور وحكي ضمها وهي لغة اسم الاجرة
وشرعا عقد علي منفعة معلومة مقصودة .
قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرط كل
من المؤجر والمستاجر الرشد وعدم الاكراه وخرج
بمعلومة الجعالة وبمقصودة استيجار تفاحة
لشمها وبقابلة للبذل منفعة البضع والمعقود
عليها لا يسمي اجارة وبالاباحة اجارة الجواري
للوطي وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة
ولا تصح الاجارة الا بايجاب كاجرتك وقبول
كاستاجرت وذكر للصحة ضابط ما تصح اجارته
بقوله وكل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه
كاستيجار دار للسكني او دابة للركوب صحت

اجارته والا فلا ولصحة اجارة ما ذكر شروط ذكرها
بقوله اذا قدرت منفعته باحد امرين اما بمدة
كاجرتك هذه الدار سنة او عمل كاستاجرتك
لتخيط لي هذا الثوب وتجب الاجرة في الاجارة بنفس
العقد واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا ان
يشترط فيها التاجيل فتكون الاجرة موجلة ح
ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين اي
الماجر والمستاجر ولا بموت المتعاقدين بل تبقي
الاجارة بعد الموت الي انقضا مدتها ويقوم وارث
المستاجر مقامه في استيفاء منفعة العين الماجرة
وتبطل الاجارة بتلف العين المستاجرة كانهدام
الدار وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما
ذكر بالنظر للمستقبل لا للماضي فلا تبطل الاجارة
فيه في الاظهر بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار
اجرة المثل فتقوم المنفعة حال العقد في المدة الماضية
فاذا قيل كذا اوخذ بتلك النسبة من المسمى وما تقدم
من عدم الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد قبض العين
الموجرة وبعد مضي مدة لها اجرة والا انفسخ في المستقبل
والماضي وخرج بالمعينة فاذا كانت الدابة الماجرة
في الذمة فان الماجر اذا احضرها وماتت في
اثنا المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب علي الماجر

ابدالها واعلم ان يد الاجير على العين الموجرة يد امانة
ولا ضمان على الاجير الا بعدوان فيها كان تضرب
الدابة فوق العادة او اركبها شخصا اثقل منه فصل
في احكام الجعالة وهي بتثليث الجيم ومعناها لغة ما يجعل
الشخص على شي يفعله وشرعا التزام التصرف مطلق
التصرف عوضا معلوما على عمل معين او مجهول لمعين او غيره
والجعالة جائزة من الطرفين طرف الجاعل والمجعول له
وهو ان يشترط في رد ضالته عوضا معلوما كقول مطلق
التصرف من رد ضالتي فله كذا واذا ردها استحق المراد
ذلك العوض المشروط فصل في احكام المخابرة وهي
عمل العامل في ارض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من
العامل واذا دفع شخص الى رجل ارضا ليزرعها
وشرط له جزا معلوما من ريعها لم يجز ذلك
لكن النووي تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة
وكذا المزارعة وهي عمل العامل في ارض المالك ببعض
ما يخرج منها والبذر من المالك وان اكراه اي
شخص اياها اي ارضا بذهب او فضة او شرط
له طعاما معلوما في ذمته جاز اما لو دفع
لشخص ارضا فيها نخل كثير او قليل فساقاه عليه وزارعه نيوام
على الارض فتجوز هذه الزراعة تبعا للمساقات
فصل في احكام احيا الموات وهي كما قال الرافعي

في الشرح

في الشرح الصغير ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها احد
واحيا الموات جائز بشرطين احدهما ان يكون المحيي
مسلما فيسن له احيا الارض الميتة سوا اذن له الامام
ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات حق كان حمى الامام
قطعة منه فاحياها شخص فلا يملكها الا باذن
الامام في الاصح اما الذمي والمعاهد والمستامن فليس
لهم الاحيا ولو اذن لهم الامام والثاني ان تكون الارض صح
حرة لم يجر عليها ملك لمسلم وفي بعض
النسخ ان تكون الارض حرة والمراد من كلام المصنف
ان مكان معمورا وهو الان خراب فهو لمالكه
ان عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب
بالاحيا فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية
فهذا المعمور مال ضايع امره لراي الامام في حفظه
او بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا
ملك بالاحيا وصفة الاحيا ما كان في
العادة عمارة للمحيي ويختلف هذا باختلاف
الغرض الذي يقصده المحيي فاذا اراد المحيي
احيا الموات مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة
ببنا حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان من اجر
او حجر او قصب واشترط ايضا سقف بعضها
ونصب باب لها وان اراد المحيي احيا الموات زريبة

ذواب فيكفي تحويط دون تحويط السكني ولا يشترط هـ
الشقف وان اراد المحيي احيا الموات مزرعة فيجمع
التراب حولها ويسوي الارض بكسح مستعل وطم
منخفض وترتيب ما لا يشه مالها بشق ساقية من
بير وحفر قناة فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب
الما علي الصحيح وان اراد المحيي احيا الموات بستانا
فيجمع التراب والتحويط حول ارض البستان ان جرت
به العادة ويشترط مع ذلك الغرس علي المذهب
واعلم ان الما المختص بشخص لا يجب بذله لماشية
غيره مطلقا وانما يجب بذل الما بثلاثة شرايط احد
ان يفضل عن حاجته اي صاحب الما فان لم يفضل
بدا بنفسه ولا يجب بذله لغيره والثاني ان يحتاج
اليه غيره اما لنفسه او لبهيمته هذا ان كان
هناك كلاء ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي
الما ولا يجب عليه بذل الما لزرع غيره ولا لشجره و
الثالث ان يكون الما في مقره وهو من ما يستخلف
في بير او عين فان اخذ هذا الما في انا لم يجب بذله
علي الصحيح وحيث وجب البذل للما فالمراد
به تمكين الماشية من حضورها البير ان لم يتضرر
صاحب الما زرعه او ماشيته فان تضرر بورودها
منعت منه واستقا لها الرعاة كما قاله الماوردي

وحيث

وحيث وجب البذل للما امتنع اخذ العوض عليه علي
الصحيح فصل في احكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعا
حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقا
عينه وقطع التصرف فيه علي ان يصرف في جهة خير تقربا
الي الله تعالي وشرط الواقف صحة عبارته واهلية
التبرع والوقف جايز بثلاثة شرايط وفي بعض
النسخ والوقف جايز وله ثلاثة شروط احدها
ان يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقا عينه ويكون
الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح وقف الة
اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع
حالا فيصح وقف عبد وجحش صغيرين واما
الذي لا تبقي عينه كمطعوم وريحان فلا يصح
وقفه والثاني ان يكون الوقف علي اصل
موجود وفرع لا ينقطع فخرج الوقف علي من سيولد
للواقف ثم علي الفقرا ويسمي هذا منقطع الاول
والاخر وقوله لا ينقطع احترازا عن الوقف المنقطع
الاخر كقوله وقفت هذا علي زيد ثم علي نسله
ولم يزد علي ذلك وفيه طريقان احدهما انه
باطل كمنقطع الاول وهو الذي مشي عليه
المص لكن الراجح الصحة والثالث ان لا يكون
الوقف في محظور بظا مشالة اي محرم فلا

يصح الوقف علي عمارة كنيسة للتعبد وافهم كلام المص انه
لا يشترط في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف علي
الفقرا ولا كالوقف علي الاغنيا ويشترط في الوقف
ان لا يكون موقتا كوقفت هذا سنة وان لا يكون
معلقا كقوله اذا جا راس الشهر فقد وقفت كذا
وهو اي الوقف علي ما شرط الواقف فيه من
تقديم لبعض الموقوف عليهم كوقفت علي اولادي
الاورع منهم وتاخير كوقفت علي اولادي فاذا
انقرضوا فعلي اولادهم وتسوية كوقفت علي
اولادي بالتسوية بين ذكورهم واناثهم وتفضيل
لبعض الاولاد علي بعض كوقفت علي اولادي للذكر
مثل حظ الانثيين فصل في احكام الهبة وهي لغة
ماخوذة من هبوب الريح ويجوز ان تكون من هب
من نومه اذا استيقظ فكان فاعلها استيقظ للاحسان
وهي في الشرع تمليك منجز مطلق في عين حال الحياة بلا
عوض ولو من الاعلي فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق
التمليك المؤقت وخرج بالعين هبة المنافع وخرج
بحال الحياة الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب
وقبول لفظا وذكر المص ضابط الموهوب في قوله
وكلما جاز بيعه جازت هبته وما لا يجوز بيعه
كمجهول لا يجوز هبته الا حبتي حنطة ونحوهما فلا

بل الانتفاع المعصية سواء
وجد في الوقف ظهور
قصد القربة صح

يجوز

يجوز بيعهما وتجوز هبتهما ولا تملك ولا تلزم الهبة
الا بالقبض باذن الواهب فلو مات الموهوب له
او الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام
وارثه مقامه في القبض والاقباض واذا قبضها
الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون
والدا وان علا واذا اعمر شخص شيا اي دارا مثلا
كقوله اعمرتك هذه الدار او ارقبه اياها كقوله
ارقبتك اياها هذه الدار او جعلتها لك رقبي
اي ان مت قبلي عادت الي او مت قبلك استقرت لك
فقبل وقبض كان ذلك الشي للمعمر او للمرقب
بلفظ اسم المفعول فيهما ولورثته من بعده
ويلغوا الشرط المذكور فصل في احكام اللقطة
وهي بفتح القاف اسم للشي الملتقط ومعناها
شرعا ما ضاع من مالكه بسقوط او غفلة او
نحوهما واذا وجد شخص بالغا كان او لا مسلما
كان او لا فاسقا كان او لا لقطة في موات او في
طريق فله اخذها وتركها ولكن اخذها اولي
من تركها ان كان الاخذ لها علي ثقة من القيام بها
فلو تركها من غير لم يضمنها ولا يجب الاشهاد علي
التقاطها لتملك او حفظ وينزع القاضي اللقطة
وجوبا من الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد

تعريف الفاسق اللقطة بل يضم القاضي اليه رقيبا عدلا
يمنعه من الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة من يد الصبي
ويعرفها ثم بعد التعريف يتملك اللقطة للصبي ان راي
المصلحة في تملكها له فاذا اخذها اي اللقطة وجب
عليه ان يعرف في اللقطة عقب اخذها ستة اشيا
وعاها من جلد او خرقة مثلا وعفاصها وهي بمعني
الوعا ووكاءها بالمد وهو الخيط الذي تربط به
وجنسها من ذهب او فضة وعددها ووزنها
ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه من المعرفة وان
يحفظها حتما في حرز مثلها ثم بعد ما ذكر اذا اراد
الملتقط تملكها عرفها بتشديد الرا من التعريف سنة
علي ابواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة
وفي الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق
ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف علي العادة
زمانا ومكانا وابتدا السنة من وقت التعريف لا الالتقاط
ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف اولا كل
يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة
ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة او مرتين ويذكر
الملتقط في تعريف اللقطة بعض اوصافها فان
بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مونة التعريف ان اخذ
اللقطة ليحفظها علي مالكها بل يرتبها القاضي من

بيت المال

بيت المال او يقرضها علي المالك وان اخذ اللقطة ليتملكها
وجب عليه تعريفها ولزمه مونة تعريفها سوا تملكها
بعد ذلك ام لا ومن التقط شيا حقيرا لا يعرفه سنة
بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه بعد ذلك
الزمن فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها كان له ان
يتملكها بشرط الضمان لها ولا يملكها الملتقط بمجرد
مضي السنة بل لا بد من لفظ يدل علي التملك كتملكت
هذه اللقطة فان تملكها وظهر مالكها وهي باقية
واتفقا علي رد عينها او بدلها فلا نزاع فيه وواضح وان
تنازعا فطلبها المالك واراد الملتقط العدول الي بدلها
اجيب المالك في الاصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها
غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت
متقومة يوم التملك لها وان نقصت بعيب فله اخذها
مع الارش في الاصح واللقطة وفي بعض النسخ وجملة
اللقطة علي اربعة اضرب احدها ما يبقي علي الدوام
كالذهب والفضة فهذا اي ما سبق من تعريفها سنة
وتملكها بعد السنة حكمه اي حكم ما يبقي علي الدوام
والضرب الثاني ما لا يبقي علي الدوام كالطعام
الرطب فهو اي الملتقط مخير بين خصلتين اكله وغرم
ثمنه اي غرم قيمته او بيعه وحفظ ثمنه الي ظهور مالكه
والثالث ما يبقي بعلاج فيه كالرطب والعنب فيفعل

مافيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظ
الي ظهور مالكه والرابع مايحتاج الي نفقة كالحيوان وهو
ضربان احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع
كغنم وعجل فهو اي ملتقطه مخير فيه بين ثلاثة امور
اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق
عليه او بيعه وحفظ ثمنه الي ظهور مالكه والثاني
حيوان يمتنع بنفسه صغار السباع كبعير وفرس فان
وجده اي الملتقط في الصحرا تركه وحرم التقاطه
للتملك فلو اخذه للتملك ضمنه وان وجده الملتقط
في الحضر فهو مخير بين الاشيا الثلاثة فيه والمراد
بالثلاثة السابقة في مالا يتفع فصل في احكام
اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل له من اب او جد او ما يقوم
مقامهما ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ واذا
وجد لقيط بمعني ملقوط بقارعة الطريق فاخذه
منها وتربيته وكفالته واجبة علي الكفاية فاذا
التقطه بعض ممن هو اهل لحضانة اللقيط سقط
الاسم عن الباقي فان لم يلتقطه احد اثم الجميع ولو علم
به واحد فقط تعين عليه ويجب في الاصح الاشهاد
علي التقاطه واشار لشرط الملتقط بقوله اللقيط الامع
ولا يقر في يد امين حر مسلم رشيد فان وجد
معه اي اللقيط مال انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق

الملتقط

الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم وان لم يوجد معه اي
اللقيط مال فنفقته كائنة في بيت المال ان لم يكن
له مال عام كالوقف علي اللقطا فصل في احكام
الوديعة وهي فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق لغة
علي الشيء المودع عند غير صاحبه للحفظ وتطلق
شرعا علي العقد المقتضي للاستحفاظ والوديعة
امانة في يد الوديع ويستحب قبولها لمن قام بالا مانة
فيها ان كان ثم غيره والا وجب قبولها كما اطلقه جمع
مال في الروضة كاصلها وهذا محمول علي
اصل القبول دون اتلاف منفعته وحرزه مجانا
ولا يضمن الوديع الوديعة الا بالتعدي فيها وصور
التعدي كثيرة مذكورة في المطولات منها ان يودع
الوديعة عند غيره بلا اذن من المالك ولا عذر
من الوديع ومنها ان ينقلها من محله دار الي اخري
دونها في الحرز وان تلفت من غير تفريط فلا ضمان
وقول المودع بفتح الدال مقبول في ردها علي
المودع بكسر الدال وعليه اي الوديع ان يحفظها
في حرز مثلها فان لم يفعل ضمن واذا طولب
اي الوديع بها اي بالوديعة فلم يخرجها مع
القدرة عليها حتي تلفت ضمن فان اخر اخراجها لعذر اخراصح
لم يضمن كتاب احكام الفرائض والوصايا

والفرايض جمع فريضة بمعني مفروضة من الفرض بمعني
التقدير والفريضة شرعا اسم نصيب مقدر لمستحقه
والوصايا جمع وصية وهي من وصية الشي بالشي
اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق مضاف
لما بعد الموت والوارثون من الرجال المجمع علي ارثهم
عشرة بالاختصار واما بالبسط فخمسة عشر
وعد المص العشرة بقوله الابن وابن الابن وان سفل
والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخيا
والعم وابن العم وان تباعدا والزوج والمولي
المعتق الخ ولو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة
الاب والابن والزوج ولا يكون الميت في هذه الصورة
الا امراة والوارثات من النسا المجمع علي ارثهن
سبع بالاختصار وبالبسط عشرة وعد المص
السبع في قوله البنت وبنت الابن والام والجدة وان
علت والاخت والزوجة والمولاة المعتقة
ولو اجتمع كل النسا ورث منهن خمس فقط البنت
وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة ولا
يكون الميت في هذه الصورة الا رجلا ومن لا يسقط
من الورثة بحال خمسة الزوجان اي الزوج والزوجة
والابوان اي الاب والام وولد الصلب ذكرا كان
او انثي ومن لا يرث بحال سبعة العبد والامة ولو

وان سفلت صح

عبد الرقيق

عبد الرقيق لكان اولي والمدبر وام الولد والمكاتب واما
الذي بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر
ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه والقاتل
لا يرث ممن قتله سوا كان قتله مضمونا او لا والمرتد
ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام
واهل ملتين فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث
الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني
ولا يرث حربي من ذمي وعكسه والمرتد لا يرث
من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر واقرب العصبات
وفي بعض النسخ العصبة والمراد بهما من ليس له حالة تعصيبه
سهم مقدر من المجمع علي توريثهم وسبق بيانهم وانما
اعتبر السهم حالة التعصيب ليدخل الاب والجد فان
لكل منهما سهما مقدرا في غير التعصيب ثم عد المص
الاقربية في قوله الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم
الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب
والام ثم ابن الاخ للاب وقوله ثم العم علي هذا
الترتيب ثم ابنه اي فيقدم العم للابوين ثم العم للاب
ثم بنو العم كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من
الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين
ثم من الاب كذلك وهكذا فان عدمت العصبات
من النسب والميت عتيق فالمولي المعتق يرثه

العصبة صح

بالعصوبة ذكرا كان او انثي فان لم يجد للميت عصبة بالنسب
ولا عصبة بالولا فالمال لبيت المال **فصل** والفروض
وفي النسخ والفرايض المذكورة في كتاب الله تعالي
ستة لا يزاد عليها ولا ينقص عنها الا لعارض كالعول
والستة هي النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس وقد يعبر الفرضيون عن ذلك
بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث وضعف كل
ونصف كل فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن
اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبهما والاخت من
من الاب والام والاخت من الاب اذا انفردت كل
منهما عن ذكر يعصبها والزوج اذا لم يكن معه ولد
ذكرا كان الولد او انثي ولا ولد ابن والربع فرض اثنين
للزوج مع الولد او ولد الابن سوا كان الولد منه
او من غيره وهو اي الربع للزوجة والزوجتين
والزوجات مع عدم الولد او ولد الابن والافصح
في الزوجة حذف التا ولكن اثباتها في الفرايض
حسن للتمييز والثمن فرض الزوجة والزوجتين
والزوجات مع الولد او ولد الابن يشتركن كلهن
في الثمن والثلثان فرض اربعة البنتان فاكثر
وبنتا الابن فاكثر وفي بعض النسخ وبنات الابن
والاختان من الاب والام فاكثر والاختان من

الاب فاكثر

الاب فاكثر وهذا عند انفراد كل منهما عن اخوتهن فان كان
معهن ذكر فقد يزدن علي الثلثين كما لو كن عشرا والذكر
واحد فلهن عشرة من اثني عشر وهي اكثر من ثلثيها
وقد ينقصن كبنتين مع ابنين والثلث فرض اثنين للام
اذا لم تحجب وهو ما اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد
ابن ولا اثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات
سوا كن اشقا او لاب او لام وهو اي الثلث لاثنين
فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام ذكورا
كانوا او اناثا او خناثا او البعض كذا والبعض كذا والسدس
فرض سبعة للام مع الولد او ولد الابن او اثنين فصاعدا
من الاخوة والاخوات ولا فرق بين الاشقا وغيرهم
ولا بين كونه البعض كذا والبعض كذا وهو اي السدس
للجدة عند عدم الام والجدتين والثلاث ولبنت
الابن مع بنت الصلب لتكملة الثلثين وهو اي
السدس للاخت من الاب مع الاخت من الاب
والام لتكملة الثلثين وهو اي السدس فرض الاب
مع الولد او ولد الابن ويدخل في كلام المص ما لو خلف
الميت بنتا وابا فللبنت النصف وللاب السدس
فرضا والباقي له تعصيبا وفرض للجد الوارث
عند عدم الاب وقد يفرض للجد السدس ايضا مع
الاخوة كما لو كان معه ذو فرض وكان سدس المال خيرا

له

له من المقاسمة ومن ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاثة اخوة
وهو اي السدس للواحد من ولد الام ذكرا كان او
انثي وتسقط الجدات سوآ قربت او بعدت بالام
فقط وتسقط الاجداد بالاب وسقط ولد الام
اي الاخ للام مع وجود اربعة الولد ذكرا كان او انثي
ومع ولد الابن كذالك ومع الاب والجد وان علا
ويسقط ولد الاب والام مع ثلاثة الابن وابن
الابن وان سفل ومع الاب ويسقط ولد الاب
باربعة هولا الثلاثة اي الابن وابن الابن والاب
وبالاخ من الاب والام واربعة يعصبون اخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين الابن وابن الابن والاخ من
الاب والام والاخ من الاب اما الاخ من الام فلا يعصب
اخته بل لهما الثلث واربعة يرثون دون اخواتهم
وهم الاعمام وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات
المولي المعتق وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم عصبة
وارثون واخواتهم من ذوي الارحام لا يرثون
فصل في احكام الوصية وسبق معناها
لغة وشرعا اول كتاب الفرايض ولا يشترط في
في الموصي به ان يكون معلوما ولا موجودا حينيذ
تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول كالمين
في الضرع والموجود والمعدوم كالوصية بثمرة

هذه

هذه الشجرة قبل وجود الثمرة وهي اي الوصية
من الثلث اي ثلث مال الموصي فان زاد علي الثلث
وقف الزايد علي اجازة الورثة المطلقين التصرف
فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزايد
وان ردوا بطلت في الزايد ولا تجوز الوصية
لوارث الا ان يجيزها باقي الورثة المطلقين
التصرف وذكر المص شروط الموصي في قوله وتصح
وفي بعض النسخ وتجوز الوصية من كل مالك
عاقل اي مختار حر وان كان كافرا ومحجورا عليه بسفه
فلا تصح وصية مجنون ومغمي عليه وصبي ومكره
وذكر شروط الموصي له اذا كان معينا في قوله
لكل متملك اي لمن يتصور له الملك من صغير
وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود عند الوصية
بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية
وخرج بمعين ما اذا كان الموصي جهة عامة
فان الشرط في هذا ان لا تكون الوصية جهة
معصية كعمارة كنيسة من مسلم او كافر للتعبد
وتصح الوصية في سبيل الله تعالي وتصرف
للغزاة وفي بعض النسخ بدل سبيل الله وفي
سبيل البر كالوصية للفقرا اولبنا مسجد وتصح
الوصية اي الايصا بقضا الديون وتنفيذ الوصايا

بالغ
أي ع

والنظر في اموال الاطفال الي من اي شخص اجتمعت فيه
خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والامانة واكتفي بها المص عن العدالة فلا يصح الايصا
لاضداد من ذكر لكن الاصح جواز وصية ذمي الي ذمي
عدل في دينه علي اولاد الكفار ويشترط ايضا في
الوصي ان لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز
عنه لكبر او هرم مثلا لا يصح الايصا اليه واذا اجتمعت
في ام الطفل الشروط المذكورة فهي اولي من غيرها

كتاب احكام النكاح وما يتعلق

وفي بعض النسخ وما يتصل به من الاحكام والقضايا
وهذه الكلمة ساقطة في نسخ المتن والنكاح يطلق
لغة علي الضم والوطي والعقد ويطلق شرعا
علي عقد يشتمل علي الاركان والشروط والنكاح
مستحب لمن يحتاج اليه بتوقان نفسه بالوطي
ويجد اهبته كمهر ونفقة فان فقد المهر الاهبة
لم يستحب له النكاح ويجوز للحر ان يجمع بين
اربع حراير فقط الا ان تتعين الواحدة في حقه
كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف علي الحاجة
ويجوز للعبد ولو مدبرا او مبعضا او معلق او مكاتبا
العتق بصفة ان يجمع بين اثنتين اي زوجتين
فقط ولا ينكح الحر امة لغيره الا بشرطين

عدم

عدم صداق الحرة او فقد الحرة او عدم رضاها به وخوف
العنة اي الزنا مدة فقد الحرة وترك المص شرطين
اخرين احدهما ان لا يكون تحته حرة مسلمة او كتابية
تصلح للاستمتاع بها والثاني اسلام الامة التي ينكحها
الحر فلا يحل لحر مسلم امة كتابية واذا نكح الحر امة
بالشروط المذكورة ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ
نكاح الامة ونظر الرجل الي المراة علي سبعة
اضرب احدها نظره ولو شيخا هرما عاجزا عن الوطي
الي اجنبية لغير حاجة الي نظرها فغير جائز
فان كان النظر لحاجة كشهادة عليها جاز والثاني
نظره اي الرجل الي زوجته وامته فيجوز ان
ينظر من كل منهما الي ما عدا الفرج منهما اما
الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف والاصح جواز
النظر الي الفرج لكن مع الكراهة والثالث نظره الي ذوات
محارمه بنسب او رضاع او مصاهرة او امته المزوجة
فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة اما الذي بينهما
فيحرم نظره اليه والرابع النظر الي الاجنبية لاجل
حاجة النكاح فيجوز للشخص عند عزمه نكاح
امراة النظر الي الوجه والكفين منها ظهرا وبطنا
وان لم تاذن له الزوجة في ذلك وينظر من الامة
علي ترجيح النووي عند قصد خطبتها ما ينظر من الحرة

والخامس النظر للمداواة فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية
الي المواضع التي يحتاج اليها من المداواة حتي مداواة الفرج
ويكون ذلك بحضور محرم او زوج او سيد وان لا يكون
هناك امراة تعالجها والسادس النظر للشهادة عليها
فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها او ولادتها
فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته
او النظر للمعاملة للمراة في بيع او غيره فيجوز اي
نظره اليها وقوله الي الوجه منها خاصة يرجع للشهادة
وللمعاملة والسابع النظر للامة عند ابتياعها اي
شرائها فيجوز النظر الي المواضع التي يحتاج الي
تقليبها فينظر اطرافها وشعرها لا عورتها فصل
في ما لا يصلح النكاح الا به ولا يصح عقد النكاح الا
بولي عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر وهو احتراز عن
الانثي فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها ولا يصح النكاح
ايضا الا بحضور شاهدين عدل وذكر المص شروط كل
من الولي والشاهدين في قوله ويفتقر الولي والشا
هدان الي ستة شرايط الاسلام فلا يكون ولي
المراة كافرا الا فيما يستثنيه المص بعد والثاني البلوغ
فلا يكون ولي المراة صغيرا والثالث العقل فلا يكون
ولي المراة مجنونا سوآ اطبق جنونه او تقطع والرابع
الحرية فلا يكون الولي عبدا في ايجاب النكاح ويجوز

ان يكون

ان يكون قابلا في النكاح والخامس الذكورة فلا تكون
المراة والخنثي وليين والسادس العدالة فلا يكون
الولي فاسقا واستثني المص من ذلك ما تضمنه قوله
الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الي اسلام الولي ولا
يفتقر نكاح الامة الي عدالة السيد فيجوز كونه
فاسقا وجميع ما سبق في الولي معتبر في شاهدي
النكاح واما العمي فلا يقدح في الولاية في الاصح
واولي الولاة اي احق الاوليا بالتزويج الاب ثم الجد
ابو الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم الاقرب من الاجداد
علي الابعد ثم الاخ للاب والام ولو عبر بالشقيق
لكان اخصر ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام
وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم
الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه اي ابن كل منهما وان
سفل علي هذا الترتيب فيقدم ابن العم الشقيق
علي ابن العم للاب فاذا عدمت العصبات من
النسب فالمولي المعتق الذكر ثم عصباته علي ترتيب
الارث اما المولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج
عتيقها من يزوج المعتقة بالترتيب السابق في
اوليا النسب فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقها
من له الولا علي المعتقة ثم الحاكم يزوج عند فقد
الاوليا من النسب والولا ثم شرع المص في بيان الخطبة

بكسر الخا وهي التماس الخاطب من المخطوبة النكاح فقال
ولا يجوز ان يصرح بخطبة امراة معتمدة عن وفاة
او طلاق باين او رجعي ان يعرض لها بالخطبة وينكحها
بعد انقضا عدتها والتعريض ما لا يقطع بالرغبة
في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمراة رب راغب فيك
اما المراة الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة سابقة
فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا والنسا علي ضربين
بكر وثيب فالثيب من زالت بكارتها بوطي حلال او
حرام والبكر عكسها فالبكر يجوز للاب والجد عند
عدم الاب اصلا او عدم اهليته اجبارها اي البكر
علي النكاح ان وجدت شروط الاجبار بكون الزوجة
غير موطوية بقبل وان تزوج بكفو بمهر مثلها من
نقد البلد والثيب الصغيرة لا يجوز لوليها تزويجها
الا بعد بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا فصل
والمحرمات اي المحرم نكاحهن بالنص اربع عشرة
وفي بعض النسخ اربعة عشر سبع بالنسب وهي
الام وان علت والبنت وان سفلت اما المخلوقة
من ما زنا شخص فتحل له علي الاصح لكن مع الكراهة
وسوا كانت المزني بها مطاوعة ام لا واما المراة
فلا يحل لها ولدها من الزنا والاخت شقيقة كانت
او لاب او لام والخالة حقيقة او بتوسط كخالة الاب

والعمة

والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة اريد ان انكحك ونحو
اذا كانت المعتدة عن طلاق رجعي صح

والعمة حقيقة او بتوسط كعمة الاب وبنت الاخ وبنات
اولاده من ذكر او انثي وبنت الاخت وبنات اولادها
من ذكر او انثي وعطف المص علي قوله سابقا سبع قوله
هنا واثنتان اي والمحرمات بالنص اثنتان بالرضاع
وهما الام المرضعة والاخت من الرضاع وانما اقتصر
المص علي الاثنتين للنص عليهما في الاية والا فالسبع
المحرمات بالنص لنسب تحرم بالرضاع ايضا كما سياتي
التصريح به في كلام المتن والمحرمات بالنص اربع
بالمصاهرة ام الزوجة وان علت امها سوا من
نسب او رضاع سوا وقع دخول بالزوجة ام لا
والربيبة اي بنت الزوجة اذا دخل بالام
وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل
والمحرمات السابقة حرمتها علي التابيد وواحدة
حرمتها لا علي التابيد بل من جهة الجمع فقط
وهي اخت الزوجة فلا يجمع بينهما وبين اختها
من اب او ام او منهما بنسب او رضاع ولو رضيت
اختها بالجمع ولا يجمع ايضا بين المراة وعمتها
ولا بين المراة وخالتها فان جمع بين من يحرم
الجمع بينهما بعقد نكحهما فيه بطل نكاحهما او لم
يجمع بينهما بعقد بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل
ان علمت السابقة فان جهلت بطل نكاحهما فان علمت

وهنا م
واحد م

السابقة ثم نسبت منع منهما ومن حرم جمعها بنكاح حرم جمعها
ايضا في الوطي بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة
والاخري مملوكة فان وطي واحدة من المملوكتين
حرمت الاخري حتي يحرم الاولي بطريق من الطرق
كبيعها او تزويجها واتي بضابط كلي بقوله ويحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب وسبق ان الذي
يحرم من النسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع
ايضا ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه
فقال وترد المراة اي الزوجة بخمسة عيوب
احدها بالجنون سوا اطبق او تقطع قبل العلاج
اولا فخرج الاغما فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح
ولو دام خلافا للمتولي والثاني الجذام بذال معجمة
وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ثم
يتناثر والثالث وجود البرص وهو بياض في الجلد
يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم فخرج
البهق وهو ما يغير الجلد بغير اذهاب دم فلا
يثبت فيه الخيار والرابع بوجود الرتق وهو
انسداد محل الجماع باللحم والخامس بوجود القرن
وهو انسداد محل الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب
كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار ويرد الرجل
اي الزوج بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص

وسبق

وسبق معناها وبوجود الجب وهو قطع الذكر
كله او بعضه والباقي منه دون الحشفة
فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار وبوجود
العنة وهو بضم العين عجز الزوج عن الوطي
في القبل لسقوط القوة الناشرة بضعف في قلبه
او آلته ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها
الي القاضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ
فيها كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر
النص خلافه فصل في احكام الصداق وهو
بفتح الصاد افصح من كسرها مشتق من الصدق
بفتح الصاد اسم لشديد الصلب وشرعا اسم لمال
واجب علي الرجل بنكاح او وطي شبهة او موت
ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح ولو في
نكاح عبد السيد امته ويكفي تسمية اي شي
كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم
الزيادة علي خمسماية درهم خالصة واشعر
قوله يستحب بجواز اخلا النكاح عن المهر وهو
كذلك فان لم يسم في عقد النكاح صح العقد وهذا
معني التفويض ويصدر تارة من الزوجة البالغة
الرشيدة كقولها لوليها زوجني بلا مهر او علي ان لا
مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر او يسكت عنه

وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك امتي وينفي
المهر او يسكت **و** اذا صح التفويض **وجب المهر** فيه
بثلاثة اشيا وهو **ان يفرضه** الزوج **علي نفسه**
وترضي به الزوجة بما فرضه اي الزوج **او يفرضه**
الحاكم علي الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط
علم القاضي بقدره اما رضي الزوجين بما فرضه
القاضي فلا يشترط **ان يدخل** الزوج **بها** اي الزوجة
المفروضة قبل فرض من الزوج او الحاكم **فيجب** لها
مهر المثل بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال
العقد في الاصح وان مات احد الزوجين قبل فرض
ووطي وجب مهر المثل في الاظهر والمراد بمهر
المثل قدر يرغب به في مثلها **وليس لاقل الصداق**
حد معين في القلة **ولا لاكثره حد** معين في الكثرة
بل الضابط في ذلك ان كل شي صح جعله ثمنا
من عين او من منفعة صح جعله صداقا وسبق
ان المستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم
الزيادة عن خمسماية درهم **ويجوز ان يتزوجها**
علي منفعة معلومة كتعليمها القران **ويسقط**
بالطلاق قبل الدخول نصف المهر اما بعد الدخول
ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول حرا
ما كوطي الزوج زوجته حال احرامها وحيضها

ويجب كل

ويجب كل المهر كما سبق بموت احد الزوجين لا بخلوة
الزوج بها في الجديد وان قتلت الحرة نفسها بها
لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها
او قتلها سيدها قبل الدخول بها فانه يسقط
مهرها **والوليمة علي العرس مستحبة** والمراد
بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي تصدق الوليمة
علي كل دعوي لحادث سرور واقلها للمكثر شاة
وللمقل ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة في المطولات
والاجابة اليها اي لوليمة العرس **واجبة** اي فرض
عين علي الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح اما
الاجابة لغير وليمة العرس من بقية الولايم فليست
فرض عين بل هي سنة وانما تجب الاجابة لوليمة
العرس او تسن لغيرها بشروط ان لا يختص الداعي
الاغنيا بالدعوة بل يدعوهم والفقرا وان يدعوهم
في اليوم الاول فاذا اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة
في اليوم الثاني بل تستحب فيه وتكره في اليوم الثالث
وبقية الشروط مذكورة في المطولات وقوله
الا من عذر اي مانع من الاجابة للوليمة كان يكون
في موضع الدعوة من يتاذي به المدعو او لا يليق
به مجالسته **فصل** في احكام القسم والنشوز
والاول من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة

فصل

ومعني نشوزها امتناعها عن ادآ الحق الواجب عليها
واذا كان في عصمة شخص زوجتان فاكثر لا يجب عليه
عليه القسم بينهما او بينهن حتي لو اعرض عنهن او
عن الواحدة فلم يبت عندهن ولا عندها لم ياثم ولكن
يستحب ان لا يعطلهن من المبيت ولا الواحدة ايضا
بان يبيت عندهن او عندها وادني درجات
الواحدة او يخليها كل اربع ليال عن ليلة **والتسوية
في القسم بين الزوجات واجبة** وتعتبر التسوية
بالمكان تارة وبالزمان اخري اما المكان فيحرم الجمع
بين زوجتين فاكثر في مسكن واحد الا بالرضي
واما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد القسم
في حقه الليل والنهار تبعا له ومن كان حارسا فعماد
القسم في حقه النهار والليل تبعا له **ولا يدخل**
الزوج ليلا **علي غير المقسوم لها لغير حاجة** فان
كان لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع من الدخول وح
ان طال مكثه قضي من نوبة المدخول عليها مثل مكثه
فان جامع قضي زمن الجماع لا نفس الجماع الا ان
يقصر منه فلا يقضيه **واذا اراد** من في عصمته
زوجات **السفر اقرع بينهن وخرج** اي سافر
بالتي تخرج لها القرعة ولا يقضي الزوج المسافر
للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان وصل مقصده

وصار مقيما بان نوي اقامة موثرة اول سفره او عند
وصول مقصده او قبل وصوله قضي زمن الاقامة
ان ساكن المصحوبة معه في السفر كما قال الماوردي
والا لم يقض اما مدة الرجوع فلا يجب علي الزوج قضا وها
بعد اقامته **واذا تزوج** الزوج **جديدة خصها**
حتما ولو كانت امة وكان عند الزوج غير الجديدة وهو
يبيت عندها **سبع ليال** متوالية **ان كانت** تلك الجديدة
بكرا ولا يقضي للباقيات وخصها **بثلاث** متوالية
ان كانت تلك الجديدة **ثيبا** فلو فرق الليالي بنومه
ليلة عند الجديدة وليلة في مسجد مثلا لم يحسب
ذلك بل يوفي الجديدة حقها متواليا ويقضي ما فرقه
للباقيات **واذا خاف** الزوج **نشوز المراة** وفي
بعض النسخ اذا بان نشوز المراة **وعظها** زوجها
بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتق الله في الحق الواجب
لي عليك واعلمي ان النشوز مسقط للنفقة والقسم
وليس الشتم للزوج من النشوز بل تستحق به
التاديب من الزوج في الاصح ولا يرفعها للقاضي
فان ابت بعد الوعظ لها **الا النشوز هجرها**
في مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها
بالكلام حرام فيما زاد علي ثلاثة ايام وقال في
الروضة انه في الهجر بغير عذر شرعي والا فلا

تحرم الزيادة علي الثلاثة فان اقامت عليه اي النشوز
بتكرره منها هجرها وضربها ضرب تاديب لها وان
افضي ضربها الي التلف وجب الغرم ويسقط بالنشوز
قسمها ونفقتها فصل في احكام الخلع وهو بضم
الخا المعجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا
فرقة بعوض مقصود فخرج الخلع علي دم ونحوه
والخلع جائز علي عوض معلوم متقدر علي تسليمه
فان كان علي عوض مجهول كان خالعها علي ثوب غير
معين بانت بمهر المثل والخلع الصحيح تملك به
المراة نفسها ولا رجعة له اي الزوج عليها
سوا كان العوض صحيحا ام لا وقوله الا بنكاح
جديد ساقط في اكثر النسخ ويجوز في الطهر وفي
الحيض ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة الطلاق
بخلاف الرجعية فيلحقها فصل في احكام الطلاق
وهو لغة حل القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح
ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار واما السكران
فينفذ طلاقه عقوبة له والطلاق ضربان صريح
وكناية فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية
ما يحتمل الطلاق وغيره ولو تلفظ الزوج بالصريح
وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل فالصريح ثلاثة
الفاظ الطلاق وما اشتق منه كطلقتك وانت طالق

وانت

وانت مطلقة والفراق والسراح كفارقتك وانت
مفارقة وسرحتك وانت مسرحة ومن الصريح ايضا
الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة ولا يفتقر صريح
الطلاق الي النية ويستثني منه المكره علي الطلاق
فصريحه كناية في حقه ان نوي وقع والا فلا والكناية
كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الي النية
فان نوي بالكناية الطلاق وقع والا فلا وكناية
الطلاق كانت برية خلية الحقي باهلك وغير ذلك
مما هو في المطولات والنساء فيه اي الطلاق ضربان
ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض
واراد المص بالسنة الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام — الطلاق محرم
فالسنة ان يوقع الزوج الطلاق في طهر غير مجامع
فيه والبدعة ان يوقع الزوج الطلاق في
الحيض او في طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن
سنة ولا بدعة وهن اربع الصغيرة والايسة
وهي التي انقطع حيضها والحامل والمختلعة التي
لم يدخل بها الزوج وينقسم الطلاق باعتبار اخر
الي واجب كطلاق المولي ومندوب كطلاق امراة
غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة
الحال وحرام كطلاق البدعة وسبق بيانه واشار
الامام للطلاق المباح كطلاق من لا يهواها الزوج

ولا تسمح نفسه بموتها بلا استمتاع بها **فصل**
في اطلاق الحر والعبد وغير ذلك **ويملك** الزوج **الحر**
حكم
علي زوجته ولو كانت امة **ثلاث تطليقات ويملك**
العبد عليها **تطليقتين** فقط حرة كانت الزوجة
او امة والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد **ويصح**
الاستثنا في الطلاق اذا وصله به اي وصل الزوج
لفظ المستثني بالمستثني منه اتصالا عرفيا بان
يعد في العرف كلاما واحدا ويشترط ايضا ان ينوي
الاستثنا قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به
من غير نية الاستثنا ويشترط عدم استغراقه
المستثني منه فان استغرقه كانت طالق ثلاثا
الا ثلاثا بطل الاستثنا **ويصح تعليقه** اي الطلاق
بالصفة والشرط كان دخلت الدار فانت طالق
فتطلق ان دخلت والطلاق لا يقع الا علي زوجة
وح لا يقع الطلاق قبل النكاح فلا يصح طلاق الاجنبية
تنجيزا كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان تزو
جتك فانت طالق او تزوجت فلانة فهي طالق **واربع**
لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون وفي معناه المغمي
عليه **والنايم والمكره** اي بغير حق فان كان بحق
وقع وصورته كما قال جمع اكراه القاضي للمولي
بعد مدة الايلا علي الطلاق وشرط الاكراه قدرة

المكره

المكره بكسر الراء علي تحقيق ما هدد به المكره بفتحها
بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره
بكسرها بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه ونحو
ذلك وظنه انه ان امتنع مما اكره عليه فعل ما خوفه
به ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد او
حبس او اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر من المكره
بفتح الرا قرينة اختيار بان اكرهه شخص
علي طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق واذا
صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت
تلك الصفة في غير تكليف فان الطلاق المعلق
بها يقع والسكران ينفذ طلاقه كما سبق **فصل**
في احكام الرجعة بفتح الرا وحكي كسرها وهي
لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الي نكاح في
عدة طلاق غير باين علي وجه مخصوص وخرج
بطلاق وطي الشبهة والظهار فان استباحة
الوطي فيهما بعد زوال المانع لا يسمي رجعة
واذا طلق شخص **امراته واحدة او اثنتين**
فله بغير اذنها **مراجعتها ما لم تنقض عدتها**
وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ منها راجعتك
وما تصرف منها والاصح ان قول المرتجع رددتك
لنكاحي وامسكتك عليه صريحا في الرجعة وان

قوله تزوجتك او نكحتك كنايتان وشرط المرتجع ان لم
يكن محرما اهلية النكاح بنفسه وح فتصح رجعة
السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون
لان كلا منهما ليس اهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفيه
والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولي والسيد
وان توقف ابتدا نكاحهما علي اذن الولي والسيد
فان انقضت عدتها اي الرجعية حل له اي زوجها
نكاحها بعقد جديد وتكون معه بعد العقد
علي ما بقي من الطلاق سوا اتصلت بزوج
غيره ام لا وان طلقها زوجها ثلاثا ان كان حرا
او تطليقتين ان كان عبدا قبل الدخول او بعده
لم تحل له الا بعد وجود خمس شرايط احدها
انقضا عدتها منه اي المطلق والثاني تزويجها
بغيره تزويجا صحيحا والثالث دخوله اي الغير
بها واصابتها منه بان يولج حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها بشرط الانتشار
في الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا
والرابع بينونتها منه اي الغير والخامس انقضا
عدتها منه فصل في احكام الايلا وهو لغة
مصدر الي يولي ايلا اذا حلف وشرعا حلف
زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطي زوجته في

قبلها

قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر وهذا المعنى
ماخوذ من قول المص واذا حلف ان لا يطي زوجته
وطا مطلقا او مدة اي وطا مقيدا بمدة تزيد
علي اربعة اشهر فهو اي الحالف المذكور مولي
من زوجته سوا حلف بالله او صفة من صفاته
او علق وطي زوجته بطلاق او عتق كقوله
ان وطيتك فانت طالق او فعبدي حر فاذا وطي
طلقت وعتق العبد وكذا لو قال ان وطيتك فلله
علي صلاة او صوم او حج او عتق فانه يكون
موليا ايض ويوجل لها اي يمهل المولي حتما حرا كان
او عبدا في زوجة مطيقة للوطي ان سالت
ذلك اربعة اشهر وابتداوها في الزوجة من
الايلا وفي الرجعية من الرجعة ثم بعد انقضا
هذه المدة يخير المولي بين الفية بان يولج المولي
حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة ها
والتكفير لليمين ان كان حلفه بالله تعالي علي
ترك وطيها او الطلاق للمحلوف عليها فان امتنع
الزوج من الفية والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة
واحدة رجعية فان طلق اكثر منها لم يقع واذا
امتنع من الفية فقط امره الحاكم بالطلاق فصل
في احكام الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر وشرعا

تشبيه الزوج زوجته غير البائن بانثي لم تكن حلا له
والظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر
امي وخص الظهر دون البطن مثلا لان الظهر موضع
الركوب والزوجة مركوب الزوج فاذا قال لها ذلك
اي انت علي كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا
من زوجته ولزمته الكفارة وهي مرتبة وذكر
المص بيان ترتيبها في قوله والكفارة عتق رقبة
مومنة مسلمة ولو باسلام احد ابويها سليمة
من العيوب المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا
فان لم يجد المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز عنها
حسا او شرعا فصيام شهرين متتابعين
ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما عن
ثلاثين يوما ويكون صومهما بنية الكفارة من
الليل ولا يشترط نية تتابع في الاصح فان لم
يستطع المظاهر صوم الشهرين او لم يستطع
تتابعهما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا
لكل مسكين او فقير مد من جنس الحب المخرج في
زكاة الفطر فيكون من غالب قوت بلد المكفر كبر
وشعير لا دقيق وسويق فاذا عجز المكفر
عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة في ذمته
فاذا قدر بعد ذلك علي خصلة فعلها ولو قدر

علي بعضها

علي بعضها كمد طعام او بعض مد اخرجه ولا يحل للمظاهر
وطيها اي زوجته التي ظاهر منها حتي يكفر بالكفارة
المذكورة فصل في احكام القذف واللعان وهو لغة
مصدر وشرعا ماخوذ من اللعن اي البعد وشرعا كلمات
مخصوصة جعلت حجة للمضطر الي قذف من لطخ فراشه
والحق به العار واذا رمي اي قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه
حد القذف وسياتي انه ثمانين جلدة الا ان يقيم
الرجل القاذف البينة بزنا المقذوفة او يلاعن الزوجة
المقذوفة وفي بعض النسخ او يلتعن اي بامر الحاكم
او من في حكمه كالمحكم فيقول عند الحاكم في الجامع
علي المنبر في جماعة من الناس اقلهم اربعة اشهد
بالله انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي
الغايبة فلانة من الزنا وان كانت حاضرة اشار له
بقوله زوجتي هذه وان كان هناك ولد ينفيه ذكره
في الكلمات الاربع فيقول وان هذا الولد من الزنا
وليس مني ويقول الملاعن هذه الكلمات اربع مرات ويقول
في المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم او المحكم
بتخويفه له من عذاب الله في الاخرة وانه اشد
من عذاب الدنيا وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين
فيما رميت به هذه من الزنا وقول المص علي المنبر في
جماعة ليس بواجب في اللعان بل هو سنة ويتعلق

بلعانه اي الزوج وان لم تلاعن الزوجة خمسة احكام
احدها سقوط الحد اي حد قذف للملاعن عنه ان كانت
محصنة وسقوط التعزير عنه ان كانت غير محصنة و
الثاني وجوب الحد عليها اي حد زناها مسلمة كانت
او كافرة ان لم تلاعن والثالث زوال الفراش وعبر
عنه غير المص بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة ظاهرا
وباطنا وان كذب الملاعن نفسه والرابع نفي الولد عن
الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب الولد والخامس
التحريم للملاعنة علي الابد فلا يحل للملاعن نكاحها ولا
وطيها بملك اليمين لو كانت امة واشتراها وفي المطولات
زيادة علي هذه الخمسة منها سقوط حضانتها في حق
الزوج ان لم يكن تلاعن حتي لو قذفها بزنا بعد ذلك
لا يحد ويسقط الحد عنها بان تلتعن اي تلاعن
الزوج بعد تمام لعانه فتقول في لعانها ان كان
الملاعن حاضرا اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وتكرر الملاعنة هذا الكلام
اربع مرات وتقول في المرة الخامسة من لعانها بعد
ان يعظها الحاكم او المحكوم بتخويفه لها من عذاب
الله تعالي في الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي
غضب الله ان كان من الصادقين فيما رماني به
من الزنا وما ذكر من القول المذكور محله في الناطقة اما

الاخرس فلا يلاعن باشارة مفهمة ولو بدل في كلمات
اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن احلف بالله
او لفظ الغضب باللعن وعكسه كقولها لعنة الله علي
وكقوله غضب الله علي او ذكر كل من الغضب واللعن
قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح في الجميع فصل
في احكام العدد وانواع المعتدة وهي لغة الاسم من الاعتداد
وشرعا تربص المراة مدة يعرف فيها براءة رحمها
باقراء او اشهر او وضع حمل والمعتدة علي ضربين
متوفي عنها زوجها وغير متوفي عنها فالمتوفي عنها
زوجها ان كانت حرة حاملا فعدتها من وفاة
زوجها بوضع حملها كله حتي ثاني توامين مع
امكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان
فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها
بالاشهر لا بوضع الحمل ان كانت حايلا فعدتها
اربعة اشهر وعشرا من الايام بلياليها وتعتبر
الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين
يوما وغير المتوفي عنها زوجها ان كانت حاملا
فعدتها بوضع الحمل المنسوب لصاحب العدة
وان كانت حايلا وهي من ذوات اي واجب الحيض
فعدتها ثلاثة اقراء وهي الاطهار فان طلقت
طاهرا بان بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاقها

ان قضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة او طلقت
حايضا او نفسا ان قضت عدتها بطعنها في حيضة
رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب قوله وان كانت
تلك المعتدة صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا ولم
تبلغ سن اليأس او كانت متحيرة او ايسة فعدتها
ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق طلاقها علي اول
الشهر فان طلقت في اثنا شهر فبعده هلالان
ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان
حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها العدة
بالاقرا وبعد انقضا الاشهر لم يجب الاقرا والمطلقة
قبل الدخول بها لا عدة عليها سوا باشرها
الزوج فيما دون الفرج ام لا وعدة الامة الحامل
اذا طلقت طلاقا رجعيا او باينا بالحمل اي
بوضعه بشرط نسبته الي صاحب العدة وقوله
كعدة الحرة الحامل في جميع ما سبق وبالاقرا
ان تعتد بقراين للبعضة المكاتبة وام الولد
كالرقيقة وبالشهور عن الوفاة ان تعتد
بشهرين وخمس ليال وعدتها عن الطلاق ان
تعتد بشهر ونصف علي النص وفي قول شهران
وكلام الغزال يقتضي ترجيحه واما المصنف
فجعله اولي حيث قال ولو اعتدت بشهرين
كان

كان اولي وفي قول عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط
كما قال الامام الشافعي عليه جمع من الاصحاب فصل
في احكام الاستبرا وهو لغة طلب البراة وشرعا
تربص المراة مدة بسبب حدوث الملك فيها
او زواله عنها تعبدا او لبراة رحمها من الحمل والاستبرا
يجب بسببين احدهما زوال الفراش وسياتي في
قوله وان مات سيد ام الولد الامة الي اخره
والسبب الثاني حدوث الملك وذكره في قوله
ومن استحدث ملك امة بشرا لاخيار فيه
او بارث او وصية او هبة او غير ذلك من طرق
الملك لها ولم تكن زوجة حرم عليه اراده
وطيها الاستمتاع بها حتي تستبرئها ان كانت
من ذوات الحيض بحيضة ولو كانت بكرا ولو استبرا ها
بايعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبي
او امراة او كانت الامة من ذوات الشهور فعدتها
بشهر فقط وان كانت حاملا فعدتها بالوضع
واذا اشتري زوجته يسن له استبراوها
واما الامة المزوجة او المعتدة اذا اشتراها
شخص لا يجب استبراوها حالا فاذا زالت الزوجية
او العدة كان طلقت الامة قبل الدخول بها
او بعده وانقضت العدة وجب الاستبرا حينئذ

واذا مات سيد ام الولد وليس في زوجية ولا عدة
نكاح استبرات حتما نفسها كالامة فيكون
استبراوها بشهر ان كانت من ذوات الاشهر
والا فبحيضة ان كانت من ذوات الاقرا ولو استبرا
السيد امته الموصوية ثم اعتقها فلا استبرا
عليها ولها ان تتزوج في الحال فصل
في انواع المعتدة واحكامها ويجب للمعتدة هي
الرجعية السكني في مسكن فراقها ان لاق
بها والنفقة الا ناشزة قبل طلاقها او في اثنا
عدتها وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المون
الا الة التنظيف ويجب للبائن السكني دون النفقة
الا ان تكون حاملا فتجب النفقة لها بسبب الحمل
علي الصحيح وقيل ان النفقة للحمل ويجب علي
المتوفي عنها زوجها الاحداد وهو لغة ماخوذ
من الحد وهو المنع وهو شرعا الامتناع من
الزينة بترك لبس مصبوغ يقصد لزينة كثوب
اصفر او احمر ويباح غير المصبوغ من قطن
وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد
لزينة والامتناع من الطيب اي من استعماله في
بدن او ثوب او طعام او كحل غير محرم اما المحرم
كالاكتحال بالاثمد الذي لا يطيب فيه فحرام الا لحاجة

كرمد

كرمد فيرخص فيه للمحدة ومع ذلك فتستعمله ليلا
وتمسحه نهارا الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا
وللمراة ان تحد علي غير زوجها من قريب او اجنبي
ثلاثة ايام فاقل وتحرم الزيادة عليها ان قصدت
ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم يحرم ويجب
علي المتوفي عنها زوجها والمبتوتة ملازمة
البيت اي المسكن الذي كانت عند الفرقة ان لاق
بها وليس للزوج ولا لغيره اخراجها من مسكن فراقها
ولا لها خروج منه وان رضي زوجها الا لحاجة
فيجوز لها الخروج كان تخرج في النهار لشرا طعام
وكتان وبيع غزل او قطن ونحو ذلك ويجوز
لها الخروج ليلا الا دار جارتها للغزل والحديث
ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها
ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت علي نفسها
او ولدها وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات
فصل في احكام الرضاع بفتح الرا وكسرها
وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه
وشرعا وصول اللبن من ادمية مخصوصة
لجوف ادمي مخصوص علي وجه مخصوص وانما
يثبت الرضاع بلبن امراة حية بلغت تسع سنين
قمرية بكرا كانت او ثيبا خلية كانت او متزوجة

واذا ارضعت المراة بلبنها ولدا سوا شرب اللبن في حياتها
او بعد موتها وكان محلوبا في حياتها صار الرضيع ولدها
بشرطين احدهما ان يكون له اي الرضيع دون
الحولين بالاهلة وابتداوهما من تمام انفصال الرضيع
فمن بلغ حولين لا يوثر ارتضاعه تحريما والشرط
الثاني ان ترضعه المرضعة خمس رضعات متفرقات
واصلة جوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضي
اي حكم العرف بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا
فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا
عن الثدي تعدد الارتضاع فيصيرن وجها اي
المرضعة ابا له اي الرضيع ويحرم علي المرضع بفتح
الضاد التزوج اليها اي المرضعة والي كل من ناسبها
اي انتسب اليها بنسب او رضاع ويحرم عليها
اي المرضعة التزويج الي الرضيع وولده وان سفل
ومن انتسب اليه وان علا دون من كان في درجته
اي الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا معه او اعلا
اي ودون من كان اعلا طبقة منه اي الرضيع
كاعمامه وتقدم في فصل محرمات النكاح ه
ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا فارجع اليه
فصل في احكام نفقة الاقارب وفي
بعض نسخ المتن تاخير هذا الفصل عن الذي

بعده

بعده والنفقة ماخوذة من الانفاق وهو الاخراج ولا
يستعمل الا في الخير وللنفقة اسباب ثلاثة القرابة
وملك اليمين والزوجية وذكر المص السبب الاول
في قوله ونفقة العمودين من الاهل واجبة للوالدين
والمولودين اي ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا في الدين
او اختلفوا فيه واجبة علي اولادهم فاما الوالدون
فتجب نفقتهم بشرطين الفقر لهم وهو عدم قدرتهم
علي مال او كسب والزمانة او الفقر والجنون والزمانة
هي مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل له افة فان
قدروا علي مال او كسب لم تجب نفقتهم واما المولدون
وان سفلوا فتجب نفقتهم علي الوالدين بثلاثة
شرايط احدها الفقر والصغر فالولد الغني الكبير
لا تجب نفقته او الفقر والزمانة فالغني القوي
لا تجب نفقته او الفقر والجنون فالغني العاقل
لا تجب نفقته وذكر المص السبب الثاني في قوله
ونفقة الرقيق والبهايم واجبة فمن ملك رقيقا
عبدا او امة او مدبرا او ام ولد او بهيمة وجب عليه اوأم ولد
نفقته فيطعم رقيقه من غالب قوت اهل البلد
ومن غالب ادمهم بقدر الكفاية ويكسون من
غالب كسوتهم ولا يكتفي في كسوة رقيقه بستر
العورة فقط ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون

فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه ليلا وعكسه ويريحه
صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته ايضا الا ما تطيق
حمله وذكر المص السبب الثاني في قوله ونفقة الزوجة
الممكنة من نفسها واجبة علي الزوج ولما اختلفت
نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين المص ذلك في قوله
وهي مقدرة فان وفي بعض النسخ ان كان الزوج ه
موسرا ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم فمدان من
طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه
لزوجته مسلمة كانت او ذمية حرة او رقيقة ه
والمدان من غالب قوتها والمراد غالب قوت البلد
من حنطة او شعير او غيرهما حتي الاقط في اهل
بادية يقتاتونه ويجب للزوجة من الادم والكسوة
ما جرت به العادة في كل منهما فان جرت عادة البلد
في الادم بزيت او شيرج او جبن ونحوهما اتبعت
العادة في ذلك وان لم يكن في البلد ادم غالب
فيجب اللايق بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف
الفصول في كل فصل مما جرت به عادة
الناس فيه من الادم ويجب للزوجة
ايضا لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة البلد
في الكسوة لمثل الزوج بكتان او حرير وجب وان
كان الزوج معسرا ويعتبر اعساره بطلوع فجر

كل

كل يوم فمد اي فالواجب عليه لزوجته مد طعام من
غالب قوت البلد كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه وما
يتادم به المعسرون مما جرت به عادتهم من الادم
ويكسونه مما جرت به عادتهم من الكسوة وان كان
الزوج متوسطا وتعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم
مع ليلته المتاخرة عنه فمد اي فالواجب عليه
لزوجته ونصف من طعام غالب قوت البلد
ويجب لها من الادم الوسط ومن الكسوة الوسط
وهو بين ما يجب علي الموسر والمعسر ويجب علي
الزوج تمليك لزوجته الطعام حبا وعليه
طحنه وخبزه ويجب لها عليه الات اكل وشرب
وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها عادة وان كانت
ممن يخدم مثلها فعليه اي الزوج اخدامها بحرة
او امة له او امة مستاجرة او بالانفاق علي من
صحب الزوجة من حرة او امة لخدمة ان رضي
الزوج بها وان اعسر بنفقتها اي المستقبلة
فلها الصبر علي اعساره وتنفق علي نفسها
من مالها او تقترض ويصير ما انفقته دينا
عليه ولها فسخ النكاح واذا انفسخت حصلت
المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق اما
النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها

وكذلك للزوجة فسخ النكاح ان عسر زوجها بالصداق
قبل الدخول بها سواء علمت بيساره قبل العقد ام لا فصل
في احكام الحضانة وهي لغة ماخوذة من الحضن بكسر
الحاء وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ
من لا يستقل بامر نفسه عن ما يوذيه لعدم تمييزه
كطفل وكبير مجنون واذا فارق الرجل زوجته وله منها
ولد فهي احق بحضانته اي تنميته بما يصلحه
بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه
وتمريضه وغير ذلك من مصالحه ومونة الحضانة
علي من عليه نفقة الطفل واذا امتنعت الزوجة
من حضانة ولدها انتقلت الحضانة لامهاتها
وتستمر حضانة الزوجة الي مضي سبع سنين
وعبر المص لان التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار
انما هو علي سن التمييز سواء حصل التمييز قبل
سبع سنين او بعدها ثم بعدها يخير المميز
بين ابويه فايهما اختار سلم اليه فان كان
في احد ابويه نقص كجنون فالحق للاخر ما دام
النقص قائما به واذا لم يكن الاب موجودا خير
الولد بين الجد والام وكذا يقع التخيير بين الام
ومن علي حاشية النسب كاخ وعم وشرائط
الحضانة سبع احدها العقل فلا حضانة لمجنونة

المطبق

المطبق جنونها او متقطع فان قل جنونها كيوم في سنين لم
يبطل حق الحضانة بذلك والثاني الحرية فلا حضانة
لرقيقة ولو اذن سيدها في الحضانة والثالث الدين
فلا حضانة لكافرة علي مسلم والرابع والخامس
العفة والامانة فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط
في الحضانة تحقق العدالة الباطنة بل تكفي العدالة
الظاهرة والسادس الاقامة في بلد المميز بان
يكون ابواه مقيمين في بلد واحد ولو اراد احدهما
سفر حاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا
كان الولد المميز وغيره مع المقيم من الابوين حتي يعود
المسافر منهما ولو اراد احد الابوين سفر النقلة
فالاب اولي من الام بحضانته فينتزعه منها والشرط
السابع الخلو اي خلو ام المميز من زوج ليس من محارم
الطفل فان نكحت شخصا من محارمه كعم الطفل او
ابن عمه او ابن اخيه ورضي كل منهما بالمميز فلا
تسقط حضانتها بذلك فان اختل شرط منها
اي السبعة التي في الام سقطت حضانتها كما
تقدم شرحه مفصلا كتاب احكام
الجنايات جمع جناية اعم من ان تكون قتلا او قطعا
او جرحا القتل علي ثلاثة اضرب لا رابع لها
عمد محض وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه

التصد وخطأ محض وعمد خطأ وذكر المص تفسير
العمد في قوله فالعمد المحض وهو ان يعمد الجاني الي
ضربه اي الشخص بما اي شيي يقتل به غالبا وفي
بعض النسخ في الغالب وتقصيد الجاني قتله اي
الشخص بذلك الشيي وح فيجب القود اي القصاص
عليه اي الجاني وقد ذكره المص من اعتبار قصد
القتل ضعيف والراجح خلافه ويشترط لوجوب
القصاص في نفس القتيل او قطع طرافه اسلام
او امان فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم
فان عفي عنه اي عفي المجني عليه عن الجاني
في صورة العمد المحض وجب علي القاتل دية
مغلظة حالة في مال القاتل وسيذكر المصنف
بيان تغليظها والخطا المحض وهو ان يرمي
الي شيي كصيد فيصيب رجلا فيقتله
فلا قود عليه اي الرامي بل يجب عليه دية مخففة
وسيذكر المص بيان تخفيفها علي العاقلة موجلة
عليهم في ثلاث سنين ياخذ اخر كل سنة منها
قدر ثلث دية كاملة وعلي الغني من العاقلة
من اصحاب الذهب اخر كل سنة نصف دينار
ومن اصحاب الفضة ستة دراهم كما قال المتولي
وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجاني لا اصله

وفرعه

وفرعه وعمد الخطأ وهو ان يقصد ضربه بما
لا يقتل غالبا كضربه بعصي خفيفة فيموت
المضروب فلا قود عليه بل يجب دية مغلظة
علي العاقلة موجلة في ثلاث سنين وسيذكر
المص بيان تغليظها ثم ذكر المص في ذكر من يجب عليه
القصاص الماخوذ من اقتصاص الاثر اي تتبعه
لان المجني عليه يتبع الجناية فياخذ مثلها فقال
وشرايط وجوب القصاص في القتل اربعة
وفي بعض النسخ فصل وشرايط وجوب القصاص
اربع الاول ان يكون القاتل بالغا فلا قصاص
علي صبي ولو قال انا الآن صبي صدق بلا يمين
والثاني ان يكون القاتل عاقلا فيمتنع القصاص من
مجنون الا ان يتقطع جنونه فيقتص منه زمن
افاقته ويجب القصاص علي من زال عقله بشرب
مسكر متعمدا اي شربه وخرج من لم يتعمد بان شرب
شيا ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه
والثالث ان لا يكون القاتل والدا للمقتول فلا
قصاص علي والد بقتل ولده وان سفل الولد
قال ابن كج ولو حكم قاضي بقتل والد بولده نقض
حكمه والرابع ان لا يكون المقتول انقص من القاتل
بكفر او رق فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان

او ذميا او معاهدا ولا يقتل حربي بزقيق ولو كان
المقتول انقص من القاتل كبيرا او صغيرا او طولا او قصرا
مثلا فلا عبرة بذلك وتقتل الجماعة بالواحد
ان كافاهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان
قاتلا ثم اشار المص لقاعدة بقوله وكل شخصين
جري القصاص بينهما في النفس يجري
بينهما في الاطراف التي لتلك النفس فكما
يشترط في القاتل كونه مكلفا يشترط في
القاطع لطرف كونه مكلفا وهكذا فمن لا يقتل بشخص
لا يقطع بطرفه وشرايط وجوب القصاص
في الاطراف بعد الشرايط المذكورة في
قصاص النفس اثنان احدهما الاشتراك في
الاسم الخاص للطرف المقطوع وبينه المصنف
بقوله اليمني باليمني اي يقطع اليمنى مثلا
من اذن او يد او رجل باليمنى من ذلك واليسرى
بما ذكر باليسري مما ذكر وح فلا تقطع يمني
بيسري وعكسه والثاني ان لا يكون باحد
الطرفين شلل فلا تقطع يد او رجل صحيحة
بشلا وهي التي لا عمل لها اما الشلا فتقطع
بالصحيحة علي المشهور الا ان يقول رجلان
من اهل الخبرة ان الشلا اذا قطعت لا ينقطع

الدم

الدم بل تنفتح افواه العروق ولا تنسد بالحسم
ويشترط مع هذا ان يقنع مستوفيها ولا يطلب
ارشا للشلل ثم اشار المص لقاعدة بقوله وكل عضو
اخذ اي قطع من مفصل كمرفق وكوع ففيه القصاص
ومن لا مفصل له لا قصاص فيه واعلم شجاج الراس
والوجه عشرة حارصة بمهملات وهي ما تشق الجلد
قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة
تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم
والعظم وموضحة توضح اللحم من العظم
وهاشمة تكسر العظم سوآ اوضحته ام لا ٥
ومنقلة تنقل العظم من مكان الي مكان اخر ٥
ومامومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة بام
الراس ودامغة يعني بمعجمة تخرق تلك الخريطة
وتصل الي ام الراس واستثني المص من هذه العشرة
ما تضمنه قوله ولا قصاص في الجروح اي المذكورة
الا في الموضحة فقط لا في غيرها من بقية
العشرة فصل في بيان الدية وهي المال
الواجب بالجناية علي حر في نفس او طرف والدية
علي ضربين مغلظة ومخففة ولا ثالث لهما
فالمغلظة بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا مائة
من الابل والمائة مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون

جذعة وسبق معناها في كتاب الزكاة واربعون
خلفة بفتح الخا المعجمة وكسر اللام وبالفا وفسرها المص
بقوله في بطونها اولادها والمعني ان الاربعين حوامل
وثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل والمخففة
بسبب قتل الذكر الحر المسلم خطا ماية من الابل
والماية مخمسة عشرون جذعة وعشرون حقة
وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون
بنت لبون ومتي وجبت الابل علي قاتل او عاقلة
اخذت من ابل من وجبت عليه فان لم يكن له ابل
فيوخذ من غالب ابل بلده ان كان بلديا او قبيلة
بدوي فان لم يكن في البلد او القبيلة ابل فيوخذ
من غالب ابل اقرب البلاد الي موضع المودي
فان عدمت الابل انتقل الي قيمتها وفي
بعض نسخة اخري وان اعوزت الابل انتقل
الي قيمتها هذا ما في القول الجديد وهو الصحيح
وقيل في القديم ينتقل الي الف دينار في حق
اهل الذهب او ينتقل الي اثني عشر الف درهم
في حق اهل الفضة وسوا فيما ذكر الدية المغلظة
او المخففة وان غلظت على القديم زيد عليها الثلث
اي قدره ففي الدنانير الف وثلث ماية وثلاثة وثلاثون دينار
دينار وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم وتغلظ

دية

دية الخطا في ثلاثة مواضع احدها اذا قتل في الحرم اي حرم
مكة اما القتل في حرم المدينة او في حال الاحرام فلا تغلظ
فيه علي الاصح والثاني مذكور في قول المص او قتل في الا[شهر]
الحرم اي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب والثالث
مذكور في قوله او قتل قريبا له ذا رحم محرم بسكون
الحا المهملة فان لم يكن الرحم محرما له كبنت العم فلا
تغلظ في قتلها ودية المراة والخنثي المشكل علي
النصف من دية الرجل نفسا او جرحا ففي دية
حرة مسلمة في قتل عمد وشبه عمد خمسون من الابل
خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون
خلفة حوامل وفي قتل خطا عشر بنات لبون
مخاض وعشر بنات لبون وعشر حقات وعشر
جذاع وعشر بني لبون ودية اليهودي والنصراني
والمستامن والمعاهد ثلث دية المسلم نفسا
وجرحا اما دية المجوسي ففيه ثلثا عشر
دية المسلم واخصر منه ثلث خمس دية المسلم
وتكمل دية النفس وسبق انها ماية من الابل
في قطع كل من اليدين والرجلين فيجب في كل يد
او رجل خمسون من الابل وفي قطعهما ماية من
الابل وتكمل الدية في قطع الانف اي في قطع ما لان
منه وهو المارن وفي قطع كل من طرفيه والحاجز

ثلث دية وتكمل الدية في قطع الاذنين اوقلعهما بغير
ايضاح فان حصل مع قلعهما ايضاح وجب ارش
وفي كل اذن نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين اذن
السميع اوغيره ولو ايبس الاذنين بجناية عليهما
ففيهما دية والعينين وفي كل منهما نصف دية
وسوا في ذلك عين احول او اعور او اعمشى ٥ما
والجفون الاربعة وفي جفن كل منهما ربع دية
واللسان لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان
لالثغ او ارث والشفتين وفي قطع احدهما ٥
نصف دية وذهاب الكلام كله وفي ذهاب بعضه
بقسطه من الدية والحروف التي توزع الدية ٥
عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب وذهاب
البصر اي اذهابه من العينين اما اذهابه من
احدهما ففيه نصف دية ولا فرق في العين
بين صغيرة وكبيره وعين شيخ او طفل وذهاب
السمع من الاذنين وان نقص من اذن واحدة
سدت وضبط منتهي سماع الاخرى
ووجب قسط التفاوت واخذ بدله من الدية
وذهاب الشم من المنخرين وان نقص الشم
وضبط قدره وجب قسطه من الدية والا ففيه
حكومة وذهاب العقل فان زال بجناية علي

الراس له ارش مقدر او حكومة وجبت الدية
مع الارش والذكر السليم ولو ذكر صغير وشيخ
وعنين وقطع الحشفة كالذكر ففي قطعهما وحدها
دية والانثيين اي البيضتين ولو من عنين ما
ومجبوب وفي قطع احداهما نصف دية
وفي الموضحة من الذكر المسلم الحر وفي السن
منه خمس من الابل وفي اذهاب كل عضو لا منفعة
فيه حكومة وهي جزء من الدية نسبته الي دية
النفس كنسبة نقصها اي الجناية من قيمة
المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو
عليها فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية
علي يده مثلا عشرة وبعد الجناية عليها
تسعة فالنقص عشر دية النفس ودية العبد المعصوم
قيمته والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما
علي دية الحر ولو قطع ذكر عبد وانثياه وجبت
قيمتان في الاظهر ودية الجنين الحر المسلم
تبعا لاحد ابويه اذا كانت امه معصومة
حال الجناية غرة اي نسمة من الرقيق عبد او
امة سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة
نصف عشر الدية فان فقدت الغرة وجب
بدلها وهو خمسة ابعرة وتجب الغرة علي عاقلة

الجاني ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه يوم
الجناية عليها ويكون ما وجب لسيدها ويجب في
الجنين اليهودي والنصراني عشر ثلث غرة مسلم وهو
بعير وثلثا بعير فصل في احكام القسامة وهي ايمان
الدما واذا اقترن بدعوى القتل لوث بمثلثة وهو لغة
الضعف وشرعا قرينة تدل على صدق المدعي
بان توقع تلك القرينة في القلب صدقه والى
هذا اشار المص بقوله يقع به في النفس صدق
المدعي بان وجد قتيل او بعضه كراسه في محلة
منفصلة عن بلد كبير كما في الروضة واصلها
او وجد في قرية صغيرة لاعدائه ولم يشاركهم
في القرية غيرهم حلف المدعي خمسين يمينا
ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل
بين الايمان جنون من الحالف او اغما بلا تقد
منه بنى بعد الافاقة على ما مضى منها
ان لم يعزل القاضي الذي وقعت القسامة
عنده فان عزل وولي غيره وجب الاستيناف
فيها واذا حلف المدعي استحق الدية
ولا تقع القسامة في قطع طرف وان لم
يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه
فيحلف خمسين يمينا وعلى قاتل النفس

المحرمة

هام

المحرمة عمدا او خطا او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل
صبيا او مجنونا فيعتق الولي عنهما من مالهما والكفارة
عتق رقبة مومنة سليمة من العيوب المضرة اي
المخلة بالعمل والكسب فان لم يجد فصيام شهرين
بالهلال متتابعين بنية الكفارة ولا يشترط
نية التتابع في الاصح فان عجز المكفر عن صوم
الشهرين لهرم او لحقه بالصوم مشقة شديدة
او خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين مسكينا
او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام يجزئ
في الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا
والله تعالى اعلم كتاب بيان احكام
الحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة
وجبت على الشخص بارتكاب ما نهي عنه
وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش
وبدا المص من الحدود بحد الزنا المذكور في قوله
والزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن وسياتي
قريبا انه البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته
او قدرها في مقطوعها بقبل في نكاح صحيح
حده الرجم بحجارة معتدلة لا بحصى صغيرة
ولا بصخرة كبيرة وغير المحصن من رجل او امراة
حده مائة جلدة سميت بذلك لاتصالها بالجلد

وتغريب عام الي مسافة القصر فاكثر برأي الإمام
وتحسب مدة العام من اول سفر الزاني وصوله مكان
التغريب والاولي ان يكون بعد الجلد وشرايط الاحصان
اربع الاول والثاني البلوغ والعقل فلا حد علي صبي
ومجنون بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا
والثالث الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب
وام الولد محصنا وان وطي كل منهما في نكاح صحيح
والرابع وجود الوطي من مسلم او ذمي في نكاح
صحيح وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح واراد
بالوطي تغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها
بقبل وخرج بالصحيح الوطي في نكاح فاسد فلا
يحصل به التحصين والعبد والامة حدهما نصف
حد الحر فيجلد كل منهما خمسون جلدة ويغرب نصف
عام ولو قال المصنف ومن فيه رق فحده الخ كان الاولي
لعم المكاتب والمبعض وام الولد وحكم اللواط واتيان
البهايم كحكم الزنا فمن لاط بشخص بان وطيه في
دبره حد علي المذهب ومن اتي بهيمة حد كما قال المص
لكن الراجح انه يعزر ومن وطي اجنبية فيما دون
الفرج عزر ولا يبلغ الإمام بالتعزير ادني الحدود
فان عزر عبدا وجب عليه ان ينقص في تعزيره عن
عشرين جلدة وان عزر حرا وجب ان ينقص في تعزيره

عن اربعين

عن اربعين جلدة لانه ادني حد كل منهما فصل في احكام
القذف وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا علي جهة
التعيير لتخرج الشهادة بالزنا واذا قذف بذال
معجمة غيره بالزنا كقوله زنيت فعليه حد
القذف ثمانون جلدة كما سياتي هذا اذا لم يكن
القاذف ابا او اما وان عليا كما سياتي بثمانية شرايط
ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث منها في القاذف
وهو ان يكون بالغا عاقلا فالصبي والمجنون
لا حد ان يقذفهما شخصا وان لا يكون والدا
للمقذوف فلو قذف الاب والام وان علا ولده
وان سفل لا حد عليه وخمس في المقذوف وهو
ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن الزنا
فلا حد بقذف الشخص كافرا او صبيا او مجنونا
او رقيقا او زانيا ويحد الحر القاذف ثمانين جلدة
ويحد العبد اربعين جلدة ويسقط عن القاذف
حد القذف بثلاثة اشيا احدها اقامة البينة
سوا كان المقذوف اجنبيا او زوجة والثاني مذكور
في قوله او عفو المقذوف اي عن القاذف والثالث
مذكور في قوله او اللعان في حق الزوجة وسبق
بيانه في قول المص فصل واذا رمي الرجل زوجته بالزنا
فصل في احكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها

ومن شرب خمرا وهي المتخذة من عصير العنب او شرابا
مسكرا من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب يحد
ذلك الشارب ان كان حرا اربعين جلدة وان كان
رقيقا عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ الامام به
اي حد الشرب ثمانين جلدة والزيادة علي
اربعين في حر وعشرين في رقيق علي وجه
التعزير وقيل الزيادة علي ما ذكر حد وعلي هذا
يمتنع النقص عنها ويجب الحد عليه اي شارب
المسكر باحد امرين بالبينة اي رجلين يشهدان
بشرب ما ذكر والاقرار من الشارب بانه شرب
مسكرا فلا يحد بشهادة رجل وامراة ولا
بشهادة امراتين ولا بيمين مردودة ولا يعلم
القاضي ولا يحد ايضا الشارب بالقي والاستنكاه
بان يشم منه رايحة الخمر فصل في احكام
قطع السرقة وهي لغة اخذ المال حقيقة وشرعا
اخذه خفية ظلما من حرز مثله وتقطع يد السارق
بثلاثة شرايط وفي بعض النسخ بست شرايط
ان يكون السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما
كان او ذميا فلا قطع علي صبي ومجنون ومكره
ويقطع مسلم وذمي واما المعاهد فلا قطع عليه
في الاظهر وما تقدم شروط في السارق وذكر المص

شروط المقطع بالنظر للمسروق في قوله وان يسرق
نصابا قيمته ربع دينار اي خالصا مضروبا
او يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار
مضروبا او قيمته من حرز مثله فان كان المسروق
بصحرا او مسجد او شارع اشترط في احرازه
دوام اللحاظ وان كان بحصن كبيت كفي لحاظ
معتاد في مثله وثوب ومتاع وضعه شخص
بقرية بصحرا مثلا ان لاحظه بنظره له وقتا
فوقتا ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو
محرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته علي منع
السارق ومن شروط المسروق ما ذكره المص في قوله
لا ملك له فيه ولا شبهة له اي السارق في مال المسروق
منه فلا قطع بسرقة مال اصل وفروع للسارق
ولا بسرقة رقيق مال سيده ويقطع من السارق
يده اليمني من مفصل الكوع بعد خلعها منه
بحبل تجر بعنف وانما تقطع اليمين في السرقة الاولي
فان سرق ثانيا بعد قطع اليمين قطعت رجله
اليسري بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد
خلعها من مفصل الكوع القدم فان سرق ثالثا
قطعت يده اليسري بعد خلعها فان سرق رابعا
قطعت رجله اليمني بعد خلعها ويغمس محل القطع

بزيت او دهن مغلي فان سرق بعد ذلك اي بعد
الرابعة عزر وقيل يقتل صبرا وحديث الامر
بقتله في المرة الخامسة منسوخ فصل في احكام
قاطع الطريق وسمي بذلك لانقطاع متناع الناس
من سلوك الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف
له شوكة فلا يشترط فيه ذكورة ولا عدد فيخرج
بقاطع الطريق المختلس الذي يتعرض لاخر القافلة
ويعتمد الهرب وقطاع الطريق علي اربعة اقسام
الاول مذكور في قوله ان قتلوا اي عمدا عدوانا
من يكافئوه ولم ياخذوا المال قتلوا حتما وان قتلوا
خطا او شبه عمد او من لم يكافئوه لم يقتلوا والثاني
مذكور في قوله فان قتلوا واخذوا المال اي نصاب
السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا علي خشبة ونحوها
لكن بعد غسله وتكفينه والصلاة عليهم والثالث
مذكور في قوله وان اخذوا المال ولم يقتلوا
اي نصاب السرقة فاكثر من حرز مثله ولا شبهة
لهم فيه تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اي
تقطع منهم اولا اليد اليمني والرجل اليسري فان
عادوا فيسراهم ويمناهم يقطعان فان كانت
اليمني والرجل اليسري مفقودة اكتفي بالموجود
في الاصح والرابع مذكور في قوله فان خافوا

المار في

المار في الطريق ولم ياخذوا منهم مالا ولم يقتلوا
نفسا حبسوا في غير موضعهم وعزروا اي
حبسهم الامام وعزرهم ومن تاب منهم اي
قطاع الطريق قبل القدرة اي الامام عليه
سقط عنه الحد اي العقوبات المختصة
بقطاع الطريق وهو تحتم قتله وصلبه وقطع
يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود التي
لله تعالي كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله
واخذ بضم اوله بالحقوق التي تتعلق
بالادميين كقصاص وحد قذف ورد مال انه
لا يسقط شيء منها عن قاطع الطريق بتوبته
وهو كذلك فصل في احكام الصيال واتلاف
البهائم ومن قصد بضم اوله باذا في نفسه
او ماله او حرمه بان صال عليه شخص يريد
قتله او اخذ ماله وان قل او وطي حرمه فقاتل
عن ذلك اي عن نفسه او ماله او حرمه وقتل الصايل
علي ذلك دفعا لصياله فلا ضمان عليه بقصاص
ولا دية ولا كفارة وعلي راكب الدابة سوا كان
مالكها او مستعيرها او مستاجرها او غاصبها
ضمان ما اتلفته دابته سوا كان الاتلاف
بيدها او رجلها او غير ذلك ولو بالت او راثت

بطريق فتلف بذلك نفس أو مال فلا ضمان **فصل**
في احكام البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون الامام
العادل ومفردا البغاة باغ من البغي وهو الظلم
ويقاتل بفتح ما قبل اخره **اهل البغي** اي يقاتلهم
الامام **بثلاث شرايط** احدها **ان يكون في منعة**
بان يكون لهم شوكة بقوة وعدد ومطاع فيهم
وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج
الامام العادل في ردهم لطاعته الى كلفة من
بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا افرادا يسهل
ضبطهم فليسوا بغاة **والثاني ان يخرجوا عن**
قبضة الامام العادل اما بترك الانقياد له
او بمنع حق توجه عليهم سوا كان الحق ماليا
او غيره كحد وقصاص **والثالث ان يكون لهم** اي
البغاة **تاويل سايغ** اي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب
كمطالبة اهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا
ان عليا رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان فان
كان التاويل قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه
معاند ولا يقاتل الامام البغاة حتي يبعث
اليهم رسولا امينا فطنا ناصحا يسالهم
ما ينكرونه فان ذكروا مظلمة هي السبب في
امتناعهم من طاعته ازالها وان لم يذكروا شيا

واصروا بعد ازالة المظلمة علي البغي نصحهم
ثم اعلمهم بالقتال **ولا يقتل اسيرهم** اي البغاة
فان قتله شخص عادل فلا قصاص عليه
في الاصح ولا يطلق اسيرهم وان كان صبيا
او امراة حتي ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم
الا ان يطيع الاسير مختارا بمتابعة الامام **ولا**
يغنم مالهم ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا
انقضت الحرب وامنت غايلتهم بتفرقهم او ردهم
للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق
الا لضرورة فيقاتلون بذلك كان قاتلونا به
او احاطوا بنا **ولا يذفف علي جريحهم** والتذ فيف
تتميم القتل وتعجيله **فصل** في احكام
الردة وهي افحش انواع الكفر ومعناها لغة
الرجوع عن الشيء الي غيره وشرعا قطع
الاسلام بنية كفر او قول كفر او فعل كفر
كسجود لصنم سوا كان علي جهة الاستهزا
او العناد او الاعتقاد كمن اعتقد حدوث
الصانع **ومن ارتد عن الاسلام** من رجل
او امراة كمن انكر وجود الله او كذب رسولا
من رسل الله او حلل محرما بالاجماع كالزنا
وشرب الخمر [illegible] وحرم حلالا بالاجماع

ايضا كالنكاح والبيع استتيب وجوبا في الحال
في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولي انه يسن
الاستتابة وفي الثانية انه يمهل ثلاثا
اي الي ثلاثة ايام فان تاب بعودته للاسلام
بان اقر بالشهادتين علي الترتيب بان يومن
بالله ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قال النووي
في شرح المهذب في الكلام علي نية الوضوء والا
اي وان لم يتب المرتد قتل اي قتله الامام ان كان
حرا بضرب عنقه لا باحراق ونحوه فان
قتله غير الامام عزر وان كان المرتد رقيقا جاز
للسيد قتله في الاصح قال ثم ذكر المص حكم النظر
في الغسل وغيره في قوله ولم يغسل ولم يصلي
عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين وذكر
غير المص حكم تارك الصلاة في ربع العبادات واما
المص فذكره هنا فقال فصل وتارك
الصلاة المعهودة الصادقة باحدي الخمس علي
ضربين احدهما ان يتركها وهو مكلف غير
معتقد لوجوبها فحكمه اي التارك لها حكم
المرتد وسبق بيان حكمه والثاني ان يتركها
كسلا حتي يخرج وقتها حال كونه معتقدا لوجوبها
فيستتاب فان تاب وصلي وهو تفسير للتوبة تاب

والا اي

والا اي وان لم يتب قتل حدا لا كفرا وكان حكمه
حكم المسلمين في الدفن في مقابرهم ولا يطمس قبره
وله حكم المسلمين ايضا في الغسل والتكفين والصلا
عليه . كتاب الجهاد وكان الامر به في عهد
رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد الهجرة
فرض كفاية واما بعده فللكفار حالان احدهما ان
يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية علي المسلمين في كل
سنة فاذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين
والثاني ان يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا
قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك
البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم وشرائط وجوب
الجهاد سبع خصال احدها الاسلام فلا جهاد علي
كافر والثاني البلوغ فلا جهاد علي صبي والثالث العقل
فلا جهاد علي مجنون والرابع الحرية فلا جهاد علي رقيق
ولو امره سيده ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب
والخامس الذكورية فلا جهاد علي امراة وخنثي مشكل
والسادس الصحة فلا جهاد علي مريض مرضا يمنعه عن
قتال وركوب الا بمشقة شديدة كحمي مطبقة والسابع
الطاقة علي القتال اي فلا جهاد علي اعمي واقطع
يد مثلا ولا علي من عدم اهبة القتال كسلاح ومركوب
ونفقة ومن اسر من الكفار علي ضربين ضرب لا تخيير

للامام فيه بل يكون وفي بعض النسخ بدل يكون يصير
رقيقا بنفس السبي اي الاخذ وهم الصبيان اي
صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر الخناثي
والمجانين وخرج بالكفار نسا المسلمين لان الاسير لا يتصور
في المسلمين وضرب لا يرق بنفس السبي وهم
الكفار الاصليون الرجال البالغون الاحرار العاقلون
والامام مخير فيهم بين اربعة اشيا احدها القتل
بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق مثلا والثاني
الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية اموال
الغنيمة والثالث المن عليهم بتخلية سبيلهم والرابع
الفدية اما بالمال او بالرجال اي الاسري من المسلمين
ومال فدايهم كبقية اموال الغنيمة ويجوز ان يفادي
مشرك واحد بمسلم او اكثر ومشركون بمسلم ويفعل
الامام ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين فان خفي
عليه الاحظ حبسهم حتي يظهر له الاحظ فيفعله
وخرج بقولنا سابقا الاصليون الكفار غير الاصليين
الاصليين كالمرتد فيطالبهم الامام بالاسلام
فان امتنعوا قتلهم ومن اسلم من الكفار قبل الاسر اي
اسر الامام له احرز ماله ودمه وصغار اولاده
عن السبي وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين من
اولاده فلا يعصمهم اسلام ابيهم واسلام الجد يعصم

ايضا

ايضا الولد الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته
عن استرقاقها ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع نكاحه
في الحال ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة
اشيا احدها ان يسلم احد ابويه فيتبع الصبي
مع احد ابويه فلا يتبع الصبي السابي فيحكم باسلامه
تبعا لهما واما من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي
والسبب الثاني مذكور في قوله او يسبيه مسلم حال كون
الصبي منفردا عن ابويه فاسبي الصبي فلا يتبع
الصبي السابي له ومعني كونه مع احد ابويه ان يكونا
في جيش واحد وغنيمة واحدة لا ان مالكهما يكون واحدا
ولو سباه ذمي وحمله الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه
في الاصح بل هو علي دين السابي له والسبب الثالث
مذكور في قوله او يوجد اي الصبي لقيطا في دار الاسلام
وان كان فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد
في كافر كفار وفيها مسلم فصل في احكام
السلب وقسم الغنيمة ومن قتل قتيلا اعطي سلبه
بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما ذكرا كان او انثي
حرا او عبدا شرطه الامام له اولا والسلب ثياب القتيل
التي عليه والخف والران وهو خف بلا قدم يلبس للساق
فقط والات الحرب والمركوب الذي قاتل عليه او امسكه بعنانه
والسرج واللجام ومقود الدابة والسوار والطوق والمنطقة

وهي التي يشد بها الوسط والخاتم والمنفقة التي معه
والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب الكافر
الكافر اذا غرر بنفسه حال الحرب في قتله بحيث يكتفي بركوب
هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله وهو اسير او نايم
او قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية شر الكافر
ان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه
ورجليه والغنيمة لغة ماخوذة من الغنم وهو الربح
وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل
حرب بقتال او ايجاف خيل او ابل وخرج باهل الحرب
المال الحاصل من المرتدين فانه فيء لا غنيمة وتقسم
الغنيمة بعد ذلك اي بعد اخراج السلب منها على
خمسة اخماس فيعطي اربعة اخماسها من عقار
ومنقول لمن شهد اي حضر الوقعة الغانمين من بنية
القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال
وقاتل في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد انقضا القتال ويعطي
للفارس الحاضر الوقعة وهو من اهل القتال بفرس مهيا
للقتال عليه سوا قاتل ام لا ثلاثة اسهم سهمين
لفرسه وسهم له ولا يعطي الا لفرس واحد ولو كان
معه افراس وللراجل اي للمقاتل على رجليه سهم واحد
ولا يسهم الا لمن اي شخص استكملت فيه خمس شرايط
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية فان

اختل

اختل شرط من ذلك رضخ له ولا يسهم له اي لمن
فيه الشروط اما بكونه صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثى او
ذميا والرضخ لغة العطي القليل وشرعا شيء دون
سهم يعطي للراجل ويجتهد الامام في قدر الرضخ بحسب
رايه فيزاد المقاتل على غيره والاكثر قتالا على الاقل
الاربعة م قتالا ومحل الرضخ الاخماس في الاظهر والثاني محله
اصل الغنيمة ويقسم الخمس الباقي بعد الاخماس
الاربعة على خمسة اسهم سهم منه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان في الحال
حياته يصرف بعده للمصالح المتعلقة بالمسلمين
كالقضاة الحاكمين في البلاد اما قضاة العسكر
فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قال الماوردي
وغيره وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة من اطراف
بلاد المسلمين الملاصقة لبلادنا والمراد سد
الثغور بالرجال والات الحرب ويقدم الاهم من
المصالح فالاهم وسهم لذي القربى اي قرابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم
وبنو المطلب يشترك ذلك في الذكر والانثى
والغني والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ
الانثيين وسهم لليتامى المسلمين جمع يتيم وهو
صغير لا اب له سوا كان الذكر الصغير ذكرا او

او انثى له جدا او لا فتل في الجهاد اولا ويشترط فقر
اليتيم وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل
وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام **فصل** في قسمة
الفي علي مستحقه والفي لغة ماخوذة من فا اذا رجع
ثم استعمل في المال الراجع من الكفار الي المسلمين وشرعا
هو مال حصل من كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل
ولا ابل كالجزية وعشر التجارة ويقسم مال الفي
علي خمسة خمسه يعني الفي علي من اي الخمسة
الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة وسبق قريبا بيان
الخمسة ويعطي اربعة اخماسها وفي بعض النسخ
اخماسه اي الفي للمقاتلة وهم الاجناد الذين عينهم
الامام للجهاد واثبتهم الامام في ديوان المرتزقة
بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف والحرية والصحة
فيفرق عليهم الاخماس الاربعة علي قدر حاجاتهم
فيبحث عن حال كل من المقاتلة وعن عياله اللازم
عليه نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم
من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجة
الزمان والمكان والرخص والغلا واشار المص بقوله
وفي مصالح المسلمين الي انه يجوز للامام ان يصرف
الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين
من اصلاح الحصون والثغور ومن شرا السلاح

وخيل

وخيل علي الصحيح **فصل** في احكام الجزية وهي
لغة اسم لخراج مجعول علي اهل الذمة سميت بذلك
لانها جزت اي كفت عن القتل وشرعا مال يلتزمه
كافر بعقد مخصوص ويشترط ان يعقدها الامام
او نائبه لا علي جهة التاقيت فيقول اقررتكم
بدار الاسلام غير الحجاز او اذنت في اقامتكم بدار
الاسلام علي ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام — الجزية
ولو قال الكافر للامام ابتدا اقررني بدار
الاسلام كفي وشرايط وجوب الجزية خمس
خصال احدها البلوغ فلا جزية علي صبي والثاني
العقل فلا جزية علي مجنون اطبق جنونه فان
تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية
او تقطع جنونه كثيرا كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه
لفقت ايام الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت
جزيتها والثالث الحرية فلا جزية علي رقيق ولا علي
سيده ايضا والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق والرابع
الذكورية فلا جزية علي امراة وخنثي فان بانت
ذكورته اي اخذت منه الجزية للسنين الماضية كما
بحثه النووي في زيادة الروضة وجزم به في شرح
المهذب والخامس ان يكون الذي تعقد له الجزية
من اهل الكتاب كاليهودي والنصراني ومن له شبهة كتاب

كالمجوسي وتنعقد ايضا لاولاد من تهود او تنصر قبل
النسخ او شككنا في وقته وكذا العقد لمن احد ابويه
وثني والاخر كتابي ولزاعم التمسك بصحف ابراهيم
المنزلة عليه او بزبور داود المنزلة عليه واقل
مايجب في الجزيه علي كل كافر دينار في كل حول
ولاحد لاكثر الجزية وتوخذ اي يسن للامام ان
يماكس من عقدت له الجزية وحينئذ
يوخذ من المتوسط الحال ديناران ومن الموسر
اربع دنانير استحبابا ان لم يكن كل منهما سفيها
فان كان سفيها لم يماكس الامام ولي السفيه ما
والعبرة في التوسط واليسار في اخر الحول ويجوز
اي يسن للامام اذا صالح الكفار في بلادهم
لا في دار الاسلام ان يشترط عليهم الضيافة
لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم فضلا
اي زايدا عن مقدار اقل الجزية وهو دينار كل
سنة ان رضوا بهذه الزيادة ويتضمن عقد
الجزية بعد صحته اربعة اشيا احدها ان يودي الجزية
وتوخذ منهم برفق كما قال الجمهور لا علي وجه الاهانة
والثاني ان تجري عليهم احكام الاسلام فيضمنون
مايتلفونه علي المسلمين من نفس ومال وان فعلوا
ما يعتقدون تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد والثالث

ان يذكر

ان يذكروا دين الاسلام الا بخير والرابع ان لا يفعلوا
ما فيه ضرر علي المسلمين اي بان ياووا من يطلع
علي عورة المسلمين وينقلها الي دار الحرب ويلزم
المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا
ومالا وان كانوا في بلدنا او في بلد مجاور لنا
لزمنا دفع اهل الحرب عنهم ويعرفون بلبس الغيار
بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط
الذمي علي ثوبه شيا يخالف لون ثوبه ويكون
ذلك علي الكتف والاولي باليهودي الاصفر
وبالنصراني الازرق وبالمجوسي الاسود والاحمر
وقوله ويعرفون عبر النووي ابغي في الروضة
تبعا لاصلها لكونه في المنهاج قال ويوم اي الزمي
ولا يعرف من كلامه الا الامر للوجوب او الندب
لكن مقتضي كلام الجمهور الاول وعطف المصنف
علي الغيار قوله وشد الزنار وهو بزاي معجمة خيط غليظ يشد
في الوسط فوق الثياب ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون من ركوب
الخيل النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركاب الحمار ولو كانت
نفيسة ويمنعون من اسماع المسلمين قول الشرك كقولهم الله ثالث
ثلاثة تعالي الله عن ذلك علوا كبيرا كتاب احكام
الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة والصيد
مصدر اطلق هنا علي اسم المفعول وهو المصيد

وما اي والحيوان البري الماكول الذي قدر بضم
اوله علي زكاته اي ذبحه فزكاته يكون في حلقه
وهو اعلي العنق ولبته اي بلام مفتوحة وموحدة
مسك يده اسفل العنق والزكاة بذال معجمة معناها
لغة التطييب لما فيها من تطييب اكل المذبوح في
الجزيرة العزيزة علي وجه مخصوص اما الحيوان
الماكول البحري فيحل علي الصحيح بلا ذبح وما
اي والحيوان البري الماكول الذي قدر بضم
اوله علي زكاته كشاة انسية توحشت
او بعير ذهب شاردا فزكاته عقره بفتح
العين عقرا مزهقا لروحه حيث قدر عليه
في اي موضع كان القدر وكمال الزكاة وفي
بعض النسخ ويستحب في الزكاة اربعة اشيا
احدها قطع الحلقوم بضم الحا المهملة وهو
مجري النفس دخولا وخروجا والثاني قطع
المراي بفتح ميمه وهمز اخره ويجوز تسهيله
وهو مجري الطعام والشراب من الحلق الي المعدة
والمراي تحت الحلقوم ويكون قطع ما ذكر دفعة
واحدة لا في دفعتين فانه يحرم المذبوح
ومتي بقي شي من الحلقوم والمراي لم يحل المذبوح
والثالث والرابع قطع الودجين بواو ودال
مفتوحتين

ونستثنى ... الجزيرة العربية علي وجه مخصوص

مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما
عرقان في صفحتا العنق محيطان بالحلقوم والمجزي
منها اي الذي يكفي في الزكاة شيئان قطع الحلقوم
والمري فقط ولا يسن قطع ماورا الودجين
ويجوز ان يحل الاصطياد اي اكل المصاد بكل
جارحة معلمة من سباع البهايم كالفهد
والنمر والكلب ومن جوارح الطير كصقر وباز
في اي موضع كان جرح السباع والطير والجارحة
مشتقة من الجرح والكسب وشرايط تعليمها
اي الجوارح اربعة احدها ان تكون الجارحة
معلمة بحيث اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها
استرسلت والثاني انها اذا زجرت بضم
اوله اي زجرها صاحبها انزجرت والثالث
انها اذا قتلت صيدا لم تاكل منه شيا والرابع
ان يتكرر ذلك منها اي تتكرر الشرايط الاربعة
من الجارحة بحيث يظن تاديها ولا يرجع في
التكرر بعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع
الجوارح فان عدمت منها احد الشرايط لم يحل
ما اخذته الجارحة الا ان يدرك ما اخذته الجارحة
الا ان يدرك حيا فيحل ح ثم ذكر المص الة الذبح
في قوله وتجوز الزكاة بكل ما اي بكل محدد يجرح

كحديد ونحاس الا بالسن والظفر وباقي العظام فلا
يجوز التذكية بهما ثم ذكر المص من تصح له تذكيته في
قوله وتحل ذكاة كل مسلم بالغ او مميز يطيق الذبح
وذكاة كل كتابي يهودي ونصراني وتحل ذبح مجنون
وسكران في الاظهر وتكره ذكاة الاعمى ولا تجوز ذكاة
مجوسي ولا وثني ولا غيرهما ممن لا كتاب له وذكاة
الجنين حاصلة بذكاة امه فلا يحتاج لتذكيته
هذا ان وجد ميتا او فيه حياة غير مستقرة اللهم
الا ان يوجد حيا بحياة مستقرة بعد خروجه من
بطن امه فيذكي ح وما قطع من حيوان حي فهو
ميت الا الشعر اي المقطوع عن حيوان ماكول
وفي بعض النسخ الا الشعور المنتفع بها في
المفارش والملابس وغيرها فصل
في احكام الاطعمة الحلال منها وغيرها وكل حيوان استطابته
العرب الذين هم اهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية
فهو حلال الا ما اى حيوان ورد الشرع بتحريمه فلا ينظر
فيه لاستطابتهم له وكل حيوان استخبثته اى عدوه
خبيثا فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته فلا يكون
حراما ويحرم من السباع ما له ناب اي سن قوي يعدو
به على الحيوان كاسد ونمر ويحرم من الطيور ما له
مخلب بكسر الميم وفتح اللام اي ظفر قوي يجرح

كصقر

كصقر وباز ويحل للمضطر وهو من خاف على
نفسه الهلاك من عدم الاكل في المخمصة موتا
او مرضا مخوفا او زيادة مرض او انقطاع رفقة
ولم يجد ما ياكله حلالا ان ياكل من الميتة
المحرمة عليه ما اي شيئا يسد به رمقه
اي بقية روحه ولنا ميتتان حلالان
وهما السمك والجراد ولنا دمان حلالان
وهما الكبد والطحال وقد عرفت من كلام
المص هنا وفيما سبق ان الحيوان على ثلاثة
اقسام احدها ما لا يؤكل فذبيحته وميتته
سواء والثاني ما يؤكل فلا يحل الا بالتذكية
الشرعية والثالث ما تحل ميتته كالسمك
والجراد فصل في احكام الاضحية بضم الهمزة
في الاشهر وهي اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر
وايام التشريق تقربا الى الله تعالى والاضحية
سنة مؤكدة على الكفاية فاذا اتى بها واحد
من اهل بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الاضحية
الا بالنذر ويجزئ منها الجذع من الضان
وهو ما له سنة وطعن في الثانية والثني من المعز
وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة والثني من الابل
ما له خمس سنين وطعن في السادسة والثني من البقر

مالم سنتان وطعن في الثالثة وتجزي البدنة
عن سبعة في الاضحية بها والبقرة عن سبعة كذلك
ويجزي الشاة عن شخص واحد وهي افضل من
مشاركته في بعير وافضل من انواع الاضحية
ابل ثم بقر ثم غنم واربع وفي بعض النسخ اربعة
لا تجزي في الضحايا احدها العوراء البين اي الظاهر
عورها وان بقيت الحدقة في الاصح والثاني
العرجاء البين عرجها ولو كان حصول العرج بها
عند اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها
والثالث المريضة البين مرضها ولا يضر يسير
هذه الامور والرابع العجفاء وهي التي ذهب
مخها اي ذهب دماغها من الهزال الحاصل لها
ويجزي الخصي اي المقطوع الخصيتين والمكسور
القرن ان لم يؤثر الكسر في اللحم ويجزي ايضا فاقد
القرون وهي المسماة بالجلحا ولا يجزي المقطوعة
كل الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن
ولا المقطوعة الذنب ولا بعضه ويدخل وقت الذبح
للاضحية من وقت صلاة العيد اي عيد الاضحى
النحر وعبارة الروضة واصلها يدخل وقت
التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى
قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين اهـ ويستمر
وقت

وقت الذبح الى غروب الشمس من آخر ايام التشريق
وهي المتصلة بعاشر الحجة ويستحب عند الذبح الثلاثة
خمسة اشيا احدها التسمية فيقول الذابح بسم الله
والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل
المذبوح والثاني الصلاة والسلام على النبي
صلى الله عليه وسلم ويكره ان يجمع بين اسم الله ورسوله
والثالث استقبال القبلة بالذبيحة اي يوجه
الذابح مذبحها ويتوجه ايضا هو والرابع التكبير
اي قبل التسمية وبعدها ثلاثا كما قال الماوردي
والخامس الدعا بالقبول فيقول الذابح اللهم
منك واليك فتقبل اي الاضحية نعمة منك علي
وتقربت بها اليك فتقبلها ولا ياكل المضحي
من الاضحية المنذورة بل يجب عليه التصدق
بجميع لحمها فلو اخرها فتلفت لزمه ضمانه وياكل
من الاضحية المتطوع بها ثلثا على الجديد
واما الثلثان فقيل يتصدق بهما ورجحه النووي
في تصحيح التنبيه وقيل يهدي ثلثا للمسلمين
الاغنيا ويتصدق بثلث على الفقرا ولم يرجح
النووي في الروضة واصلها شيا من هذين
الوجهين ولا يبيع اي يحرم على المضحي بيع
شي من الاضحية ولو جلدها ويحرم ايضا

جمله اجرة الجزار ولو كانت الاضحية تطوعا
ويطعم حتما من الاطعمة المتطوع بها الفقرا والمساكين
والافضل التصدق بجميعها الا لقمة او لقمتا يتبرك
المضحي بهما يا كلهما فانه يبين ذلك واذا اكل
البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب الاضحية
بالجميع والتصدق بالبعض **فصل** في احكام
العقيقة وهي اسم لشعر علي راس المولود
شرعا ما سيذكره المص والعقيقة عن المولود
مستحبة وفسر المص العقيقة بقوله وهي
الذبيحة عن المولود يوم سابعه اي سابع ولادته
ويحسب يوم الولادة من السابع ولو مات
المولود قبل السابع ولا تفوت بالتاخير بعده
فان تاخرت للبلوغ سقط حكمها في العاق
عن المولود اما هو فمخير في العق عن نفسه
ويذبح عن الغلام شاتان ويذبح عن الجارية
شاة قال بعضهم واما الخنثي فيحتمل الحاقه
بالغلام او بالجارية فلو بانت ذكوريته امر
بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد
ويطعم العاق من العقيقة الفقرا والمساكين
فيطبخها بحلو ويهدي منها للفقرا والمساكين
ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان

سن

سن العقيقة وسلامتها من كل عيب ينقص لحمها
والاكل منها والتصدق ببعضها وامتناع بيعها
وتعيينها بالنذر حكمه علي ما سبق في الاضحية
ويسن ان يؤذن في اذن المولود اليمني حين
يولد ويقيم في اذنه اليسري ويحنك المولود
بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه
لينزل منه شيء لجوفه فان لم يوجد تمر فرطب
والا فشيء حلو وان يسمي يوم سابع ولادته
ويجوز تسميته قبل السابع وبعده ولو مات
المولود قبل السابع **كتاب** احكام السبق
والرمي اي بسهام ونحوها وتصح المسابقة
علي الدواب اي علي ما هو الاصل في المسابقة
عليها من خيل وابل جزما وفيل وبغل وحمار
في الاظهر ولا تصح المسابقة علي بقر ولا علي
نطاح الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض
ولا بغيره وتصح المناضلة اي المراماة بالسهام
اذا كانت المسافة اي مسافة ما بين موقف
الرامي والغرض الذي يرمي اليه معلومة
وكانت وكانت المناضلة معلومة ايضا بان
يبين المتناضلان كيفية الرمي من قرع وهو
اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه او من خسق

وهو ان يثقب السهم الغرض ويثبت فيه او من
مرق وهو ان ينفذ السهم من الجانب الاخر من الغرض
واعلم ان عوض المسابقة هو المال الذي يخرج
فيها وقد يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجاه
معا وذكر المصنف الاول في قوله ويخرج العوض احد
المتسابقين حتي انه اذا سبق بفتح السين
استرده اي العوض الذي اخرجه وان سبق
بضم اوله اخذه اي العوض صاحبه السابق له
وذكر المصنف الثاني في قوله وان اخرجاه اي
العوض المتسابقان معا لم يجز اي لم يصح
اخراجهما للعوض الا ان يدخل بينهما محللا بكسر
اللام الاولي وفي بعض النسخ الا ان بينهما محلل
فان سبق بفتح السين كلا من المتسابقين اخذ
العوض الذي اخرجاه وان سبق بضم اوله لم يغرم
لهما شيا

كتاب احكام الايمان والنذور

والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها لغة اليد
اليمني ثم اطلق علي الحلف وشرعا تحقيق
ما يحتمل المخالفة اي تاكيده بذكر اسم الله او صفة
من صفاته والنذور جمع نذر وسياتي معناه
في الفصل الذي بعده ولا ينعقد اليمين
الا بالله تعالي اي بذاته كقول الحالف والله

او باسم

او باسم من اسمائه المختصة به التي لا تستعمل في غيره
كخالق الخلق او صفة من صفات ذاته القائمة
به كعلمه وقدرته وضابط الحالف هو كل مكلف
مختار ناطق قاصد اليمين ومن حلف بصدقة
ماله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي ويعبر
عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب
وتارة بنذر اللجاج والغضب فهو اي الحالف
او الناذر مخير بين الوفا بما حلف عليه
التزامه بالنذر من الصدقة بماله او كفارة يمين
في الاظهر وفي قول يلزمه كفارة يمين وفي
قول يلزمه الوفا بما التزمه ولا شي في لغو
اليمين وفسر عن سبق لسانه الي لفظ اليمين
من غير ان يقصدها كقوله في حال غضبه
او عجلته لا والله مرة وبلي والله مرة في وقت
اخر ومن حلف ان لا يفعل شيا اي كبيع
عبده فامر غيره بفعله بان باع عبد الحالف
لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره الا ان يريد
الحالف انه لا يفعله هو ولا غيره فيحنث
بفعل ماموره اما لو حلف انه لا ينكح فوكل في
النكاح فانه يحنث بفعل وكيله له في النكاح
ومن حلف علي فعل امرين كقوله والله لا البس

هذين الثوبين **فنفعل** اي لبس **احدهما لم يحنث**
فان لبسهما معا او مرتبا حنث فان قال لا البس
هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا يتحل يمينه بل
اذا فعل الاخر حنث ايضا **وكفارة اليمين هو**
اي الحالف اذا حنث **مخير فيها بين ثلاثة اشيا**
احدها **عتق رقبة** سليمة من عيب يخل بعمل
او كسب وثانيها مذكور في قوله **او اطعام**
عشرة مساكين او رطلا وثلث من حب من
غالب قوت بلد المكفر ولا يجزي غير الحب من تمر
واقط وثالثها مذكور في قوله **او كسوتهم**
اي يدفع المكفر لكل من المساكين **ثوبا ثوبا** اي
شيا يسمي كسوة مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة
او خمار او كسا ولا يكفي خف ولا قفازان ولا يشترط
في القميص ونحوه كونه صالحا للمدفوع اليه فيجوز ان
يدفع للرجل ثوبا صغيرا وثوب امراة ولا يشترط
ايضا كون المدفوع جديدا فيجوز دفع ملبوس
لم تذهب قوته **فان لم يجد** المكفر شيا من الثلاثة
السابقة **فصيام** اي فيلزمه صيام **ثلاثة**
ايام ولا تتابعهما في الاظهر **فصل في احكام**
النذر وهو بذال معجمة وحكي فتحها ومعناه لغة
الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة

باصل

باصل الشرع والنذر ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح
اوله وهو التمادي في الخصومة والمراد بهذا
النذر انه يخرج مخرج اليمين بان يقصد الناذر
منع نفسه من شيء ولا يقصد القربة وفيه كفارة
يمين اما التزمه بالنذر والثاني نذر المجازاة وهو
نوعان احدهما ان لا يعلقه الناذر على شيء
كقوله لله علي صوم او عتق والثاني ان يعلقه
على شيء واشار المص بقوله **والنذر يلزم في**
المجازاة على نذر مباح في طاعة كقوله اي
الناذر **ان شفي الله مريضي** وفي بعض نسخ
مرضي او كفيت شر عدوي **فلله علي ان اصلي**
او اصوم او اتصدق فيلزمه اي الناذر
من ذلك اي مما نذره من صلاة او صوم او صدقة
ما يقع عليه الاسلام من الصلاة واقلها
ركعتان او الصوم واقله يوم او الصدقة وهي
اقل شيء مما يتمول وكذا لو نذر التصدق
بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرح
المص بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله
ولا نذر في معصية اي لا تنعقد نذرها
كقوله اذا قتلت فلانا فلله علي كذا
وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص

مهم الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفا به ولا
يصح ايضا نذر واجب علي العين كالصلوات
الخمس اما الواجب علي الكفاية فيلزمه كما
يقتضيه كلام الروضة واصلها ولا يلزم النذر
اي لا ينعقد علي ترك مباح او فعله فالاول
كقوله لله علي ان لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما
اشبه ذلك من المباح كقوله لا البس كذا والثاني
نحو اكل كذا او اشرب كذا او البس كذا واذا خالف
النذر المباح لزمه كفارة يمين علي الراجح عند البغوي
وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية الروضة واصلها
عدم اللزوم **كتاب الاقضية والشهادات**
والاقضية جمع قضا بالمد وهو لغة احكام الشي
وامضاوه وشرعا فصل الخصومة بين خصمين
بحكم الله تعالي والشهادات جمع شهادة مصدر
شهد من الشهود بمعني الحضور والقضا فرض
كفاية فان تعين علي شخص لزمه طلبه ولا
يجوز ان يلي القضا الا من استكملت فيه
خمس عشرة وفي بعض النسخ خمسة عشر
خصلة احدها الاسلام فلا تصح ولاية
الكافر ولو علي كافر قال الماوردي وما جرت
به عادة الولاة من نصب رجل من اهل الذمة

فتقليد

فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضا
ولا يلزم اهل الذمة الحكم بالزامه بل بالزامهم
والثاني والثالث البلوغ والعقل فلا ولاية
لرقيق كله او بعضه والخامس الذكورية فلا
ولاية لامراة والخنثي ولو ولي الخنثي حال الجهل
بحكم ثم بان ذكرا لم ينعقد حكمه في المذهب
والسادس العدالة وسياتي بيانها في فصل
الشهادات فلا ولاية لفاسق بشي لا شبهة
له فيه والسابع معرفة احكام اهل الكتاب
والسنة علي طريق الاجتهاد ولا يشترط
حفظه لايات الاحكام ولا لاحاديثها المتعلقة
بها عن ظهر قلب وخرج بالاحكام المواعظ
والقصص والثامن معرفة الاجماع وهو
اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى
الله عليه وسلم علي امر من الامور ولا يشترط
معرفته لكل فرد من ~~الاحكام~~ افراد الاجماع بل
يكفيه في المسالة التي يفتي او يحكم فيها
ان قوله لا يخالف الاجماع فيها والتاسع
معرفة الاختلاف الواقع بين العلما والعاشر
معرفة طرق الاجتهاد اي كيفية الاستدلال
من ادلة الاحكام والحادي عشر معرفة طرق

ولا ولاية لصبي ولا مجنون اطبق
جنونه او تقطع والرابع
الحرية فلا ولاية لرقيق كله
او بعضه مع

من لسان العرب من لغة ونحو وصرف ومعرفة
تفسير كتاب الله تعالي والثاني عشر ان يكون
سميعا ولو بصياح في اذنه فلا يصح تولية اصم
والثالث عشر ان يكون بصيرا فلا يصح ولاية
اعمي ويجوز كونه اعور كما قال الروياني والرابع
عشر ان يكون كاتبا وما ذكره المص من اشتراط
كون القاضي كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه
والخامس عشر ان يكون مستيقظا فلا يصح
تولية مغفل بان اختل نظره او فكره اما لمرض
او كبر او غيره ولما فرغ المص من كلام القاضي شروط
شرع في ادابه فقال ويستحب ان يجلس وفي
بعض النسخ ان ينزل اي القاضي في وسط
البلد اذا اتسعت خطته فان كان البلد
صغيرا نزل حيث شا ان لم يكن هناك موضع
معتاد تنزله القضاة ويكون جلوس القاضي
في موضع فسيح بارز اي ظاهر للناس بحيث
يراه المستوطن والغريب والقوي والضعيف
ويكون مجلسه مصونا من اذي حر وبرد بان
يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتا في كن
ولا حجاب وفي بعض النسخ ولا حاجب له
دونه فلو اتخذ حاجبا او بوابا كره ولا يقعد
القاضي

القاضي للقضا في المسجد فان قضي فيه
كره فان اتفق وقت حضوره في المسجد
للصلاة او غيرها خصومة لم يكره فصلها فيه
وكذا لو احتاج الي المسجد لعذر من مطر ونحوه.
ويسوي القاضي وجوبا بين الخصمين في
ثلاثة اشيا احدها التسوية في المجلس
فيجلس القاضي الخصمين بين يديه ان استويا
شرفا اما المسلم فيرفع علي الذمي في المجلس
وجوبا عند الماوردي والثاني التسوية في
اللفظ اي الكلام فلا يسمع كلام احدهما دون
الاخر والثالث في اللحظ اي النظر فلا ينظر
لاحدهما دون الاخر ولا يجوز للقاضي ان يقبل
الهدية من اهل عمله فان كانت الهدية في
غير اهل عمله لم يحرم في الاصح وان اهدي
اليه من هو في محل ولايته وله خصومة ولا
عادة له بالهدية قبلها حرم عليه قبولها
ويجتنب القاضي القضا اي يكره له ذلك
في عشرة مواضع وفي بعض النسخ عشر احوال
عند وفي بعض النسخ في الغضب قال
بعضهم واذا اخرجه الغضب عن حالة الاستقامة
حرم عليه القضا والجوع والشبع المفرطين

والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط
وعند المرض ومدافعة الاخبثين اي البول
والغايط **وعند النعاس وعند شدة الحر والبرد**
والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها انه يكره
للقاضي القضا في كل حال يسو خلقه واذا حكم
في حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة **ولا يسال**
وجوبا اي اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي لا يسال
المدعي عليه الا بعد كمال اي بعد فراغ **المدعي**
من الدعوى الصحيحة ثم يقول القاضي
للمدعي عليه اخرج من دعواه فان اقر بما ادعي
به عليه لزمه ما اقر به ولا يفيده بعد ذلك
رجوعه وان انكر ما ادعي عليه به فللقاضي
ان يقول للمدعي الك بينة او شاهد
مع يمينك ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين
كالبيع **ولا يحلفه** وفي بعض النسخ ولا يستحلفه
اي لا يحلف القاضي المدعي عليه **الا بعد**
سال المدعي من القاضي ان يحلف المدعي
عليه **ولا يلقن** القاضي **خصما حجة** اي لا يقول
لكل من الخصمين قل كذا وكذا اما استفساره
الخصم فجايز كان يدعي شخص قتلا على شخص
فيقول القاضي للمدعي قتله عمدا او خطا

ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه كيف يدعي وهذه
المسيلة ساقطة في بعض نسخ المتن **ولا يتعنت**
بالشهدا وفي بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا
اي كان يقول القاضي له كيف تحملت ولعلك ما شهدت
ولا يقبل الشهادة الا ممن اي من شخص **ثبتت**
عدالته فان عرف القاضي عدالة الشاهد
عمل بشهادته او عرف فسقه رد شهادته
فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب من
التزكية ولا يكفي في التزكية قول المدعي عليه
ان الذي شهد علي عدل بل لا بد من حضار
من يشهد عند القاضي بعدالة الشاهد
فيقول اشهد انه عدل ويعتبر في المزكي
شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة
وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته باسباب
الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله
لصحبة او جوار او معاملة **ولا يقبل** القاضي
شهادة عدو على عدوه والمراد بعدو الشخص
من يبغضه **ولا يقبل** القاضي **شهادة والد**
وان علا **لولده** وفي بعض النسخ لمولوده اي
وان سفل **ولا** شهادة **ولد لوالده** وان علا
اما الشهادة عليهما فتقبل **ولا يقبل كتاب**

قاضي الي قاضي اخر في الاحكام الا بعد شهادة
شاهدين يشهدان علي القاضي الكاتب بما فيه
اي الكتاب عند المكتوب اليه واشار المص بذلك
الي انه اذا ادعى شخص علي غايب بمال وثبت
المال عليه فان كان له مال حاضر قضاه القاضي
منه وان لم يكن له مال حاضر وسال المدعي انها
الحال الي قاضي بلد الغايب اجابه لذلك
وفسر الاصحاب انها الحال بان يشهد القاضي
بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم علي الغايب
وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر
عافانا الله واياك فلان وادعى علي فلان
الغايب المقيم في بلدكم بالشي الفلاني
واقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان
وقد عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت
له بالمال واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا
ويشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم
عند القاضي المكتوب اليه ولا يثبت عدالتهم
عنده بتعديل القاضي الكاتب اياهم فصل
في احكام القسمة وهي بكسر القاف الاسم
من قسم الشي قسما بفتح القاف وشرعا تمييز
بعض الانصبا من بعض بالطريق الاتي ويفتقر

القاسم

القاسم المنصوب من جهة القاضي الي سبع
وفي بعض النسخ الي سبعة شرايط الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة
والحساب فمن اتصف بضد ذلك لا يكون قاسما
واما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة
القاضي فاشار له المص بقوله فان تراضيا
وفي بعض النسخ فان تراضا الشريكان
بمن يقسم بينهما المال المشترك لم يفتقر
في هذا القسم الي ذلك اي الي الشروط السابقة
واعلم ان القسمة علي ثلاثة انواع احدها
القسمة بالاجزا وتسمي قسمة المتشابهات
كقسمة المثليات من حبوب وغيرها فتجزا
الانصبا كيلا في مكيل ووزنا في موزون
وذرعا في مزروع ثم بعد ذلك يقرع بين   وعدا في معدود صح
الانصبا ليتعين كل نصيب منها لواحد من
الشركا وكيفية الاقراع ان تاخذ ثلاث رقاع
متساوية ويكتب في كل رقعة منها اسم
شريك من الشركا او جز من الاجزا مميزا
عن غيره منها وتدرج تلك الرقاع في بنادق
متساوية من طين مثلا بعد تجفيفه ثم
توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج

ثم يخرج من لم يحضرها رقعة علي الجزا الاول
من تلك الاجزا ان كتب اسم الشركا في الرقاع
كزيد وخالد وبكر فيعطي من خرج اسمه في تلك
الرقعة ثم يخرج رقعة اخري علي الجزا الذي
يلي الجزا الاول فيعطي من خرج اسمه في الرقعة
الثانية ويتعين الباقي للثالث ان كان الشركا
ثلاثة او يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة
علي اسم زيد مثلا ان كتب في الرقاع اجزا الشركا
ثم علي اسم خالد ويتعين الجزا للثالث النوع الثاني الباقي
القسمة بالتعديل للسهام وهي الانصبا بالقيمة
كارض تختلف قيمة اجزايها بقوة انبات اوقرب
ما وتكون الارض بينهما نصفين ويساوي ثلث
الارض مثلا لجوده ثلثيها فيجعل الثلث سهما
والثلثان سهما ويكفي في هذا النوع والذي
قبله قاسم واحد النوع الثالث القسمة
بالرد بان يكون في احد جانبي الارض المشتركة
بير او شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من ياخذ
بالقسمة التي اخرجتها القرعة صح قسط
قيمة البير او الشجر في المثال المذكور فلو كانت
قيمة كل من البير والشجر الفا وله النصف من
الارض رد الاخذ ما فيه ذلك خمسماية

ولابد

ولابد في هذا النوع من قاسمين كما قال وان كان
في القسمة تقويم لم يقتصر فيه اي
المال المقسوم علي اقل من اثنين وهذا ان لم
يكن القاسم حاكما في التقويم بمعرفته فهو فان حكم بالتقويم بمعرفته صح
كقضايه بعلمه والاصح جوازه واذا دعي احد
الشريكين شريكه الي قسمة ما لا ضرر
فيه لزم الشريك الاخر اجابته الي القسمة
اما الذي في قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن
جعله حمامين اذا طلب احد الشركا قسمته
وامتنع الاخر فلا يجاب طالب قسمته في الاصح
فصل في الحكم بالبينة واذا كان مع المد
عي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها ان عرف
عدالتها والا طلب منه التزكية وان لم يكن
له اي المدعي بينة فالقول قول المدعي
عليه مع بيمينه والمراد بالمدعي
من يخالف قوله الظاهر فان نكل اي والمدعي عليه من يوافق قوله الظاهر صح
امتنع المدعي عليه عن اليمين المطلوبة منه
ردت علي المدعي فيحلف ح ويستحق
المدعي به والنكول ان يقول المدعي عليه
بعد عرض القاضي عليه اليمين انا ناكل
عنها او يقول له القاضي احلف فيقول

لئلا احلف واذا تداعيا اي اثنان شيئا في يد
احدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه
ان الذي في يده له وان كان في ايديهما اولم
يكن في يد واحد منهما تحالفا وجعل المدعي به
بينهما ومن حلف علي فعل نفسه اثباتا
اونفيا حلف علي البت والقطع والبت
بوحدة فمثناة فوقية معناه القطع وح
فعطف القطع علي البت من عطف التفسير
ومن حلف علي فعل غيره ففيه تفصيل
فان كان اثباتا حلف علي البت والقطع
وان كان نفيا مطلقا حلف علي نفي العلم
وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي
المحصور فيحلف فيه الشخص علي البت
فصل في شروط الشاهد ولا تقبل
الشهادة الا ممن اي شخص اجتمعت
فيه خمس خصال احدها الاسلام ولو
بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر علي مسلم
اوكافر والثاني البلوغ فلا تقبل شهادة
صبي ولو مراهقا والثالث العقل فلا تقبل
شهادة مجنون والرابع الحرية ولو بالدار
فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان اومدبرا

اومكاتبا

اومكاتبا والخامس العدالة وهي لغة التوسط
وشرعا ملكة في النفس تمنع صاحبها عن اقتراف
الكباير والرذايل المباحة وللعدالة خمس شرايط
وفي بعض النسخ خمس شروط احدها ان يكون
العدل مجتنبا للكباير اي لكل فرد فرد منها
فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا
وقتل النفس بغير حق والثاني ان يكون
غير مصر علي القليل من الصغاير فلا تقبل
شهادة المصر عليها وعدد الكباير مذكور
في المطولات والثالث ان يكون العدل سليم
السريرة اي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع
يكفر او يفسق ببدعته فالاول كمنكر البعث
والثاني كساب الصحابة اما الذي لا يكفر
ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته
ويستثني من هذه الخطابية فلا تقبل شهادتهم
وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه
يقول لي علي فلان كذا فان قالوا رايناه
يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع ان يكون
العدل مامون الغضب وفي بعض النسخ مامونا
عند الغضب فلا تقبل شهادة من لا يومن
عند غضبه والخامس ان يكون العدل محافظا

علي مروة مثله والمروة تخلق الانسان بخلق
امثاله من ابنا عصره في زمانه ومكانه فلا تقبل
شهادة من لا مروة له كمن يمشي في سوق
مكشوف الراس او البدن غير العورة ولا يليق
به ذلك اما كشف العورة فحرام والحقوق
ضربان احدها حق الله تعالي وسيأتي
الكلام عليه والثاني حق الادمي فاما
حقوق الادميين فثلاثة وفي بعض
النسخ فهي علي ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل
فيه الا شاهدان ذكران فلا يكفي رجل
وامراتان وفسر المص هذا الضرب بقوله
وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه
الرجال غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا
الضرب ايضا عقوبة الله تعالي كحد شرب
خمر او عقوبة لادمي كتعزير وقصاص
وضرب اخر تقبل فيه احد امور ثلاث اما
شاهدان اي رجلان او رجل وامراتان
او شاهد واحد ويمين المدعي وانما يكون
يمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعديله
ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق
فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي وطلب

يمين

يمين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه فله ان
يحلف يمين الرد في الاظهر وفسر المص هذا
الضرب بانه ما كان القصد منه المال
فقط وضرب اخر يقبل فيه احد امرين اما
رجل وامراتان او اربع نسوة وفسر المص
هذا الضرب بقوله وهو ما لا يطلع عليه
الرجال غالبا بل نادرا كولادة او حيض
او رضاع واعلم انه لا يثبت شي من الحقوق
بامراتين ويمين واما حقوق الله تعالي
فلا يقبل فيه الرجال النسا بل الرجال
فقط وهي اي حقوق الله تعالي علي ثلاثة
اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة
من الرجال وهو الزنا ويكون نظرهم له
لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها
فسقوا وردت شهادتهم اما اقرار شخص
بالزنا فيكفي في الشهادة عليه رجلان
في الاظهر وضرب اخر من حقوق الله
تعالي يقبل فيه اثنان اي رجلان
وفسر المص هذا الضرب بقوله وهو ما سوي
الزنا من الحدود كحد شرب وضرب اخر
يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر

رمضان فقط دون غيره من الشهور وفي للسلطان
مواضع يقبل فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة
الموت ومنها ان يكتفي بالخرص بعدل واحد **ولا
تقبل شهادة الاعمى الا في خمسة** وفي
بعض النسخ خمس **مواضع** والمراد بهذه
الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل **الموت والنسب**
كذكر او انثى من اب او قبيلة وكذا الام يثبت
النسب فيها بالاستفاضة على الاصح
ومثل الملك المطلق والترجمة وقوله **وما
شهد به قبل العمى** ساقط في بعض نسخ
المتن ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة
فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي
بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود له
وعليه معروفي الاسم والنسب **وما شهد به
على المضبوط** وصورته ان يقر شخص
في اذن اعمى بعتق او طلاق لشخص عرف
اسمه ونسبه ويد الاعمى على راس ذلك
المقر فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد
عليه بما سمعه منه عند القاضي **ولا تقبل
شهادة شخص جار لنفسه نفعا
ولا دافع عنها ضررا** وحينئذ ترد شهادة السيد

لعبده

لعبده المأذون له في التجارة ومكاتبه **كتاب
احكام العتق** وهو لغة ماخوذ من قولهم
عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ازالة
ملك عن ادمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى
وخرج بالادمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما
ويصح العتق من كل مالك جايز الامر
وفي النسخ جايز التصرف في ملكه فلا يصح
عتق غير جايز التصرف كصبي ومجنون وسفيه
وقوله **بصريح العتق** كذا في بعض النسخ
وفي بعضها ويقع العتق بصريح العتق
واعلم ان صريحه الاعتاق والتحرير وما
صرح منهما كانت عتيق او محرر ولا فرق
في هذا بين هازل وغيره ومن صريحه في
الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح للنية
ويقع العتق ايضا بغير الصريح كما قال
والكناية مع النية كقول السيد لعبده
لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك
ونحو ذلك **واذا اعتق** جايز التصرف **بعض
عبد** مثلا **عتق** عليه **جميعه** موسرا كان
السيد او لا معينا كان البعض او لا **وان
عتق** وفي بعض النسخ اعتق **شركا** اي نصيبا

له في عبد مثلا او اعتق جميعه وهو موسر
بباقيه سري العتق الي باقيه اي العبد او سري
الي ما ايسر به من نصيب شريكه علي الصحيح
وتقع السراية في الحال علي الاظهر وفي قول
باداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا هو الغني
بل من له من المال وقت الاعتاق ما يفي بقيمة
نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت من يلزمه
نفقته في يومه وليلته وعن دست ثوب يليق
به وعن سكني يومه وكان عليه اي المعتق
قيمة نصيب شريكه يوم اعتاقه ومن ملك
واحدا من والديه او من مولوديه عتق عليه
بعد ملكه سواء كان المالك من اهل التبرع اولا
كصبي ومجنون **فصل** في احكام الولاء
وهو مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة سببها
زوال الملك عن رقيق معتق والولاء بالمد
من حقوق العتق وحكمه اي حكم الارث
بالولاء حكم التعصيب عند عدمه وسبق
معني التعصيب في الفرائض وينتقل الولاء
عن المعتق الي الذكور من عصبته المتعصبين
بانفسهم لا كبنت المعتق واخته وترتيب العصبات
في الولاء كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب

الولاء ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان علي
جد المعتق بخلاف الارث فان الاخ والجد
شريكان ولا ترث المراة بالولاء الا من شخص
باشرت عتقه او من اولاده وعتقائه ولا يجوز
اي لا يصح بيع الولاء ولا هبته وحينئذ لا ينتقل
الولاء عن مستحقه **فصل** في احكام
التدبير وهو لغة النظر في عواقب الامور
وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكر المص في قوله
ومن اي والسيد اذا قال لعبده مثلا
ان امت انا فانت حر فهو اي العبد
مدبر يعتق بعد وفاته اي السيد
من ثلثه اي ثلث ماله ان خرج كله من الثلث
والا عتق منه بقدر ما يخرج ان لم يجز الورثة
وما ذكره المص هو من صريح التدبير ومنه
اعتقتك بعد موتي ويصح التدبير ايضا
بالكناية مع النية كخليت سبيلك بعد موتي
ويجوز له اي السيد ان يبيعه اي المدبر
في حال حياته ويبطل تدبيره وله ايضا
التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبة
بعد قبضها وجعله صداقا والتدبير تعليق
عتق بصفة في الاظهر وفي قول وصية

للعبد بعتقه فعلي الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه
لم يعد التدبير علي المذهب وحكم المدبر في حال
حياة السيد حكم العبد القن وح يكون اكتساب
المدبر للسيد وان قتل المدبر فللسيد الارش
ويبطل التدبير بحاله وفي بعض النسخ وحكم
العبد المدبر في حال حياة سيده حكم العبد
القن فصل في احكام الكتابة بكسر
الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة
وهي لغة ماخوذة من الكتب بمعني الضم
والجمع لان فيها ضم نجم الي نجم وشرعا عتق
معلق علي مال منجم بوقتين معلومين
فاكثر والكتابة مستحبة اذا سالها العبد
او الامة وكان كل منهما مامونا اي امينا
مكتسبا اي قويا علي كسب يوفي به ما التزمه
من النجوم ولا تصح الا بمال معلوم كقول
السيد لعبده كاتبتك علي دينارين مثلا
ويكون المال المعلوم موجلا الى اجل معلوم
اقله نجمان كقول السيد في المثال المذكور
لعبده تدفع الي الدينارين في كل نجم دينارا
فاذا اديت ذلك فانت حر وهي اي الكتابة
الصحيحة من جهة السيد لازمة فليس

له فسخها

له فسخها بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب عن
ادا النجم او بعضه عند المحل كقوله عجزت عن
ذلك فللسيد ح فسخها وفي معني العجز
امتناع المكاتب من ادا النجوم مع القدرة عليها
والكتابة من جهة العبد المكاتب جائزة وله
بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق
السابق وله ايضا فسخها متي شا وان
كان معه ما يوفي به نجوم المكاتب وافهم قول
المص متي شا اي ان اختيار الفسخ لما الكتابة
الفاسدة فجايزة من جهة المكاتب والسيد
وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال
ببيع وشراء وايجار ونحو ذلك لا هبة
ونحوها وفي بعض نسخ المتن ويملك
المكاتب التصرف بما في يده من المال والمراد
ان المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه
واكتسابه الا انه محجور عليه لاجل السيد
في استهلاكها بغير حق ويجب علي السيد
بعد صحة كتابة عبده ان يضع اي يحط
عنه من مال الكتابة ما اي شيا يستعين
به علي ادا نجوم الكتابة ويقوم مقام الحط
ان يدفع له السيد جزا معلوما من مال الكتابة

ولكن الحط اولي من الدفع لان القصد بالحط الاعانة
علي العتق وهي محققة موهومة في الدفع
ولا يعتق المكاتب الا باداء جميع المال اي مال
الكتابة كله بعد العقد الموضوع عنه من جهة
السيد فصل في احكام امهات الاولاد
واذا اصاب اي وطي السيد مسلما كان
او كافرا امته ولو كانت حائضا او محرما
له او مزوجة اولم يصبها ولكن استدخلت
ذكره او ماه المحترم فوضعت حيا او ميتا
او ما يجب فيه غرة وهو ما اي لحم يتبين
فيه شي من خلق ادمي وفي بعض النسخ
من خلق الادميين لكل احد او لاهل
الخبرة من النسا ويثبت بوضعها ما ذكر
كونها مستولدة لسيدها و حرم عليه
بيعها مع بطلانه ايضا الا من نفسها فلا
يحرم ولا يبطل وحرم عليه ايضا رهنها
وهبتها والوصية بها وجاز له التصرف
فيها بالاستخدام والوطي والاجارة
والاعارة وله ايضا ارش جناية عليها
وعلي اولادها التابعين لها وقيمتهم
اذا قتلوا وقيمتها اذا قتلت وتزويجها

بغير

بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهي مسلمة
فلا يزوجها واذا مات السيد ولو بقتلها
له عتقت من راس ماله وكذا عتق اولادها
قبل دفع الديون التي علي السيد والوصايا
التي اوصا بها وولدها اي المستولدة
من غيره اي من غير السيد بان ولدت
بعد استيلادها ولدا من زوج او زنا
بمنزلتها وحينئذ فالولد الذي
ولدته للسيد يعتق ومن اصاب اي وطي
امة غيره بنكاح او زنا واحبلها فولدت
منه فولده منها مملوك لسيدها
اما لو غر شخص بحرية امة واولدها
فالولد حر وعلي المغرور قيمته
لسيدها وان اصابها اي امة الغير
بشبهة منسوبة للفاعل كظنها امته
او زوجته الحرة فولده منها حر
وعليه قيمته للسيد ولا تصير ام ولد
في الحال بلا خلاف وان ملك الواطي
بالنكاح الامة المطلقة بعد ذلك
لم تصر ام ولد له بالوطي في النكاح
السابق وصارت ام ولد له بالوطي

بالشبهة علي احد القولين والقول الثاني
لا تصير ام ولد وهو الراجح في المذهب
والله اعلم وقد ختم المصنف كتابه
بالعتق رجا لعتق الله تعالي له من النار
وليكون سببا لدخوله الجنة دار الابرار
وهذا آخر شرح الكتاب غاية
الاختصار بلا اطناب والحمد لربنا المنعم
الوهاب وقد الفته عاجلا في مدة
يسيرة والمرجو ان من اطلع فيه علي
هفوة صغيرة او كبيرة ان يصلحها
ان لم يمكن الجواب عنها علي وجه حسن
ليكون ممن يدفع السية بالتي هي احسن
وان يقول من اطلع فيه علي الفوايد
من جا بالخيرات ان الحسنات يذهبن
السيات جعلنا الله بحسن النية
في تاليفه مع النبيين والصديقين
والشهدا والصالحين وحسن اوليك
رفيقا في دار الجنان ونسال الله الكريم
المنان الموت علي الاسلام والايمان
بجاه محمد سيد المرسلين وحبيب رب
العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا

حول

حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة
المباركة يوم الاربع
المبارك تسعة وعشرون
يوما في شهر الحجة
الذي هو من شهور سنة ١٢٦٤
من الهجرة النبوية علي
يد كاتبه الفقير الي
السقاني احمد جلبي
ابن محمد جلبي غفر
الله له ولوالد
يه وللمسلمين
اجمعين
امين

وما من كاتب الا سيفني ... ويبقي الخط ما كتبت يداه
فلا تكتب بيدك غير شيي ... يسرك في القيامة ان تراه

الخط يبقي زمانا بعد كاتبه وكاتب الخط تحت الارض مدفون
الله يرحم عبدا كان كاتبه ايا قاري الخط قل لله امين .. اه

ملك الفقير الي الله تعالي عبد الخالق المويلحي ابن
الفقير الي الله تعالي ابراهيم المويلحي غفر الله
له ولوالديه ولجميع المسلمين اجمعين من
امة محمد صلي الله عليه وسلم